



جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غليزان
كلية الحقوق

محاضرات في مقياس القانون الدستوري

ألقيت على طلبة السنة الأولى حقوق جذع مشترك
إعداد : الدكتورة يقرو خالدية

أقيت خلال السنوات الجامعية 2017-2020



مقدمة

يحتل القانون الدستوري في الدولة قمة التنظيم القانوني فيها، إذ يجب أن تصدر التشريعات الأخرى متفقة معه، لا تعارض أحكامه و إلا فإنها تتسم بالطابع غير الدستوري، نظرا للطبيعة القانونية التي تميز القاعدة الدستورية بسموها على غيرها من القواعد الأخرى، لذلك فإن القانون الدستوري لم ينشأ مرة واحدة فقد خضع لعدة مراحل، جعلت الفقهاء يختلفون في معايير تعريفه و تبرير طابع سمو الذي تتميز به قواعده، و تجعله يستمد مصدره من عدة مصادر رسمية و غير رسمية.

و بموجب الطبيعة التي تتميز بها القاعدة القانونية الدستورية، فإنها تخضع من حيث نطاق سريانها و ترتيب آثارها، إلى أحكام تضبط تطبيقها من حيث الزمان، و المكان، و الأشخاص، إذ لا يمكن لأي نظام قانوني أن يقوم و ينشأ إلا في وجود الدولة، و التي هي جزء لا يتجزأ من موضوعات القانون الدستوري خضعت في وجودها هي الأخرى لعدة تفسيرات و نظريات، تختلف باختلاف آراء الفقهاء عبر الأزمنة المختلفة، و التي تستند في وجودها إلى أركان معينة تبرر وجودها و تمتعها بالشخصية القانونية.

و بالنظر إلى الطبيعة التي تتميز بها الدساتير المتعارف على أشكالها في النظم الدولية المختلفة باختلاف مضمونها و طريقة تدوينها، فإنها يتوجب على الأشخاص و السلطات في الدولة الالتزام بعدم مخالفة أحكام الوثيقة الدستورية، و التي تبرر خضوع القواعد القانونية الأخرى غير الدستورية إلى رقابة دستورية، أكدت عليها ما شهدته الوثائق الدستورية الجزائرية المدونة المتتالية، و التي أوكلت مهمة القيام بها إلى هيئة خاصة، تحت مسمى المجلس الدستوري، الذي يمارس اختصاصات أصيلة تندرج في نطاق رقابة الدستورية، و اختصاصات أخرى تندرج في نطاق الاختصاصات الاستشارية له.

و لتحقيق التوازن بين السلطات الثلاثة في الدولة، التنفيذية، التشريعية، القضائية، فقد أوجدت الدساتير في الأنظمة البرلمانية، وسائل من شأنها تحقيق التوازن و الفصل الجزئي بين السلطات الثلاث، تتمثل في نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، شريطة أن يتحقق ذلك في نطاق عدم اعتداء إحداهما على الأخرى في ممارسة اختصاصاتها .

ولا يقتصر مقياس القانون الدستوري الموجه لطلبة السنة الأولى حقوق نظام (ل . م . د) على المواضيع السابقة الذكر، بل يرتبط ارتباطا وثيقا بالأنظمة السياسية الدولية، و التي تختلف أشكال حكوماتها استنادا إلى معايير متعددة، جعلتها تمنح للشعوب حقوقا و حريات ترتبط بالأنظمة السياسية للدولة، تم دسترها في المواثيق الدستورية، و التي تندرج في إطار ممارسة المشاركة السياسية عن طريق الأنظمة الانتخابية و الأحزاب السياسية.

و قد أقيمت مجموعة هذه المحاضرات على طلبة السنة الأولى حقوق، خلال السنوات الجامعية، 2017-2018 و 2018-2019 و 2019-2020، حيث استندت إلى النصوص الدستورية للتعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون 16-01.

الفصل الأول : النشأة المفاهيمية للقانون الدستوري

لقد أدت النشأة التاريخية التي تميز بها القانون الدستوري إلى ترسيخ قواعده القانونية السامية إلى اختلاف التعريفات التي ظهرت بشأن تبني معيار معين لتعريفه، لذلك سيتناول هذا الفصل دراسة القانون الدستوري من حيث النشأة و المصادر و طبيعته قواعده، و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، بالنظر للوظيفة التي يؤديها القانون الدستوري و التي تعكس مكانته بالنسبة لبقية فروع القانون الأخرى. و لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص أولهما لتطور مفهوم القانون الدستوري، و ثانيهما للعلاقة الناشئة بين القانون الدستوري و القوانين الأخرى

المبحث الأول : تطور مفهوم القانون الدستوري

لقد اختلفت تعريفات القانون الدستوري، من معيار لآخر، بناء على مبررات و أسانيد فقهية مختلفة، نظرا للنشأة التاريخية التي تميز بها، و التي جعلت منه قانونا ذو طبيعة تسمو على بقية القوانين الأخرى، ما جعله يتميز عن بقية المصطلحات المشابهة له، و التي تستخدم في مجالات مشابهة .

المطلب الأول : نشأة مصطلح القانون الدستوري

تستند نشأة القانون الدستوري إلى عدة أسباب تاريخية و سياسية، بموجب ما شهدته المجتمعات، خصوصا الغربية منها، من تطور في ميادين القانون العام بصفة خاصة، و أيضا لما قامت به الشعوب من ثورات للتححر من تسلط الملوك و استبدادهم.

أولا : بواكر ظهور مصطلح القانون الدستوري

تشير الدراسات و البحوث الفقهية إلى أنّ نشأة القانون الدستوري مرتبطة بتكوين المجتمع الدستوري في فرنسا سنة 1789، حين أصبح للشعب الفرنسي دستور لأول مرة¹. بيد أن ظهور مصطلح القانون الدستوري و نشأته التاريخية في فرنسا يرجع إلى عام 1834، حيث قام " جيزو"، الذي كان يشغل منصب وزير المعارف في حكومة الملك لويس فيليب بإنشاء أول كرسي للقانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة باريس بمقتضى الأمر الصادر في 22 أوت 1834.

- حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص.49.

لكن هذه النشأة لم تعمر طويلاً و تم إدماج فرع القانون الدستوري إلى القانون العام مرة أخرى سنة 1852، و ذلك بمجيء إمبراطورية لويس نابليون إلى السلطة، ثم سنة 1882 أعيد إنشاء كرسي القانون الدستوري مستقلاً بذاته مرة أخرى و منفصلاً عن القانون العام، حين تقررت مادة القانون الدستوري في قسم الدكتوراه، أما في قسم الليسانس فتقررت عام 1889²، و منذ ذلك التاريخ استقر اصطلاح القانون الدستوري في فرنسا³، وقد ترتب عن ذلك اعتبار القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام إلى جانب القانون الإداري ، الجنائي، المالي .

ثانياً : اقتران ظهور القانون الدستوري بالثورات الشعبية

إنالقوانين الدستورية التي تقرر النظم السياسية ليست كغيرها من القوانين، فهي لم تظهر إلا بعد كفاح الشعوب للتخلص من استبداد الحكام، إذ سجل التاريخ أن الدساتير ما صدرت إلا بعد ثورات شعبية، ففي إنجلترا صدر قانون " الماجنا كارتا " (MAGNA CARTA) بتاريخ13/06/1215، التي يطلق عليها تسمية العهد الأعظم، و هو أول دستور مكتوب، فلم يصدر هذا القانون إلا بعد ثورة الأشراف و الكنيسة على الملك " جون بلا أرض " الذي كان قد أمر بإعدام شخص و حبس امرأة و ابنها حتى قضيًا جوعاً.

فثار خلاف بينه و بين الفاتيكان، قرر بشأنه منعه من الكنيسة مدة ستة سنوات، و بسبب ذلك ثارت عليه طبقة النبلاء و الكنيسة و أرغمته على التوقيع على وثيقة " الماجنا كارتا " للاعتراف بمجموعة من الحقوق لهم، بمقتضاه تقررت حرية الكنيسة و تخلصت من سيطرته، و قد كتبت هذه الوثيقة باللغة اللاتينية، فلا يعرف قراءتها سوى تلك الطبقات، ما يعني أنها لا تسري على الطبقات الأخرى.

أمّا في فرنسا قامت الثورة المشهورة سنة 1789، للمطالبة بحقوق الشعب و تأكيد حرياته والعمل على احترامها، فمن آثارها صدر دستور يتضمن مبادئها و يقرر حقوق الشعب و حرياته، و كذلك صدر إعلان حقوق الإنسان، الذي أصبح وثيقة عالمية سارت على أحكامه غالبية دول العالم .

و كذلك في روسيا قامت ثورة سنة 1917، و التي أطاحت بالنظام القيصري و ما اتصفت به من ظلم و استبداد، و حصل الشعب على حقوق و حريات سجلت في دستور جديد، و منذ ذلك الحين بدأ في روسيا عهد جديد ذو نظام جديد.

أما في مصر قامت ثورة سنة 1919 كان هدفها المطالبة بوضع دستور يحد من سلطة الحاكم ويكفل للشعب حقوقه، و استمرت الثورات حتى وضع دستور 1923، بعدها قامت ثورة 1952، و كان

² - رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، 2005، ص.17.

³ - من بين الدول التي مسها التيار الفرنسي في إطاره الدستوري إيطاليا، أثناء احتلال الجيوش الفرنسية للأراضي الإيطالية سنة 1797، فأول أستاذ شغل كرسي القانون الدستوري بجامعة باريس هو الأستاذ " روسي " إيطالي الأصل.

أول أهداف هذه الثورة حماية الدستور من العبث، و قد ورد ذلك في أول بيان أعلنته قيادة الثورة بشهور معدودة التي قررت أنّ الدستور أصبح لا يتماشى مع أهدافها ومع النظام الجمهوري، و من ثم فقد اقتضه هذا النظام الجديد إلغاء دستور 1923 وإحلال دستور آخر محله⁴.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدستوري

تباينت تعريفات القانون الدستوري استنادا إلى عدة معايير اعتمد عليها الفقهاء لتبرير مفهوم القانون الدستوري لغويا و قانونيا، حتى أن بعضها لقيت انتقادات استنادا للمعيار الذي قامت عليه.

أولا : التعريف اللغوي : عبارة القانون الدستوري جملة إسمية مكونة من مبتدأ و خبر، ولكلا الاسمين معنى ينصرف له لوحده، كما لهما مُجتمعين معنى مشترك، فعبارة " القانون الدستوري " تعني أنّ هناك قانونا يسمى دستور و يتميز عن القوانين الأخرى . فعبارة القانون الدستوري تعني في اللغتين العربية و الفرنسية معنيين، الأول يتعلق بمجموعة القواعد والأحكام، و الثاني يتعلق بالعلم الذي يدرس هذه الأحكام⁵.

و في الأصل كلمة دستور فارسية، و ليست عربية ،إذ يقصد بكلمة دستور في المعنى اللغوي، الأساس أو القاعدة، كما تدل على الترخيص و الإذن، ويقابلها بالفرنسية مصطلح constitution⁶، واستنادا إلى ذلك فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد تكوين الدولة و قواعد تنظيم السلطات الحاكمة، و القواعد المتعلقة بتكوين الجماعة.

و يذهب البعض إلى رفض المدلول اللغوي للقانون الدستوري، على أساس أن المصطلحات القانونية لا يجوز تفسيرها تفسيراً لغوياً بحتاً، لأنه لكل علم لغته.

ثانيا : التعريف القانوني

للقانون الدستوري مفهومين أحدهما شكلي و الآخر موضوعي.

أ. المفهوم الشكلي : المدلول الشكلي للقانون الدستوري يقوم على الشكل الخارجي للقاعدة الدستورية بالنظر إلى الجهة التي أصدرت القاعدة القانونية الدستورية، و طبيعة الإجراءات التي اتبعت في وضعها و تعديلها، لأن الجهة التي تتولى وضع الدستور هي السلطة التأسيسية و هي ليست بنفس الجهة التي تتولى سن القوانين العادية (السلطة التشريعية). إذ يحقق سمو القاعدة الدستورية، فلا يجوز للقوانين العادية

4 - محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة و الحكومة، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1967، ص.ص. 5، 7، 4.

5 - يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 45.

6 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم الدستورية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر، ص. 147.

مخالفتها، كما يميز بين الدستور كقانون أساسي للدولة و القوانين العادية (كقانون الأسرة و قانون العقوبات مثلا).

ب. الانتقادات الموجهة للمفهوم الشكلي:

- قد يتضمن الدستور بناء على التعريف الشكلي النص على موضوعات ذات طبيعة غير دستورية⁷، مثلا كانت المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 1996⁸، تنص " يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبناءهم و رعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آباءهم ومساعدتهم ". كما قد توجد قواعد دستورية لا تتضمنها الوثيقة الدستورية، كقوانين تنظيم الانتخابات و الإعلام مثلا .

- يؤدي الأخذ بالمدلول الشكلي إلى إنكار وجود دستور في الدول ذات الدساتير العرفية كإنجلترا. - يترتب عن الأخذ بالمعيار الشكلي استبعاد أية قيمة للعرف الدستوري الذي نشأ و تكون بعيدة عن الوثيقة الدستورية.

ت. المفهوم الموضوعي: ينظر هذا المعيار إلى طبيعة و جوهر القاعدة القانونية ، دون اعتبار للشكل أو الاجراءات المتبعة لوضع الدستور، و استنادا إليه فالقانون الدستوري هو القانون الذي يتضمن الموضوعات التي لها طبيعة دستورية سواء وردت أم لم ترد في متن الوثيقة الدستورية، فيعطي مدلولاً موحداً للقانون الدستوري، إذ لا يرتبط القانون الدستوري بدستور دولة معينة و لا يقتصر على ظروفها الخاصة⁹، و يؤدي الأخذ بالمعيار الموضوعي إلى الاعتراف بوجود قانون دستوري لكل دولة دون استثناء، لأن لكل جماعة سياسية دستورها الذي يضع نظام الحكم فيها أيا كان شكل هذا النظام¹⁰.

المبحث الثاني : العلاقة الناشئة بين القانون الدستوري و القوانين الأخرى

لقد جرى الفقه القانوني منذ عهد الرومان على تقسيم مجموعة القواعد القانونية إلى قسمين رئيسيين، هما القانون العام و هو مجموعة القواعد القانونية التي تسري على الدولة و أعضائها بموجب العلاقات التي تقوم بينهما، و بين هؤلاء و بينهما أو بين هؤلاء الأعضاء و بين الأفراد، و بينها و بين الدول و الأشخاص الدولية، و ينقسم القانون العام بدوره إلى القانون الدولي العام، القانون الدستوري، والقانون الإداري، القانون المالي، و القانون الجنائي. أما القسم الثاني فيتمثل في القانون الخاص و هو

- يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص.17.7

⁸- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، السنة 33، عدد 76، الصادرة في 27 رجب الموافق ل 8 ديسمبر 1996.

- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1983، ص.53.9

- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص.17.10

مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات و الروابط التي تقوم بين الأفراد، و الذي ينقسم بدوره إلى عدة أقسام منها القانون التجاري، القانون المدني، القانون الدولي الخاص¹¹.

المطلب الأول :موقع القانون الدستوري

يقوم تقسيم القانون إلى عام و خاص على معايير معينة تستند لمبررات مختلفة، جعلت القانون الدستوري يحتل مكانة هامة ضمن بقية القوانين الأخرى، و تتمثل فيما يلي :

أولاً : معايير تقسيم القانون إلى عام و خاص

توجد عدة معايير يقوم عليها تقسيم القانون إلى عام و خاص، و تتمثل فيما يلي:

أ. **المعيار العضوي**: يتلخص هذا المعيار في تأسيس التفرقة بين قواعد القانون العام و الخاص على أساس صفة الأشخاص الذين تحكمهم القاعدة القانونية، فالحكام تسري عليهم قواعد القانون العام و المحكومين تسري عليهم قواعد القانون الخاص، و بنا على هذا المعيار يشمل القانون العام القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئات الحاكمة و العلاقة بين هذه الهيئات،

وكذلك العلاقة بينها و بين المحكومين، أما القانون الخاص فيشمل القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم حالة الأفراد و العلاقة بينهم.

ب. **المعيار المادي** : يتلخص هذا المعيار في تأسيس التفرقة بين القانون العام و الخاص على أساس مضمون قواعد كل منهما و طبيعة المصالح التي تعمل هذه القواعد على حمايتها، وبناء على هذا المعيار يشمل القانون العام مجموعة القواعد المتعلقة بالمصالح الجماعية، أي المصالح التي تهتم مجموعة الأفراد و هي المصالح التي يطلق عليها " المصالح العامة "، أما القانون الخاص فيشمل مجموعة القواعد المتعلقة بالمصالح الذاتية للأفراد، و هي المصالح التي يطلق عليها " المصالح الخاصة " .

ت. **المعيار الشكلي** : يتلخص هذا المعيار في التفرقة بين القانون العام و الخاص على أساس التصرفات التي تحكمها قواعد القانون العام، و التي تتميز بصدورها من جانب واحد، كما أن الجهة التي أصدرتها تملك تنفيذها بوسائل الإكراه، أما التصرفات التي يحكمها القانون الخاص، فتتميز بصدورها في الغالب من طرفين بناء على توافر عنصر الرضائية، و مثاله العقد، كما أن أحد طرفيها لا يملك تنفيذها، ما لم يلجأ للسلطات العامة، إلا بناء على إرادة الطرف

¹¹ - عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي، مطابع دار

الكتاب العربي، مصر، 2004، ص.7.

الآخر، و بناء على هذا المعيار تتميز قواعد القانون العام بأنها تحكم تصرفات تصدر أساسا من طرف واحد يملك إرغام الطرف الآخر على تنفيذها بالإكراه.

ثانيا : مبررات تقسيم القانون إلى عام و خاص

يبير الفقه القانوني تقسيم القواعد القانونية إلى قانون عام و قانون خاص إلى الحجج التالية:
أ. تسهيل دراسة مادة القانون بعد اتساع فروعها و مجال تطبيقها و نطاق سريانها، و خاصة بعد استقرار مبدأ التخصص في دراسة المادة الواحدة¹².

ب. يقوم القانون العام أساسا على فكرة المجتمع السياسي، الذي له وظيفة يعمل على تحقيقها، و هذه الوظيفة هي الحكمة من قيامها، إذ يعتبر هذه الوظيفة هي المصلحة العامة للمجتمع السياسي، و تتمثل من الناحية القانونية في أنها مصالح مجموعة من الأفراد المكونين للمجتمع السياسي، و لو أنها في الواقع قد تكون لصالح الحكام أو لصالح بعض الهيئات أو لصالح الأغلبية من أفراد المجتمع، لذلك اتجه البعض للقول بأن المصالح التي يعمل القانون العام على حمايتها و تنظيمها تختلف عن طبيعة المصالح التي يعمل القانون الخاص على حمايتها و تنظيمها، فالأولى تهم بالدرجة الأولى مجموع الأفراد، بينما الثانية تهم المصالح الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني : علاقة القانون الدستوري بالقوانين الأخرى

تنصب دراسة القانون العام في الأصل لدراسة الدولة و تنظيم نشاطها في مختلف الميادين الضرورية، السياسية، الإدارية، المالية، الجنائية، الدولية، و على هذا الأساس ينقسم القانون العام إلى القانون الدولي العام، و القانون العام الداخلي، الذي يتفرع إلى قانون دستوري، قانون إداري، قانون جنائي، قانون مالي، و هذه القوانين تتباين فيما بينها من حيث الصلة و القوة و درجتها، لكن ذلك لا يحول دون وجود علاقة فيما بينها و بين القانون الدستوري الذي هو محور هذه الدراسة.

أولا : علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام

يهتم القانون الدولي العام أساسا ببحث القواعد الخاصة بنشاط الدولة في المجال الخارجي، أي القواعد الخاصة بعلاقة الدولة بأعضاء المجتمع الدولي، أما القانون الدستوري فيهتم ببحث القواعد الخاصة بنظام الحكم في الدولة، و بعبارة أخرى القواعد الخاصة بنشاط الدولة في علاقاتها بالأفراد، لكن رغم اختلاف مجال القانون الدستوري و القانون الدولي العام، إلا أنه ثمة علاقة واضحة بينهما، إذ يشتركان

¹²-عبد الفتاح ساير، المرجع السابق، ص. 8.

في عدة مجالات، كموضوع السيادة مثلاً، فيبحث القانون الدستوري وجه السيادة الداخلي، بينما يبحثها القانون الدولي من الجانب الخارجي، و ما تخضع له من قيود يقرها القانون الدولي. كما تظهر علاقة أخرى بين القانون الدستوري و القانون الدولي من حيث طرق وضع الدساتير، فهناك دساتير بعض الدول نشأت عن طريق المعاهدات الدولية كدستور مملكة بولندا لسنة 1815، و دستور الإمبراطورية الألمانية سنة 1781¹³.

و من جهة أخرى تظهر العلاقة بين القانون الدستوري و القانون الدولي العام في ما تتضمنه النصوص القانونية لدساتير بعض الدول، و التي تبرر موقع القانون الدولي العام، فمثلاً تنص المادة 150 من القانون 16-01¹⁴ على أنه " المعاهدات و الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط القانونية في الدستور، تسمو على القانون " .

ثانيا : علاقة القانون الدستوري بالقانون العام الداخلي

تنشأ العلاقة بين القانون الدستوري و القوانين العامة الداخلية فيما يلي :

أ. **العلاقة بين القانون الدستوري و القانون الإداري:** تعتبر العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري أوثق من الصلة بينه و بين فروع القانون العام الأخرى، حتى ذهب البعض إلى وصف هذه العلاقة بأن القانون الدستوري مقدمة ضرورية للقانون الإداري و أن القانون الإداري نهاية للقانون الدستوري¹⁵.

فالقانون الدستوري يقرر القواعد و المبادئ الأساسية لكل فروع القانون العام، بما فيها القانون الإداري، الذي يقتصر دوره على وضع هذه المبادئ و القواعد موضع التنفيذ، و من جهة ثانية فالقانون الدستوري يتناول نشاط الدولة السياسي، في حين أن القانون الدستوري ينظم السلطات العامة في الدولة و يحدد الحقوق و الحريات العامة للأفراد و ضمانات حمايتها، أما القانون الإداري لا يهتم إلا بالوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية، معتمدا في على مبادئ و قواعد الدستور¹⁶، فقد تحتوي الوثيقة الدستورية قواعد صريحة تنص على ذلك مثلا نص المادة 25 من القانون 16-01 على أن " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون " .

ب. **العلاقة بين القانون الدستوري و القانون المالي :** يتحدد مجال القانون المالي بتنظيم ميزانية الدولة، أي تنظيم إيرادات الدولة و مصروفاتها، و يلاحظ بأن الدساتير تتضمن القواعد

¹³-عبد الفتاح ساير، المرجع السابق، ص.8 و ص.230.

¹⁴-المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14.

¹⁵-عبد الفتاح ساير، المرجع السابق، ص.186.

¹⁶-سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص.154.



الأساسية التي تلتزم بها الدولة من أجل تحضير الميزانية، والإنفاق العام و فرض الضرائب والإعفاء منها¹⁷، مثال ذلك تنص المادة 8/138 من القانون 01-16 على أنه " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه...".

ت. **العلاقة بين القانون الدستوري و القانون الجنائي** : يعرف القانون الجنائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تجرم بعض الأفعال التي تقع على الأشخاص، و تقرر العقوبات لتلك الأفعال المجرمة، و تظهر العلاقة بين القانون الدستوري و القانون الجنائي، في أن غالبية دساتير الدول تنص على بعض القواعد الأساسية التي يجب أن يعتمد عليها القانون الجنائي، فمثلا المادة 41 من القانون 01-16 تؤكد على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية، كما توجد نصوص دستورية أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بأهم المبادئ الجنائية¹⁸ .

المطلب الثالث: التقسيمات التمييزية لوظيفة القانون الدستوري و المصطلحات المشابهة

له

يستند دور القانون الدستوري في أي نظام على أساس الوظيفة التي يؤديها، و التي جعلت وظيفته تسعى إلى التعبير عن الحرية أو السلطة أو كلاهما معا، ذلك بموجب التقسيمات التقليدية أو الحديثة للقانون الدستوري، و التي تتطلب ضرورة التمييز بينه و بين بعض المصطلحات الدستورية المشابهة له .

أولا : وظيفة القانون الدستوري

لقد اختلفت آراء الفقهاء في أساس تحديد وظيفة القانون الدستوري و هدفه، إذ ذهب البعض إلى اعتباره أنه تعبير عن السلطة في المجتمع، على أساس أنه ينظمها و يحدد خصائصها و اختصاصها،

¹⁷- حسني بو ديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003، الجزائر، ص. 16.

¹⁸- تنص المادة 60 من القانون 01-16 " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته .

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

و لدى انتهاء تمديد مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات".

بينما ذهب آخرون إلى أن الدستور تعبير عن الحرية، بينما اتجه رأي آخر إلى اعتبار القانون الدستوري أنه يقيم التوازن بين السلطة و الحرية .

أ. **القانون الدستوري قانون سلطة** : اتجه أنصار هذا الرأي إلى أن قواعد القانون الدستوري هي التي تؤسس السلطة في الدولة و تحدد كيفية ممارستها و انتقالها من شخص إلى آخر، فالقانون الدستوري يقوم بتأسيس السلطة و تنظيمها، سواء كان النظام ديمقراطياً أم غير ديمقراطي¹⁹ . لكن انتقد هذا الرأي، فمن ناحية يوحي بأن ممارسة السلطة هدف في حد ذاته، و يجعل الاهتمام الوحيد منصبا على مصالح الحكام، و إهدار مصالح الشعوب، و هذا يصطدم ببديهية أن السلطة تمارس لتحقيق رفاهية المحكومين، فهي ليست امتياز للحكام بل هي في حقيقتها وسيلة.

و من ناحية أخرى، فاعتبار القانون الدستوري قانون سلطة فقط، فهو يناقض التطورات التاريخية التي أفرزت قواعده، و أدت إلى انتشاره، لأنه من الثابت تاريخياً أن نشأة الدساتير مرتبطة بكفاح الشعوب و حصولهم على حقوقهم و حرياتهم، مما استلزم تنازل الحكام و الملوك عن كثير من سلطاتهم لصالح الشعوب .

ب. **القانون الدستوري تعبير عن الحرية** : يذهب الأستاذ (MirkingGuetzevitch) إلى أن "القانون الدستوري هو قانون فن و صناعة الحرية"، لأن غايته تنظيم الحرية و وضع الإطار الفعلي الذي بموجبه تسترد الشعوب حقوقهم و حرياتهم من الملوك و الحكام، ما يبرر أن قواعد القانون الدستوري تعني تقييد سلطات الحكام لصالح الحرية.

و قد تأثر هذا الاتجاه في تحديد وظيفة القانون الدستوري بالفقرة التي تلت الحرب العالمية الأولى و انتصار الحلفاء و ظهور الدساتير الديمقراطية التي تعلق من قيمة الحرية الفردية و كذلك تحرر كثير من الشعوب.

و قد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه يغفل جانبا مهما من جوانب أهداف القانون الدستوري، إذ أنه يعمل على تنظيم السلطة و تنظيم الحرية في آن واحد، كما أنه يؤدي إلى الاعتقاد بأن الحرية مطلقة و ليست لها حدود، و بذلك تصبح غاية في حد ذاتها، و يصبح هدف القانون الدستوري ينحصر في مدى تحقيق التوافق بين السلطة و الحرية، فالتوفيق بين هذين المتناقضين هو هدف القانون الدستوري و غايته .

¹⁹-جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص. 81.

ت. القانون الدستوري يهدف إلى إقامة التوازن بين السلطة و الحرية : يتفق الفقه الدستوري الحديث على أن القانون الدستوري يهدف إلى إقامة توازن بين السلطة و الحرية في المجتمع، فهذا التوازن تستقيم الأمور في الدولة، و يصبح القانون الدستوري إطارا حاكما لعمل المؤسسات السياسية في المجتمع بما يحقق التعايش بين السلطة و الحرية.

لأنه بظهور الدولة و تدخلها في تنظيم نشاط الأفراد عن طريق الأمر و النهي ظهر التناقض بين السلطة و الحرية، فالتوسع في تقرير أحدهما يأتي بالضرورة على حساب الآخر²⁰.

ثانيا :تقسيمات القانون الدستوري

يعكس المفهوم التقليدي للقانون الدستوري الذي ظل سائدا حتى النصف الثاني من القرن العشرين، بأنه مجموعة القواعد القانونية التي بواسطتها تنشأ و تمارس و تتداول سلطات الدولة، ما يبرر أن القانون الدستوري ظل فترة طويلة من الزمن يعرف الدولة و مؤسساتها من وجهة إجرائية بحتة²¹. و قد اتجه (Del Vecchio) إلى القول بأنه " إذا كان القانون هو العمود الفقري للجسم الاجتماعي، فإن القانون الدستوري يعتبر النخاع الشوكي للقانون "²².

و لذلك يجب التفرقة بين التقسيمين للقانون الدستوري من حيث الزمان.

أ. **التقسيم التقليدي** :بموجبه يعتبر القانون الدستوري مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بهياكل الدولة و مؤسساتها، و استنادا على ذلك ينقسم إلى الأقسام التالية :

1. **قانون دستوري سياسي** : و تتمحور موضوعاته حول تنظيم السلطات الحاكمة في الدولة.
2. **قانون دستوري إداري**: و تتمحور موضوعاته حول تنظيم السلطات البينية و المأمورين العموميين .
3. **قانون دستوري قضائي** : و تتمحور موضوعاته حول تنظيم السلطات التي تتولى مهمة الفصل في المنازعات .
4. **قانون دستوري شعبي** : و تتمحور موضوعاته حول تحديد التركيبة الإنسانية للمجتمع الدولي .

²⁰ - جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص. 81، و ص.ص.84،85.

²¹ - يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 73.

²² -Eric .Oliva ,Droit constitutionnel , 3 éme édition,Sirey,2002 ; Paris .

ب. **التقسيم الحديث** : ظهر هذا المفهوم مع ظهور مفهوم الدولة، و بموجبه أصبح القانون الدستوري ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التالية :

1. **القانون الدستوري المؤسساتي** : و يشكل المجال التقليدي للقانون الدستوري، الذي يهتم بالعلاقة بين مختلف أشكال السلطة العامة، أي بين السلطات المنشأة، و استنادا لذلك فمجال القانون الدستوري المؤسساتي يتمحور أساسا على دراسة السلطة من نشأتها إلى تداولها .
2. **القانون الدستوري للحقوق و الحريات** : و بموجبه ينصب القانون الدستوري على دراسة علاقة الأفراد بالسلطة العامة، من حيث تمتعهم بحقوقهم و حرياتهم الطبيعية، و التي عليه أن يضمنها بموجب القواعد القانونية و النص عليها في متن الوثيقة الدستورية .
3. **القانون الدستوري المعياري** : و يختص هذا القسم من القانون الدستوري بدراسة القواعد المعيارية في النظام القانوني، من حيث ارتباطها بالدستور كمصدر أساسي لكل القواعد القانونية الأخرى، و يتمثل ذلك في مجال الرقابة و مطابقة الدستورية²³ .

ثالثا : تمييز القانون الدستوري عن بعض الاصطلاحات المشابهة

يرتبط القانون الدستوري في مضمونه ببعض المصطلحات الدستورية المشابهة له، كالدستور والنظام الدستوري، و التي تستدعي الضرورة التمييز بينهما.

أ. **التمييز بين القانون الدستوري و الدستور** : سبق ذكر أنه للقانون الدستوري معنيين في مفهومه القانوني، أحدهما شكلي و الآخر موضوعي.

فالمفهوم الشكلي للقانون الدستوري يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، أما المفهوم الموضوعي فيقصد به مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة و نظام الحكم و طبيعة العلاقة بين السلطات و اختصاصاتها، إلى جانب القواعد التي تبين حقوق الأفراد و حرياتهم و ضمانتها²⁴ .

أما كلمة دستور، فهناك إجماع من فقهاء القانون الدستوري أنها كلمة دخيلة على اللغة العربية، فهي كلمة فارسية الأصل، كانت تعني " السجل" الذي تقيده أسماء الجند، و رتبهم، وهوياتهم، و مستحقاتهم، و ما يتعلق بأمر الجندية عموما، كما كان لها مدلول آخر ينطبق على " الجسم القانوني" للدولة ككل .

²³- يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. ص. 73، 75.

²⁴- سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص. ص. 153، 152.

و من خلال الداليتين السابقتين، يتضح أن المفردة كانت ذات قيمة كبيرة في الاستعمال، فهي متعلقة ليس بسجل الحالة المدنية لعامة الشعب مثلاً، و لا بسجل الحرفيين و لا حتى دافعي الضرائب، و لكن بالجند، الذين تقوم على أساسهم الدولة، و قد طال استعمالها قوانين السلطان فأصبحت تنعت بها .

و يذكر " بطرس البستاني " في محيطه أن المفردة في حقيقتها إنما هي تركيب من مفردتين اثنتين : الأولى "دست " و تعني " القاعدة "، و الثانية " ور " و تعني " صاحب "، و عليه فالدستور، يعني " اتيولوجيا " " صاحب القاعدة " أو بتعبير آخر " الأساس " ²⁵.

و قد تطور تداول كلمة دستور، على مفهومين، المعنى الموضوعي يعني القواعد المتعلقة بنظام الحكم و الهيئات القائمة بوظائف الحكم و المنظمات السياسية و العلاقة بين الهيئات الحاكمة و المحكومين، أما معناه الشكلي، فهو عبارة عن الوثيقة الدستورية أو المدونة الدستورية التي تتضمن القواعد القانونية الدستورية ²⁶.

ب. التمييز بين القانون الدستوري و النظام الدستوري : يطلق على نظام سياسي ما أنه نظام دستوري، إذا كانت الحكومة فيه تخضع لقانون أعلى، و هو الدستور، و لا يملك الحاكم الخروج عنه، و عليه فإن قيام حكومة استبدادية يعتبر منافياً للنظام الدستوري، لأن الحاكم لا يلتزم بحدود القانون و لا يخضع لها .

و إذا كانت الحكومة مقيدة، أي أن تكون السلطات موزعة على هيئات مستقلة و ليست مركزة في يد هيئة واحدة، فيتناهى هذا المبدأ مع الحكم المطلق لأن الحاكم فيه يركز وظائف الدولة في يده.

و في الحقيقة لا يزال مصطلح النظام الدستوري يقتصر على الأنظمة الحرة فقط دون الأنظمة الأخرى، و التي لا تعتمد على الفصل بين السلطات و تعدد الأحزاب، رغم أن العبرة في

²⁵ -و لعل الأتراك الذين أشاعوا المفردة في وسط المجتمع العربي، التي استعملها عمومهم من دون ضبط، لتتصل باللهجة المشرقية، فيقصد بها " الإذن، و الرخصة "، مما يعني مرة أخرى أن المفهوم ينصرف إلى إتيان أمر ما على الوجهة المشروعة أو المستقيمة ". و ما يشد الانتباه حول تداول المفردة في المجتمع العربي، هو عدم انفراط معناها الأصلي، فرغم أنها فارسية الأصل، ثم تداولها المجتمع التركي، ثم تبناها المجتمع العربي، إلا أنها لم تفقد مدلولها الأصلي، و حافظت بشكل دقيق على معناها الأصلي الذي يدل على سمو و القانونية في آن واحد . يوسف حاشي، المرجع السابق، ص.

ذلك تتمثل فيما إذا كانت الحكومة مشكلة طبقاً لأحكام الدستور المطبق في تلك الدولة بصرف النظر عما إذا كان النظام ديمقراطياً و حراً أم لا، و لذلك فالفرق بين المصطلحين يتمثل في أن كل دولة يوجد لديها قانون دستوري، و لكن قد لا تكون ذات نظام دستوري، مادامت لا تقوم على حكومة دستورية تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه .

ت. التمييز بين القانون الدستوري و النظم السياسية : بشأن التمييز بين القانون الدستوري و النظم السياسية، هناك اتجاهان:

1. الاتجاه الأول : يطابق بينهما، و بموجبه فالنظام السياسي لبلد ما يقصد به نظام

الحكم فيه، و الذي يختص ببيانه القانون الدستوري.

2. الاتجاه الثاني : لا يطابق بينهما، لأن النظم السياسية أوسع مجالاً من القانون

الدستوري، فإذا كان القانون الدستوري، ينظر فقط إلى نظام الحكم من خلال قواعده القانونية المجردة، فإن النظم السياسية تمتد إلى كافة القوى الموجهة لنظام الحكم السياسي خارج القواعد القانونية، كالأحزاب السياسية، الرأي العام، الدعاية و الصحافة، و مختلف الظروف الاقتصادية و السياسية التي تؤثر على تطبيق القواعد الدستورية بالإضافة إلى دراسة القواعد المتعلقة بنظام الحكم²⁷.

الفصل الثاني: طبيعة قواعد القانون الدستوري

لا يمكن لأي قاعدة قانونية أن تنشأ و تستمد قوتها الإلزامية دون أن تستند إلى مصادر معينة تبرر ذلك، فالقانون الدستوري كبقية فروع القانون الأخرى يستند إلى مصادر، تضيف على القاعدة الدستورية الطبيعة الإلزامية و القيمة القانونية التي تميزها عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى، و هذه المصادر

²⁷ - حسني بو ديار، المرجع السابق، ص.11.

التي يستند إليها القانون الدستوري تنقسم إلى مصادر رسمية و أخرى غير رسمية، و ذلك ما يجعل القواعد القانونية الدستورية تتميز بمجموعة من الخصائص .

و عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص أولهما لمصادر القانون الدستوري، و الثاني للطبيعة القانونية لنطاق تطبيق قواعد القانون الدستوري .

المبحث الأول: مصادر القانون الدستوري

المقصود بالمصدر المكان الذي ظهر فيه الشيء بعد أن كان خفياً²⁸، و بالنسبة للقانون الدستوري المصدر هو ما يستمد منه هذا القانون وجوده و إلزاميته، و تنقسم مصادره إلى مصادر مادية و أخرى رسمية.

المطلب الأول: المصادر الرسمية

و هي ما تضي على القاعدة الدستورية حجيتها و قوتها الإلزامية، و هي التشريع و العرف الدستوري.

أولاً: التشريع: يقصد به مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة المختصة.

أ. الوثيقة الدستورية: هي وثيقة رسمية تحوي النصوص الدستورية، تضعها هيئة خاصة، ووفقاً لإجراءات و أشكال محددة مغايرة لتلك الإجراءات المتبعة لسن التشريع العادي، و هذه الهيئة تسمى السلطة التأسيسية²⁹، فالتأسيسية من الأساس، و تعني الصفة التي تلحق عملاً أو جهازاً فتكسبه الصدارة عن باقي الأعمال و الأجهزة و تكون بمثابة القاعدة و المبدأ، فالتأسيس يكسب الدستورية، أما التشريع فيكسب القانونية، و مصدرهما مختلف، و عليه فالسلطة التأسيسية هي السلطة التي تسمو على جميع السلطات، و لا يمكن أن تكون سوى واحدة، كما لا يمكن أن تظل قائمة قياماً فعلياً و قانونياً في وجود الدولة و مؤسساتها، و لكن يبقى قياماً حكماً فقط³⁰.

فالسلطة التأسيسية الأصلية هي التي تتولى وضع الوثيقة الدستورية حالة ما تكون فيه الدولة خالية من أي نصوص دستورية نافذة، و من ثمة فهذه السلطة تكون أصلية، لأنها لم تباشر مهمتها بالاستناد إلى نصوص دستور سابق و لم تستند في نشأتها أو في تنظيمها على نصوص خاصة موجودة مسبقاً، فهي التي تنشئ الدستور و هذا ما يجعلها تتمتع بسلطة مطلقة في وضع أحكام الدستور.

²⁸ - سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص.157.

²⁹ - رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص.72.

³⁰ - يوسف حاشي، المرجع السابق، ص.214.

فلا يمكن أن تظهر السلطة التأسيسية الأصلية إلا في حالتين:

1- حالة نشأة دولة جديدة: كحالة استقلال الجزائر سنة 1962، التي أسست سلطة تأسيسية تم انتخابها سنة 1963، و التي كلفت بإعداد الدستور .

2- حالة قيام ثورة في دولة ما: التي تنهي العمل بالدستور القائم، و هو ما يتطلب ضرورة وجود دستور جديد يستجيب لمتطلبات تلك الثورة، فيتم إنشاء سلطة تأسيسية أصلية لا تأخذ بعين الاعتبار الدستور السابق.

أما السلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة أو المؤسسة) : هي سلطة وجودها منظم سلفا، تستند في عملها و صلاحياتها إلى دستور ساري العمل به، و هو الذي يحدد نظامها القانوني، و هذا ما يجعلها مقيدة بأحكام الدستور، تنحصر وظيفتها في تعديل الدستور القائم وفقا للإجراءات والضوابط المشار إليها في الوثيقة الدستورية .

و لذلك يثور تساؤل حول من يملك سلطة التأسيس ؟ تعتبر سلطة تأسيس دستور عمل سيادي بحت، و عليه فإن هذه السلطة تكون لمن يملك السيادة أصلا.

1. القاعدة العامة: الأمة أو الشعب صاحب السيادة: يمتلك الشعب أو الأمة سلطة التأسيس وذلك إما عن طريق التصديق على الدستور بواسطة الاستفتاء أو بانتخاب من ينوب عنهم في إعداد و التصويت عليه، لكن عملية صياغة الدستور ليست في الحقيقة سوى عملية تقنية يمكن أن تقوم بها جهة حكومية أو لجنة استشارية أو جمعية تشريعية أو غير ذلك، دون أن تكون لها صفة التأسيس، بينما تكتسب عملية التصويت ذلك، أما التصديق على الدستور بواسطة عملية الاستفتاء فهو إعمال لحق سيادي أصيل .

و بالنسبة لموقف المؤسس الدستوري الجزائري، فالسلطة التأسيسية ملك للشعب³¹.

2. الاستثناء :

• ممثلو الشعب : قد ينيب الشعب عن نفسه مجموعة من الأشخاص توكل لهم مهمة إعداد الدستور و التصديق عليه في نفس الوقت مثلما حدث في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، عندما تولت جمعية وضع الدستور، و قد يعين النواب أو ينتخبون أعضاء من

³¹-المادة الثامنة من القانون 01-16.

بينهم يقومون بعملية إعداد دستور، و في كلتا الحالتين تتحل الجمعية التي قامت بالمهمة بمجرد الانتهاء من عملها .

و بخصوص هذا فقد ذهب المؤسس الدستوري إلى تبني هذا الاستثناء، فتأكد ذلك بموجب المادة الثامنة من القانون 01-16، إذ يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، و هو حر في اختيار ممثليه³².

• **رئيس الدولة** : يمكن أن يقوم رئيس الدولة بإعداد و منح دستور لشعبه، كما هو الحال عادة في كثير من المملكات و بعض النظم الرئاسية، و منها العربية و الإفريقية، و في هذه الحالة يكون رئيس الدولة صاحب السلطة التأسيسية، و يسمى الدستور في هذه الحالة بالميثاق، و يكون أقرب إلى المنحة منه إلى العقد.

• **السلطة التأسيسية المختلطة** : تجمع السلطة التأسيسية أطرافا عدة، قد يكون بعضها معيناً و الآخر منتخبا، و قد يكون البعض منها من جهة ما من السلطة و الآخر من الجهة المقابلة، كأن تجمع رئيس الدولة بممثلين عن الشعب أو هيئات مجلسيه، كما كان الشأن بالنسبة للمواثيق الإنجليزية و نكون هنا أمام عهد³³ .

مثلا في فرنسا و بمناسبة إخراج دستور 1958، فقد تكونت نواة تجمع بين ممثلين عن السلطة التنفيذية و آخرين عن السلطة التشريعية بموجب قانون برلماني، و تم إعداد الدستور وفقا لنقاط محددة مسبقا³⁴ .

ب. **القوانين الأساسية (العضوية)** : اختلفت تعريفات فقهاء القانون الدستوري للقوانين العضوية، فقد عرف رمزي الشاعر القوانين العضوية بأنها " موضوعات متعلقة بالقانون الدستوري المنصوص عليها في قوانين عادية "، و يقول إسماعيل الغزال بأنها " قوانين عادية ذات طبيعة دستورية " .

فهي تشريعات عادية ذات طبيعة دستورية، يتولى البرلمان وفقا لأحكام الدستور سلطة إصدارها، و يطلق عليها بالقوانين المكملة للدستور أو القوانين الأساسية، و اعتبار القوانين الأساسية مصدرا للقانون الدستوري يعد أحد النتائج الأساسية للمعيار الموضوعي، فوفقا له لا يقتصر

³² -المادة 11 من القانون 01-16.

³³ -يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 217.

³⁴ -يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 216.

القانون الدستوري على ما ورد بالوثيقة الدستورية، بل يتعداه إلى القواعد الأخرى التي تتعلق بنظام الحكم حتى و لو كانت هذه القواعد من صنع المشرع العادي.

و تخضع القوانين العضوية في صدورها لإجراءات مغايرة عن سن القوانين العادية، إصدارها يخضع لشرطين، شرط شكلي، حيث يتعين أن ينص الدستور في مسألة معينة بأن يكون تنظيمها قانوني، أي أن مجال القانون العضوي محدد بنص دستوري، فما يعتبره الدستور من مجاله و يجعله خاضعا للقانون العضوي يغدو مجالا محرما على القانون العادي و مفروضا عليه³⁵، و قد حددت المادة 141 من القانون 01-16، مجالات سن القوانين العضوية و هي: تنظيم السلطات العمومية و عملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، قانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية³⁶. و يتمثل الشرط الموضوعي، في أن يتعلق القانون العضوي بقاعدة جرت الوثائق الدستورية على احتوائها و إدراجها تحت نصوصها، فلا يمكن أن يصدر القانون العضوي دون رقابة، فهو معلق على رقابة المجلس الدستوري السابقة، إذ يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه و جوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان³⁷.

• **موقف الجزائر من القوانين العضوية:** مرت القوانين العضوية في الجزائر بمرحلتين، ما قبل التعديل الدستوري ل 1996، وما بعدها، فقبل هذه المرحلة كانت القوانين العضوية موجودة لكنها لم تؤخذ بعين الاعتبار فكانت مجرد قوانين عادية، مثلا دستور 1976 أعطى للبرلمان أن يتولى وضع قانون الانتخابات³⁸.

أما بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد ميز بينها و بين القوانين العادية، مثلا كانت المادة 112³⁹ منه تنص " يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس

³⁵-رفعت سيد عيد، المرجع السابق، ص.ص. 205، 206.

³⁶- المادة 141 من القانون 01-16.

³⁷-2/186 من القانون 01-16.

³⁸-المؤرخ بتاريخ 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

³⁹- و تأخذ حاليا ترقيم المادة 125 من القانون 01-16.

الأمة في حالة شغور مقعده ."، أيضا المادة 92⁴⁰ منه تنص " يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي .".

• **إجراءات وضع القوانين العضوية :** ورد النص على الإجراءات المتبعة لسن القوانين العضوية في المادة 2/141 و 3 من القانون 01-16، فقد منح الدستور البرلمان حق التشريع بقوانين عضوية في المجالات المحددة في المادة 1/141 من القانون 01-16 كما سبقت الإشارة إليه من قبل، إذ تتم المصادقة على هذه القوانين بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة، أذ يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور قبل صدوره⁴¹، و يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية، بعد أن يخطرته رئيس الجمهورية، و ذلك قبل صدورها و بعد أن يصادق عليها البرلمان⁴².

• **مرتبة القوانين العضوية :** بعض فقهاء القانون الدستوري في فرنسا، يرون بأن القوانين العضوية تتصف بنوع من الجمود، مثلما تتميز به القوانين الدستورية، لأنها تخضع في إجراءات سنّها لإجراءات تميزها عن القوانين العادية، فلكل من الوزير الأول و النواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، و تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذ تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب مجلس الأمة⁴³.

و يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، و تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، و تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى و تصادق عليه، و في كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية⁴⁴.

⁴⁰ - و تأخذ حاليا ترقيم المادة 106 من القانون 01-16.

⁴¹ - المادة 4/141 من القانون 01-16.

⁴² - المادة 2/ 186 من القانون 01-16.

⁴³ - المادة 3،1/136 من القانون 01-16.

⁴⁴ - المادة 138 من القانون 01-16.

لكن جمود القوانين العضوية لا يصل إلى درجة جمود الوثيقة الدستورية، و من هذا المنطلق يرى أولئك الفقهاء أن هذه القوانين تحتل درجة وسطى بين القوانين العادية والدستور⁴⁵.

ج-القوانين الاستثنائية: يختلف وضع القوانين الاستثنائية من نظام دستوري لآخر، مثلا في فرنسا حصرها الدستور الفرنسي في حالات معينة و يخولها إلى السلطتين التنفيذية و التشريعية بالتوازي، بينما في الجزائر فيحصرها في رئيس الجمهورية و لا يقيد إتيانها، و قد نصت المادة 8/91 من القانون 16-01 على أنه " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالصلاحيات الآتية:

-يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء . "

إذن فهي وثائق عرضت على استفتاء الشعب و أبدى رأيه فيها بالموافقة، هذا النوع من القوانين غير قابل للرقابة الدستورية، فالقوانين العضوية ذات المصدر الاستثنائي تتمتع بحصانة ضد أية مراقبة أومراجعة كيفما كانت لتوافرها على تصديق الشعب لها⁴⁶ .

فليس للمجلس الدستوري سلطة مراقبة القوانين الاستثنائية، غير أنه يحرص على حسن سير عمليات الاستفتاء و الإشراف قانونيا و إداريا على العملية من مراقبة الأصوات و حسابها⁴⁷، ثم عليه الإعلان عن النتيجة .

وأمثلة عن القوانين الاستثنائية، قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13/07/1999، الميثاق الوطني من أجل السلم و المصالحة الوطنية الصادر بتاريخ 29/09/2005 .

و فيما يتعلق بمدى تأسيسية القوانين الاستثنائية، فبحكم مصدرها و موضعها و إجراءات تبنيها فإنها تسمو على القوانين العادية، و أنها ذات قيمة دستورية، فقد ذهب البعض إلى القول بأنه لا يمكن أن يغير أو يلغى قانونا استثنائيا قانون برلماني، و اتجه البعض إلى عكس ذلك، لأن القانون الاستثنائي يأتي في مرتبة أعلى من القوانين العادية، لذلك لا يمكن لهذا الاخير أن يعدله أو يلغيه، فلا يمكن تعديله أوإلغائه إلا بالطريقة نفسها التي تم تبنيه بها⁴⁸ .

⁴⁵- رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص.220.

-حاشي يوسف، المرجع السابق، ص.205، ص. ص.331،332

⁴⁷-المادة 182 من القانون 16-01.

⁴⁸-حاشي يوسف، المرجع السابق، ص.332.

د-القوانين العادية : هو التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة،و في الجزائر فإن وظيفة التشريع يمارسها برلمان متكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة⁴⁹، إذ يمارس ذلك في حدود اختصاصاته المحددة في الدستور⁵⁰.

و يمكن أن يشارك البرلمان في ذلك رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بالأوامر في حالة عاجلة أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني خلال عطلة البرلمان⁵¹، و كذلك في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من القانون 16-01⁵².

أما التشريع الفرعي هو عبارة عن القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود ما يخولها الدستور، و هي ثلاثة أنواع، لوائح تنفيذية، تنظيمية، ولوائح الضبط⁵³.

• **ثانيا :العرف الدستوري:** يعني اعتيادسلطة من سلطات الدولة على تصرف معين في موضوع دستوري دون معارضة من السلطات الأخرى مع نشوء اعتقاد لدى هذه السلطة و الأفراد بضرورة الالتزام بهذا التصرف، كما يعني تواتر العمل وفقا لمسلك معين في أحد الموضوعات الدستورية بحيث يكتسب صفة الإلزام⁵⁴، أي أنه اعتياد السلطة مزاولة عمل ما في المجال الدستوري ليس له مرجع مكتوب⁵⁵.

1- أركان العرف الدستوري :يقوم العرف الدستوري على ركنان مادي و موضوعي.

أ-الركن المادي: ينشأ الركن المادي للعرف الدستوري على اضطراد إحدى سلطات الدولة، في موضوع دستوري، على تصرف معين بصورة متكررة بغير اعتراض من جانب السلطات الأخرى و الأفراد، وهذا السلوك محدد بثلة من الضوابط:

⁴⁹-تنص المادة 112 من القانون 16-01 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه . "

⁵⁰- تنص المادة 140 من القانون 16-01 " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ..".

⁵¹- المادة 142 من القانون 16-01.

⁵²- المادة 3/142 من القانون 16-01.

- حسني بو ديار، المرجع السابق، ص. ص.24،25. ⁵³

- فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص.82. ⁵⁴

-حاشي يوسف، المرجع السابق، ص.206. ⁵⁵

-**التكرار:** يعنى أن يصدر السلوك من إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة أكثر من مرة، فإذا صدر هذا السلوك مرة واحدة فإننا نكون أمام سابقة لا تنشأ عنها قاعدة دستورية.

-**المدة:** يتعين أن تكرر السلطة الحاكمة سلوكها طيلة فترة زمنية معقولة تنبئ بفسوخ هذا المسلك في نفوس ممثليها.

-**الثبات:** يلزم في السلوك الذي تتبعه إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة أن يكون ثابتاً، فلا يسرون عليه فترة من الزمن ثم يتركونه ليعودوا إليه مرة أخرى، فإذا كانت السوابق متباعدة وأدت إلى تفسيرات متعارضة لنفس النص فلا ينشأ العرف .

-**العمومية:** يجب أن يحصل التصرف الصادر عن سلطة معينة أن يحوز موافقة جميع السلطات، و الموافقة هنا تكون ضمنية، تظهر بعدم معارضة السلطات الأخرى على هذا التصرف، فتكرار سلطة ما لمسلك معين في مسألة دستورية مع اعتراض السلطات الأخرى ينفي عن العادة وصف الإلزام .

-**المشروعية:** تعني مشروعية التصرف المتبع من إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة عدم مخالفته لنص دستوري قائم، فالتصرفات التي تتنافى مع النصوص الدستورية لا ترقى أبداً إلى مرتبة العرف و إن طال عليها الأمد⁵⁶.

- **الوضوح :** يجب ألا ترتبط الدوافع التي تقف وراء اتباع إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة لتصرف معين في موضوع دستوري بظروف خاصة و طارئة، فإذا بررت الجهة المعنية تصرفها بأنه مستمد من وجود ظروف خاصة جداً، فلا يمكن اعتباره سابقة واضحة، و من ثم لا يشكل قاعدة عرفية .

ب - الركن المعنوي: هو الشعور بالزامية هذه القاعدة، و يجب أن يكون ذلك من طرف السلطة و الأفراد، الذين يجب أن لا يبدو أي اعتراض بشأن هذا العرف، و إلا لن يصبح قاعدة ملزمة⁵⁷.

2-أنواع العرف الدستوري: يوجد ثلاثة أنواع، المفسر، المكمل، المعدل.

أ-العرف الدستوري المفسر : يقتصر هذا النوع من العرف الدستوري على توضيح ما قد يبدو غامضاً في قاعدة دستورية⁵⁸، فيأتي العرف المفسر ليزيل هذا الغموض ويوضح معناه، دون أن

- عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص.164.56

- رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص.252.57

-يوسف حاشي، المرجع السابق، ص.206.58

يضيف حكما جديدا أو يحذف حكما قائما. مثاله الدستور الفرنسي لسنة 1875 في ظل الجمهورية الثالثة، حيث جاء هذا الدستور بصورة مقتضية أتاحت الفرصة لقيام عرف دستوري يفسر الغموض الذي جاء بالدستور من أنّ "رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين"، فجرى العرف على أنّ لرئيس الجمهورية سلطة إصدار اللوائح التنفيذية"، و بهذا لم يأتي بقاعدة جديدة⁵⁹.

ب - العرف الدستوري المكمل : يتولى العرفالدستوري المكمل إكمال ما يكون في الوثيقة الدستورية نفسها من نقص، فهو يفترض وجود نص دستوري مكتوب، عالج موضوعا معين بالتنظيم، و وضع أحكامه، و لكنه وضعها بصورة غير كاملة، فيكون دوره سد نواحي النقص الموجودة في النص الدستوري. مثاله ما جرى العمل به في ظل الجمهورية الثالثة بصدد منصب رئيس الوزراء، حيث خلت نصوص الوثيقة الدستورية من أي تلميح لهذا المنصب، إلا أن دواعي الحاجة إلى وجود رئيس يتولى التنسيق بين الوزارات أدت إلى إنشاء عرف دستوري مكمل أوجد منصب رئيس الحكومة، فهذا النوع من العرف الدستوري قد أوجد بقاعدة جديدة، و الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدستوري تؤيد أنه له نفس قوة الدستور .

ج- العرف الدستوري المعدل : ينصب هذا النوع من العرف على النص الدستوري فيقوم بتحويله سواء بالإضافة أو بالنقصان، و قد اختلفت آراء فقهاء القانون الدستوري بشأن مشروعيتها، إذ يرى الأستاذ الدكتور حاشي يوسف بأنه تعدّ صارخ على النصّ و على الدستورية في حد ذاتها، فالعرفي لا يغير من المكتوب كيفما كان، لأنّ تعديل القاعدة الدستورية لها جهة مختصة تتولى ذلك منصوص عليها دستوريا⁶⁰، للعرف الدستوري المعدل ثلاثة أنواع :

-العرف الدستوري المعدل بالإضافة : يفترض في هذا النوع من العرف المعدل أنّ الدستور سكت تماما عن تنظيم مسألة معينة، فيبرز عرف ينشئ قاعدة تسدّ النقص الّذي شاب الدستور، مثاله في ظل دستور الجمهورية الثالثة الصادر سنة 1875، كانت السلطة التشريعية مسندة إلى البرلمان وحده، و مع ذلك نشأ عرف يقضي بتفويض البرلمان للسلطة التنفيذية في مجال التشريع عن طريق المراسيم بقوانين.

- العرف الدستوري المعدل بالحذف (العرف المسقط): يظهر هذا النوع من العرف الدستوري متى تواتر العمل على عدم استعمال نص في الدستور لفترة طويلة، مثاله ما جرى

- رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص. 253⁵⁹.

- يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 206⁶⁰.

العمل عليه من عدم استعمال رئيس الجمهورية الفرنسي لحقه في حل مجلس النواب، ذلك الحق المنصوص عليه في المادة الخامسة من دستور 1875، فرئيس الجمهورية استعمل هذا الحق لأول مرة بعد عامين من صدور الدستور و نتيجة للأزمة الدستورية التي نشأت عن استعمال حق الحل، لم يكرر رئيس الجمهورية هذه المحاولة مرة أخرى حتى سنة 1940.

- **العرف الدستوري المعدل المحرف أو المناقص** : إذا نص الدستور مثلا على عدم جواز أن يتراأس شخص واحد رئاسة الدولة لأكثر من مدتين، ثم جرت العادة على الرئاسة لأربع فترات، فإننا نكون أمام عرف مناقص أو محرف لنصوص الدستور⁶¹.

المطلب الثاني : المصادر المادية (التفسيرية)

و تعني موضوع القاعدة الدستورية أو مادتها، فلكي تنشأ القاعدة الدستورية لا بد من أن تستقي مادتها من معين يحتويها، فالمصادر المادية متعددة و متنوعة، فقد يأتي موضوع القاعدة الدستورية أو مادتها من حاجة الشعب، مثلا ما اقتضته التجربة الديمقراطية في عدة دول من وجوب الأخذ بنظام تعدد الأحزاب بدلا من نظام الحزب الواحد، فمادة القاعدة الدستورية في هذه الحالة نشأت من متطلبات الحاجة السياسية للشعوب. و يعتبر من المصادر المادية للقانون الدستوري القضاء، و الدين متمثلا عندنا في الشريعة الإسلامية، و الفقه، العرف.

• **أولا : القضاء** : و يمثل مجموعة الأحكام القضائية التي أصدرتها المحاكم و استقرت عليها إذ يتمثل عمل القاضي في تطبيق النص القانوني على المنازعات التي تعرض عليه، و هذه العملية ليست عملية مادية بحتة، بل هي عملية فنية تخضع لتقديرات وتفسيرات القاضي سواء في فهم الوقائع أو في إنزال النص القانوني على هذه الوقائع، فمهما بلغت دقة المشرع في صياغة النص التشريعي أو الدستوري، فإنه لا يستطيع أن يواجه كل الفروض التي يمكن أن تحدث في الواقع العملي، و لذلك يتعاضد دور القضاء كمصدر تفسيري لنصوص الدستور⁶².

و باعتبار القضاء مصدرا تفسيريا من مصادر القانون الدستوري، و القوانين العادية الأخرى، فقد درجت العديد من الدول على النص عليه في قوانينها كمصدر من مصادر القانون، مثلا تنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ

- رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص.259.61

62- جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص.85.

الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .⁶³

• **ثانياً : الشريعة الإسلامية:** تعد الشريعة الإسلامية مصدراً مادياً للقانون الدستوري، إذ تنص المادة الثانية من القانون 16-01 على أن "الإسلام دين الدولة"، و مفادها أن المشرع التأسيسي والعادي على حد السواء ملزمان عند سن التشريع بأن يتخذا من نصوص الشريعة الإسلامية مصدراً مادياً يستمد منه مضمون أو مادة القاعدة القانونية⁶⁴.

و لا يختلف وضع الدين من الدستور في الدول العربية عنه في الدول العلمانية، فهو إما دين الدولة أو مصدر التشريع، و يلعب دوراً مهماً في تنظيم حياة الشعوب و مساراتها السياسية و الاجتماعية، إذ تظهر مكانة الدين في عدة مناسبات، كأداء اليمين الدستورية التي تؤدي بعبارات دينية أو بوضع اليد على الكتاب المقدس أو بالقسم على احترام تعاليمه⁶⁵.

ثالثاً : الفقه: يقصد بالفقه الدراسات و البحوث التي دونها الفقهاء و كانت محل اهتمام لهم، وإذا كانت آراء الفقهاء غير ملزمة إلا أنها قد تلعب دوراً مهماً في تفسير النصوص القانونية. و يرى البعض بأن مصدراً تفسيرياً يلجأ إليه على سبيل الاستئناس⁶⁶.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنطاق تطبيق قواعد القانون الدستوري

يعرف القانون أنه مجموعة القواعد العامة المجردة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وعلاقاتهم فيما بينهم، و التي يترتب على عدم مراعاتها التعرض لجزاء توقعه السلطة العامة، ومن ذلك يتضح أن القاعدة القانونية تتميز بثلاثة خصائص، فهي قاعدة سلوك اجتماعي، قاعدة عامة ومجردة، قاعدة ملزمة، ما يجعل هذه الخصائص تنصرف إلى كل القواعد القانونية، و التي تجعلها تسري من حيث الزمان و المكان استناداً لطبيعتها و مجموعة الأشخاص المخاطبين بها.

⁶³- القانون 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية السنة الثانية، العدد 42 .

- رفعت سيد عيد، المرجع السابق، ص.65.64

- يوسف حاشي، المرجع السابق، ص.ص.278،279.65

⁶⁶- سعيد بو شعير، مرجع سابق، ص.162.

المطلب الأول: خصائص القاعدة الدستورية

للقاعدة الدستورية خصائص مميزة لها، تضي عليها صفة سمو و الالزامية كباقي القواعد القانونية الأخرى و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

أولاً : القاعدة الدستورية قاعدة سلوك اجتماعي و سياسي

أول ما يميز القاعدة القانونية من خصائص أنها قاعدة من قواعد السلوك الإنساني، لأنها تستهدف ضبط السلوك وفق أنماط محددة، يرى المجتمع أنها تشكل الحد الأدنى من مستوى السلوك الإنساني الذي لا يمكن النزول عنه، فالقاعدة القانونية تخاطب تصرفات و أفعال الأفراد و ليس نواياهم، لأن القانون لا يعتد إلا بالمظهر الخارجي لسلوك الفرد، و لا شأن له بنوايا الشخص طالما لم تخرج إلى العالم الخارجي في صورة أفعال مادية .

و لذلك قد ينفي البعض أن القاعدة الدستورية ليست قاعدة سلوك اجتماعي تخاطب المظهر الخارجي لتصرفات سلطات الدولة، لأن القانون يخاطب الأفراد و ينظم سلوكهم في المجتمع، أما المخاطبين بأحكام القانون الدستوري فهم الدولة و مؤسساتها، أي أشخاص معنوية ليس لها إرادة خاصة تعبر بها عن سلوك مادي ملموس يمكن أن يوجه إليه القانون أحكامه، لكن الدولة ليست لها إرادة خاصة بل هي في حاجة إلى إرادة بشرية تدير أمورها، و هي تستعير لذلك بإرادات بعض أفراد مجتمعها هم الحكام، و هؤلاء إذ يعيرون إرادتهم للدولة و يمارسونها في هذا المقام، إنما ينبون عنها في اتخاذ القرارات اللازمة لسياسة جماعة إنسانية و يقومون لذلك بوظيفة، و تنسب قرارات الحاكمين تلك إلى الدولة، فهذا يعني أن أحكام القانون الدستوري توجه إلى الأشخاص الذين يمارسون السلطة نيابة عن الدولة فتتظم سلوكهم عن طريق القواعد التي تحدد سلفاً ما يجب فعله و ما يجب الامتناع عنه، و ما هو مباح، و قد يتم ذلك إما بطريقة صريحة و مباشرة و إما بطريقة ضمنية⁶⁷.

و من أمثلة القواعد التي تنظم سلوك الهيئة الحاكمة بصورة مباشرة، ففيما هو مباح تنص المادة 152 من القانون 16-01" يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة "، و فيما يجب الامتناع عنه، تنص المادة

- المرجع و الموضوع السابقين.⁶⁷

22 من القانون 01-16 لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف".

و من أمثلة القواعد التي تنظم سلوك الهيئة الحاكمة بصورة غير مباشرة (ضمنية): ما تقضي به المادة الثانية من القانون 01-16 " الإسلام دين الدولة "، ويستفاد ضمنا من هذا النص وجوب ألا يصدر قانون أو لائحة مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية و إلاّ حكم بعدم دستوريته، و أيضا ما تقضي به المادة 46 من القانون 01-16 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون"، و يستفاد من هذه المادة النهي عن اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى الإضرار بالحياة الخاصة للمواطنين.

و لذلك فإنّه لما كانت القاعدة الدستورية قاعدة لتنظيم سلوك المتولين شؤون السلطة في الدولة، فإنّها تكون بالضرورة قاعدة اجتماعية، فالهيئة الحاكمة لا وجود لها إلاّ في دولة مكتملة الأركان، و من بين هذه الأركان الشعب، أي وجود مجتمع، فحياة السلطة الحاكمة ماهي إلاّ حياة الأشخاص المتولين لشؤونها، و ما من تصرف من تصرفاتهم أو حتى قول من أقوالهم يمكن إلاّ أن يكون له أثره على غيرهم من أفراد المجتمع .

ثانيا : إلزامية القاعدة الدستورية العامة المجردة

تجريد القاعدة الدستورية يعني أنّها تشمل على خطاب موجه إلى الناس بصيغة التعميم، أي أنّ الحكم الذي تتضمنه القاعدة الدستورية ليس موجه إلى حالة فردية معينة أو واقعة معينة، بل هو حكم يوضع مقدما ليطبق على كلّ الحالات وعلى كلّ الأفراد الذين تتوافر في حقهم ما اشترطه المشرع الدستوري⁶⁸.

على سبيل المثال ما تقضي به المادة 55 من القانون 01-16 على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، و أن ينتقل عبر التراب الوطني . حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له"، فالخطاب الذي تتضمنه هذه القاعدة الدستورية موجه إلى كل مواطن جزائري.

لكن ما تتسم به القاعدة الدستورية من صفة العمومية، لا يعني بالضرورة وجوب انطباقها على كل الأشخاص، فهناك قواعد دستورية كثيرة لا يمكن تطبيقها بأصل وضعها

-رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص.45.68

إلا على عدد محدود من الأشخاص، و قد تقتصر أحيانا على شخص واحد فقط، فالمادة 86 من القانون 16-01 تنص " يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور."، فهذه المادة تتسم بصفة العمومية، لكنها تخاطب شخص واحد هو رئيس الجمهورية، فلا تنطبق إلا على من يشغل منصب رئيس الجمهورية في الوقت الحالي و الشخص الذي سيشغله مستقبلا.

و تتسم القاعدة الدستورية بصفة الإلزام، لأنها تخاطب جميع الأفراد على سبيل الوجوب⁶⁹، فهي قاعد أمرة، لأن موضوع أحكام القواعد الدستورية يتعلق أساسا بتسيير المرافق العامة للدولة، و تحديد اختصاصات مؤسساتها الدستورية، وإرساء حقوق الأفراد و حرياتهم، و تبيان مكونات الدولة، لأنّ مهمة هذه القواعد تحقيق الأمن و الاستقرار بين أفراد المجتمع، لذلك فإن قواعد القانون الدستوري قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها و لا الاتفاق على ما يخالفها⁷⁰.

ثالثا: الجزاء في القاعدة الدستورية

بخصوص إلزامية قواعد القانون الدستوري، فهناك من يرى من فقهاء القانون الدستوري أنها لا تتمتع بهذه الصفة لافتقارها على عنصر الجزاء، و هناك من يرى عكس ذلك، على أساس اختلافهم حول طبيعة الجزاء في القانون الدستوري، فالجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية لأن العبرة في وجود القاعدة القانونية ليست بوجود جزاء على مخالفتها، إنما بما يتلقاه من الأفراد من طاعة .

وبخصوص عنصر الجزاء بالنسبة للقاعدة الدستورية فهناك اتجاهان:

- **الاتجاه الأول :** ينكر على القانون الدستوري الطبيعة القانونية، أي لا يعترف بقانونية قواعده، أي أن القانون الدستوري ليس قانون، فالقانون الدستوري بالنسبة للحاكم هو مجرد آداب تحميها جزاءات أدبية بحتة، فإذا قام الحاكم بعمل غير دستوري يمكن وصف هذا العمل بأنه غير دستوري من دون أن يوصف بأنه مخالف للقانون ."

- رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص.ص.46،45 .⁶⁹

-يوسف حاشي، المرجع السابق، ص.202 .⁷⁰

• **الاتجاه الثاني:** يعترف للقانون الدستوري بالطبيعة القانونية، فالجزء ليس من الضروري أن يكون ماديا، بل الجزء يختلف على حساب القاعدة القانونية التي يتم مخالفتها، و لا يشترط أن يكون ماديا، و بناء عليه فالجزء في القانون الدستوري له صورتين:

• **الجزء الشعبي:** يتمثل في الضغط الشعبي و المظاهرات الشعبية التي تقع في المجتمعات من أجل إرغام الحاكم على احترام القاعدة الدستورية، مثال ذلك ما حدث في الجزائر سنة 1965 (انقلاب 19 جوان)، إذ لم يكن الغرض من هذا الانقلاب توقيف العمل بالدستور، إنما السعي إلى الحفاظ على الدستور و تعزيز احترام قواعده .

• **وسائل الرأي العام:** مثل الصحافة و غيرها من وسائل الاتصال، فهي تمثل أسلوب جدي لإرغام السلطة على احترام القاعدة الدستورية، و من ثمة فهي أسلوب لتوقيع الجزاء على السلطة حالة مخالفتها لقواعد القانون الدستوري .

• **الجزء القانوني :** و هو عادة يدرج ضمن التنظيم الدستوري، فالقاعدة الدستورية تتضمن جزاء يكفي لكي تثبت لها الصفة القانونية و الإلزامية، فالجزء يمكن أن يتوافر في أكثر من صورة في الدستور، مثلا النص في الدستور على الرقابة لمدى مطابقة القوانين التي تصدر للدستور⁷¹، فالمادة 182 من القانون 16-01 أعطت للمجلس الدستوري الحق في رقابة مدى تطابق القوانين مع الدستور، إذ تنص " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور".

المطلب الثاني : نطاق سريان القاعدة الدستورية

نطاق تطبيق القاعدة الدستورية يعني تحديد سريانها من حيث المكان، و الذي يعني النطاق الإقليمي لها، أي إلى مدى يمتد سلطانها، أما تطبيق القاعدة الدستورية من حيث الأشخاص فذلك يقتضي معرفة ما إذا كانت تسري على جميع مواطني الدولة، وفيما يتعلق بتطبيق القاعدة الدستورية من حيث الزمان فإنه يتطلب معرفة الحدود الزمنية لسريانها من حيث الزمان .

- رفعت عيد سيد، مرجع السابق، ص.48.71

أولاً : تطبيق القاعدة الدستورية من حيث المكان

تطبيق القاعدة الدستورية من حيث المكان يعني مبدأ إقليميتها، فمن التقاليد القانونية المستقرة في جميع الدول، النص على أن القاعدة القانونية بوجه عام و القاعدة الدستورية بوجه خاص تطبق تطبيقاً إقليمياً، فتسري على جميع القاطنين على إقليم الدولة، بغض النظر عن جنسيتهم أو عقيدتهم، و يقف سلطان هذه القاعدة عند حدود إقليم الدولة التابعة لها و لا تتعداها إلى الخارج، و هذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية القاعدة الدستورية. و بخصوص مبررات الإقليمية القاعدة الدستورية فلكل دولة حق السيادة، و من مظاهر ممارسة هذه السيادة أن يمتد سلطان القاعدة الدستورية إلى سائر أنحاء إقليمها. و من جانب آخر يلقى مبدأ استقلال كل دولة عن الأخرى بظلاله على مبدأ الإقليمية، بحيث يبقى سلطان القانون الدستوري للدولة محدوداً بإقليمها. و بخصوص نطاق سريان القاعدة الدستورية على الإقليم الجزائري، فقد قضت المادة 13 من القانون 01-16 بأنه " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، و مجالها الجوي، وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ".

ثانياً: تطبيق القاعدة الدستورية من حيث الأشخاص

تطبيق القاعدة الدستورية من حيث الأشخاص يعني مبدأ شخصية القاعدة الدستورية، أي سريانها من حيث الأشخاص التابعين للدولة صاحبة القاعدة الدستورية، بغض النظر عن مكان تواجدهم، أي و لو كانوا خارج حدود إقليمها، و من ناحية ثانية عدم سريان القاعدة على الأجانب حتى و لو كانوا مقيمين على أرض الدولة، و هذا ما يعرف بمبدأ شخصية القاعدة الدستورية⁷².

و من أمثلة النصوص التي تجسد مبدأ الشخصية تشير المادة 32 من القانون 01-16 على أنه " كل المواطنين سواسية أمام القانون "، كما تنص المادة 74 من ذات القانون على أنه " يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية ".

⁷² - رفعت عيد سيد، مرجع السابق، ص. ص. 266، 268.

ثالثاً: تطبيق القاعدة الدستورية من حيث الزمان

إذا ألغيت قاعدة دستورية أو عدلت بمقتضى قاعدة دستورية جديدة، فالقاعدة الدستورية الجديدة ستسري من يوم نفاذها، بينما سيتوقف العمل بالقاعدة القديمة من يوم إلغائها أو تعديلها، بمعنى أن لا تسري القاعدة الدستورية الجديدة على ما سبق صدوره من وقائع و تصرفات في ظل قاعدة دستورية قديمة، و إلا كانت ذي أثر رجعي، و هو ما لا يجوز، و هذا المبدأ ما هو إلا ترجمة لقاعدة الأثر المباشر للقاعدة الدستورية، والذي يعني أنها متى صدرت و نشرت و أصبحت نافذة، فإنها تسري منذ ذلك الوقت على الوقائع و التصرفات التي تحدث ابتداء من هذا التاريخ، و ليس من قبل⁷³ .

⁷³ - رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص. 261.

الفصل الثالث : النظرية العامة للدولة

يثير موضوع " الدولة " في الأدبيات السياسية و القانونية المعاصرة مشاكل وتساؤلات ليست بالقليلة، على الرغم من الحشد الهائل في المؤلفات و الكتابات التي بحثت هذا الموضوع و دارت حوله و لازالت، فعلى سبيل المثال تعريف " الدولة " لوحده محل جدل مختلف المدارس السياسية و القانونية⁷⁴.

و بخصوص كيفية تكوين الدولة فهناك اتجاهان، اتجاه يجعل الدولة تمتد إلى كل الجماعات البشرية، لأنه كلما ظهرت جماعة يمكن التمييز بين الحاكم والمحكوم، فيمكن الحديث عن مفهوم الدولة، فهي قديمة قدم وجود المجتمع الإنساني .واتجاه آخر يحصر نطاق الدولة " فالدولة هي سلطة سياسية"، و يقصد أنها تملك تنظيم الوظائف و توزيع المهام داخل المجتمع، و أنّ الدولة لا تقوم على أساس القمع .

و عليه قسم هذا الفصلين إلى مبحثين، خصص أولهما ل نظريات نشأة الدولة، و الثاني منهما لأركان الدولة، و ثالثهما لأشكال الدول.

المبحث الأول : أصل نشأة الدولة

يشكل موضوع البحث عن أصل نشأة الدولة موضوعا لا يقل تعقيدا و تشابكا عن المكانة التي تحتلها الدولة في المجتمع الدولي ككل، لذلك فقد كان هذا الموضوع محل اهتمام من طرف الفلاسفة ورجال الدين و فقهاء القانون الدستوري و علماء الاجتماع و التاريخ، فقد أسس كل واحد منهم نشأة الدولة إلى أسانيد و مبررات تقوم على أسس و أصول تتماشى مع أفكاره و تحليله و مبادئه. لذلك فقد ظهرت عدة نظريات تتعلق بأصل نشأة الدولة، منها ما هي تيوقراطية و أخرى ديمقراطية، و اجتماعية، و تاريخية.

⁷⁴رياض عزيز هادي، " مفهوم الدولة و نشوئها عند ابن خلدون"، مجلة العلوم القانونية و السياسية،

العدد الثالث، جامعة بغداد، 1977، ص.78.

المطلب الأول: النظريات التيقراطية

ترد هذه النظريات نشأة الدولة و تنسب مصدر السلطة فيها إلى الله، فالتيقراطية تعني الحكم الديني الوضعي الذي ابتكره البشر، و ليس الحكم الديني السماوي، و قد اكتسبت هذه النظرية نوعا من القداسة، فالحاكم يستمد سلطته و فقا لهذه النظريات من الله، و لذلك فهو يسمو على غيره من المحكومين، نظرا للصفات التي تميزه عنهم. و من ضمنها نظرية تأليه الحاكم، نظرية الحق الإلهي المباشر، و نظرية الحق الإلهي غير المباشر.

أولا : نظرية تأليه الحاكم

بموجب هذه النظرية اعتبر الحاكم إلهها يعبد، و قد استتدت عدة حضارات على هذه النظرية لتبرير سلطة الحكام فيها، ففي الحضارة المصرية في عهد الأسرة الرابعة، كان فرعون يعبد، و قد أطلق عليه اسم "راع"، و قد قال فرعون " أنا ربكم فاعبدوني "، و أيضا في الصين كانت سلطات الإمبراطور تقوم على أساس ديني، و في الهند كان الملوك يعتبرون أنصاف آلهة في صورة بشر يستمدون سلطتهم من الإله الأكبر، و أيضا في روما كان الملك هو الكاهن الأعظم يسن القوانين و يفسرها و يعدلها بما يناسب الإرادة الإلهية المتمثلة في شخصه⁷⁵.

ثانيا: نظرية الحق الإلهي المباشر

مفاد هذه النظرية أنّ الدولة من خلق الله، فهو الذي يختار الملوك مباشرة لحكم الشعوب، فمن يصطفيهم الله لحكم شعوبه يمدهم بروح من عنده، و يحتم على الأفراد إطاعتهم، فالملوك لا يسألون عن أفعالهم أمام شعوبهم، و إنما يحاسبون عنها أمام الله، و قد سادت هذه النظرية قديما عند الكثير من الشعوب حيث كان للدين أثر عميق، فكان الحكام يجمعون بين السلطة الدينية و السلطة الزمنية، لأنها تطلق أيديهم في شؤون الحكم، فلهم أن يتصرفوا كما يشاؤون، و ما على الناس إلا الانصياع لأوامرهم. و قد استند إلى هذه النظرية الكثير من الملوك و الحكام في القرنين السابع عشر و الثامن عشر، مثلا في فرنسا تمسك الملك لويس الرابع عشر بالنظرية فقال في مذكراته " إنّ سلطة الملوك مستمدة من تقويض الخالق، فالله مصدرها و ليس الشعب، و الملوك مسؤولون أمام الله وحدهم عن كيفية استخدامها."، كما استند إليها الملوك في إنجلترا، مما أدى إلى حدوث نزاع بين البرلمان و التاج المتمثل في " شارل الأول "، وكانت الغلبة للبرلمان و صدر حكم بإعدامه سنة 1649، بيد أنه قد تجدد النزاع مرة أخرى مع خلفاء " شارل الأول " عن أسرة "استيوارت"، حتى قامت ثورة 1688، التي أنهت حكم أسرة "استيوارت".

- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. ص. 26، 24، 75.

ثالثا : نظرية الحق الإلهي غير المباشر

جاءت هذه النظرية للتخفيف من حدة ما جاءت به نظرية الحق الإلهي المباشر، مؤداه أن الله لا يختار الملوك بإرادته بطريق مباشر، و إنما يرتب الأمور ويوجه الأحداث و إرادات الأفراد على نحو يؤدي إلى اختيار شخص معين ليتولى الحكم في الدولة لأنه صفوة الرب، فالأفراد مسيروون و موجهون بالعناية الإلهية، و قد استند ريتشارد الثاني إلى هذه النظرية عندما طلب أعضاء البرلمان منه تقديم حساب عن بعض تصرفاته، فقال " إن الملوك لا يقدمون حسابا عن تصرفاتهم"⁷⁶.

المطلب الثاني : النظريات الديمقراطية

مفاد هذه النظريات أن نشأة الدولة و مصدر السلطة فيها هو الإرادة العامة للأمة، و هذه النظريات ترى أن سلطة الحاكم لا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى رضا الشعب⁷⁷، و أهم هذه النظريات نظرية العقد الاجتماعي، نظرية نشأة الدولة في الإسلام، و نظرية الاتحاد، والتي سيتم عرضها وفقا لما يلي .

أولا: نظريات العقد الاجتماعي

لقد روج الفكر الأوربي لنظريات العقد الاجتماعي، و التي اعتبرت مخرجا لما عانته المجتمعات الأوربية في ظل السلطان المطلق للحكام و الأشراف و النبلاء، و قد أحاطت بظهور هذه النظريات خلفيات طغيان الحكام المعتمدين على الحكم المطلق القائم على أساس ديني، أي البابا هو كل شيء في الكون، و نتيجة لطغيان الكنيسة ظهر صراع بين السلطة الزمنية و السلطة الروحية، فالبابا يشرف على المجتمع من الناحية الدينية بينما يشرف الإمبراطور على المسائل الدنيوية.

و تنسب نظريات العقد الاجتماعي إلى الفيلسوف الفرنسي " جان جاك روسو"، ليس لأنه أول القائلين بها، و لكن لأنه أول من عرضها بوضوح و عبر عن ذلك في كتابه الشهير " العقد الاجتماعي " الذي مهد للثورة الفرنسية، و أثر في رجالها حتى أنهم وصفوه ب " إنجيل الثورة "، و تُرجع نظريات العقد الاجتماعي أصل نشأة الدولة إلى الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة، أي أن الأفراد اجتمعوا و اتفقوا على إنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، وبناءً على ذلك فالدولة وجدت نتيجة عقد أبرمته الجماعة، وإلى جانب ما قام به " جان جاك روسو " فإن الفيلسوفين الإنجليزيين "توماس هوبز" و "جون لوك" كان لهما دورا في إبراز الركائز التي تقوم عليها هذه النظريات، و ذلك ما سيتم عرضه فيما يلي :

أ- نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو:(1712،1773)

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. ص. 74، 77، 76.

- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 27 .⁷⁷

مفاد هذه النظرية استنادا إلى اتجاهان جاك روسو، أن الفرد قبل وجود الدولة كان يعيش بحرية واستقلال تام، لكن التطورات التي شهدتها المجتمعات الإنسانية جعلته ملزم بالانضمام إلى غيره بإنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، فلجأ إلى إبرام عقد بين أفراد الجماعة، فالعقد الذي تم بين أفراد الجماعة تتولد عنه إرادة عامة، هي إرادة الأمة صاحبة السلطة على الأفراد جميعا، أما الملك فليس طرفا في العقد، وإنما يعتبر وكيل عن الأمة يحكم وفقا لإرادتها وليس وفقا لإرادته، فلأمة حق عزله متى أرادت⁷⁸.

ب- نظرية العقد السياسي لجون لوك : (1704،1632)

يتجه " جون لوك " في نظريته هذه، إلى أن الأفراد كانوا يعيشون في أمن و حرية و سلام ويخضعون للقانون الطبيعي، لكن سعيًا منهم للعيش في مجتمع أكثر تنظيم لجأوا إلى إبرام عقد فيما بينهم، يترتب أثر عنه نشوء سلطة تتولى تحقيق العدالة، فتقوم الدولة على أساس الرضا، و للعقد الناشئ طرفان هما الأفراد و الحاكم المختار من طرفهم، يترتب عنه تقييد سلطة هذا الحاكم بموجب ما اتفقا عليه أثناء التعاقد، فهلم يتنازلوا عن كل حقوقهم إنما جزء منها، و على الحاكم احترامها لتحقيق الصالح العام، و إلا فإنه يمكن لهم فسخ العقد وتحتيته، لأن إرادة الشعب هي التي تمثل السلطة العليا في الدولة . و يؤخذ على الاتجاه الذي أسس جون لوك نظريته بناءً عليه، أن الطبيعة السياسية التي يتمتع بها جعلته يقع بشكل عرضي، حيث تكون في الغالب من أجل نظم سياسية جديدة من أجل خلق دولة جديدة.

ج- نظرية العقد لتوماس هوبز: (1679،1588)

يقيم " هوبز " نظريته على أساس أنالوضعية الفوضوية و الصراعات التي ميزت حياة الأفراد، جعلتهم يهتدون إلى فكرة العقد الاجتماعي بحثا عن الأمن و الاستقرار، و هذا العقد بموجبه يتنازل الأفراد عن كل حقوقهم و حرياتهم لشخص غير طرف في العقد يختارونه من بينهم دون شرط، و لكي يتمكن هذا الشخص من ممارسة سلطاته و يضمن الأمن و الاستقرار فإنه يتمتع بسلطة مطلقة⁷⁹، فلا يعتبر مسؤولًا أمام الأفراد الذين عليهم طاعة أوامره مهما كانت .

و يؤخذ على " هوبز " أنه أعطى هذه الصورة للعقد، لأنه كان من أنصار الأسرة الملكية الإنجليزية، و من العاملين على تقوية سلطة الملوك و إطلاقها لدفع المسؤولية عنهم⁸⁰، وهذا يعني أن السلطة مجسدة في يد الحاكم و ليست للدولة، وتغيير الحاكم يعني نهاية الدولة⁸¹ .

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.ص.81،83،78.

- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. ص.41،39،79.

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.80،80.

- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.40،81.

ثانيا: نظرية نشأة الدولة في الإسلام

ينسب البعض، أن نشأة الدولة في الإسلام يرجع إلى البيعة الأولى المتمثلة في بيعة النساء، والبيعة الثانية المتمثلة في بيعة الحرب، ما يعني أنّ نشأة الدولة الإسلامية لم تستند على مجرد نظريات فكرية بل شهدت تجسيدا حقيقيا باعتبارها قائمة على سند ديني رباني، إذ يذهب البعض إلى أن نشأة الدولة في الإسلام يشبه فكرة العقد الوضعي، حيث أن الأمة الإسلامية عرفت عقد الإمامة في عهد الخلفاء الراشدين⁸².

غير أن الفارق بينهما بين، فالبيعة أسلوب حقيقي لإقامة دولة وفق نظام محدد بالشرعية الإسلامية، إذ تتم بين أهل الحل و العقد و الخليفة، و تقوم أساسا على ركن الرضا، و يتم اختيار الحاكم من قبل الأفراد فإذا وقع الرضا تمت المبايعة.

المطلب الثالث : نظرية القوة و الغلبة

يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة تم إنشاؤها عن طريق القوة و التغلب، باستعمال العنف الذي فرضه شخص أو جماعة على بقية الأفراد الآخرين في المجتمع، ذلك أن التجبر والقهر أساسان قامت عليهما الدولة و النظام السياسي فيها⁸³، و يرى البعض أن هذه النظرية تتطوي على جانب كبير من الصحة و لها أساس من التاريخ، فكثيرا ما أيدت الحوادث التاريخية صدق هذه النظرية، و لا شك أن للقوة و الحروب أثر كبير في نشأة الدولة و تكوينها، فكثيرا من الدول و الحكومات تنشأ نتيجة لاستخدام القوة و الالتجاء للحروب . لذلك اختلفت الآراء و الاتجاهات بشأن هذه النظرية، لذلك سيتم التطرق لأهمها في ما يلي .

أولا: نظرية ابن خلدون

يرد ابن خلدون أصل نشأة الدولة إلى عامل القوة، بسيطرة القوي على الضعيف، فالدولة وفقا لنظريته لا تقوم إلا على عدة عوامل، أهمها عامل الزعامة الذي يتمثل في وجود شخص يتمتع بسلطة، و ينصب نفسه ملكا أو سلطانا، يفرض ملكه و سلطانه بالغلبة، وعليه مراعاة الحقوق و الواجبات و تجنب الطغيان و الاستبداد، أما العصبية القبلية فتمثل العامل الثاني الذي تقوم عليه نظرية ابن خلدون، التي تفيد بأنها قوة مادية و أخلاقية تربط الأفراد فيما بينهم بدءا بعوامل القرابة إلى الشعور المشترك الذي تتجم عنه روح الجماعة المتماسكة التي تمثل أساس قوة العصبية التي تستند إليها الزعامة، كما تشكل العقيدة عاملا آخر يستند إليه ابن خلدون، و هي حسب ضرورية لقيام أي مجموعة بشرية.

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.81.82

-سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.41، و ص. 29. 83.

ثانيا : النظرية الماركسية

تستند النظرية الماركسية فيما يتعلق بنشأة الدولة، على أساس أن الدولة نشأت كأثر للصراع الطبقي بانقسام المجتمع إلى طبقات متناقضة، إذ تقوم في مرحلة أولية طبقة قوية اقتصاديا بإرساء حكم اقتصادي، ثم في مرحلة ثانية، تقوم بإنشاء الدولة حتى لا تجرد من الحكم الذي أنشأته على أساس اقتصادي، إذ يقول كارل ماركس " التنظيم الذي منحه لنفسها الطبقات المسيطرة من البرجوازية و ملاك الأرض لأجل الدفاع عن امتيازاتهم الاجتماعية ".

فالدولة في النظرية الماركسية هي الوسيلة التي تسمح للطبقة المالكة لأهم وسائل الإنتاج على أن تجعل من أولويتها الاقتصادية ظاهرة سياسية، فالدولة ما هي إلا نتيجة تناقضات الطبقات المتضادة، وبانتهاء هذه الطبقات و صراعها تنتهي الدولة و تزول، أي عندما تصبح الطبقة غير موجودة تفقد السلطة السياسية ميزتها السياسية⁸⁴.

المطلب الرابع: نظريات التطور

اتجه أنصار هذه النظرية إلى أن نشأة الدولة كان نتيجة للتطورات التي شهدتها الأسرة عبر الأزمنة المختلفة و التاريخ البشري.

أولاً: نظرية تطور الأسرة

تقوم هذه النظرية إلى إرجاع أصل الدولة إلى الأسرة و أساس سلطة الحاكم إلى السلطة الأبوية المتمثلة في رب الأسرة، فأصل الدولة طبقاً لهذه النظرية هي الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى للدولة، وهذه الأسرة تطورت فتكونت عشيرة، ثم اتسعت العشيرة و زاد عددها فاحتلت بقعة معينة من الأرض لتسكنها، فأصبحت قبيلة، و من مجموع القبائل تكونت القرية، و بتجمع القرى ظهرت المدينة و من انضمامها إلى مدن أخرى تكونت الدولة⁸⁵.

• تقدير نظرية تطور الأسرة :

انتقدت هذه النظرية من طرف البعض مستندين إلى بعض الأسس منها:
-افتراض هذه النظرية أنّ الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع غير صحيح، لأنّ الجماعة البشرية وجدت قبل أن توجد الأسرة.

- مولود منصور، المرجع السابق، ص.ص.56،55.84

⁸³- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة السابعة، عمان،2011، ص.61.

- انتقدت هذه النظرية من حيث تقريرها أنّ الدولة تطورت من أسرة إلى قبيلة ثمّ إلى مدينة سياسية ثمّ إلى دولة، و ذلك بدعوى أنّ بعض الدول لم تمر بنظام المدينة السياسية، مثل الدولة المصرية القديمة، إذ أصبحت مصر دولة دون أن تمر بنظام المدينة السياسية.

- يعتبر من الخطأ تشبيه السّلطة السياسية في الدولة بالسّلطة الأبوية في الأسرة، لأنّ السّلطة في الأسرة شخصية، أي ترتبط بشخص رب الأسرة، في حين أنّ السّلطة السياسية في الجماعة مجردة عن الأشخاص و هي دائمة.

لكن قد اعترض البعض على هذا النقد على أساس أنّه غير سليم من عدة جوانب، و هي :

- من ناحية الاعتراض بأن الأسرة ليست هي أول خلية في المجتمع، مثل هذا الاعتراض غير جوهري، ولا تأثير له، إذ أنّ أنصار هذه النظرية يقولون أنّ الأسرة هي أساس الدولة، و هذا بصرف النظر عن كون الأسرة هي الخلية الأولى أو الثانية في المجتمع.

- من ناحية القول بأن بعض الدول خرجت في تطورها على القاعدة التي وضعتها النظرية فلم تمر بنظام المدينة السياسية، فقد تمرّ دولة ما من خلال تطورها بنظام المدينة السياسية نظرا لاعتبارات معينة أحاطت بهذا التطور، و قد لا تتاح لدولة أخرى مثل هذه الظروف، فتنشأ دون أن تمر بهذه المرحلة، ودون أن يقوم بها نظام المدينة السياسية، فالمسألة ترجع للظروف التي تنشأ بموجبها كلّ دولة⁸⁶.

- فيما يتعلق بالنقد القائم على أساس اختلاف طبيعة السّلطة في كلّ من الأسرة و الدولة، وأن سلطة رب الأسرة شخصية بحيث أنّها تزول بوفاة أو عند بلوغ أبناء الأسرة سن الرشد و استقلالهم في حياتهم، لكن سلطة الدولة لا تنقطع و لا تزول، و إنّما هي دائمة رغم تغير الحكام، لأنّ السّلطة مجردة عن شخص الحاكم، فذلك النقد غير صحيح، لأنّ سلطة الدولة في الماضي كانت مرتبطة بشخص الحاكم و تزول بوفاة أو اعتزاله، ثمّ تتحدد في شخص الحاكم الجديد.

بيد أنه حدث بعد ذلك تطور في وضع الدولة و أصبحت السّلطة فيها منفصلة عن شخص الحاكم لكي لا يكون بقاء الدولة مرتبط بحياته أو بقاءه في الحكم، و مع أنّ هذا التطور الذي لحق بفكرة سلطة الدولة اقتضته ظروف خاصة بوضع الدولة و لا وجود لمثل هذه الظروف و لا محل لها بالنسبة للأسرة، و هذا لا ينفي وجود التشابه التقريبي بين نظام الأسرة و الدولة⁸⁷.

ثانيا: نظرية التطور التاريخي

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن نشأة الدولة لا يمكن أن تفسر بأيّ من النظريات السابقة وحدها، بل هي حصيلة لتطور اجتماعي و سياسي و تاريخي طويل، أسهمت فيه عوامل متعددة من داخل و خارج الجماعة، و اختلفت درجة التفاعل بين هذه العوامل، و هذا ما أكده علماء الاجتماع

⁸⁶-محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.ص.93،97.

- محمد كامل ليلة، المرجع و الموضوع السابقين.⁸⁷

في العصر الحديث، من أنه من الصعوبة إسناد نشأة الدولة إلى عامل واحد، فالدولة هي نتاج عملية تطويرية شاركت فيها عوامل عدة متميزة، وهذا ما يفسر ظهور أشكال و صور عديدة للدولة عبر التاريخ .

و يدل هذا على أنه لا يمكن اعتماد نظرية واحدة لنشأة الدولة، بل ثمة ظروف تاريخية متعددة تسهم في قيام الدول و اتحادها و انقسامها إلى دول متعددة، فمهمة هذه النظرية التطورية هي إلقاء الضوء على القوى و العوامل التي عملت على إيجاد الوحدة و التنظيم في الجماعات الاجتماعية المختلفة، أي تلك التي تؤدي لنشأة الدولة، و منها تحديد عامل القرابة و الدين، و عامل النشاط الاقتصادي، و عامل القوة، و عامل الوعي السياسي⁸⁸ .

المبحث الثاني: أركان الدولة و خصائصها

النقصي عن المعاني اللفظية الصرفة لمدلول كلمة " دولة " في الشهير من القواميس العربية القديمة، يبعدها بشكل واضح عن مفهومها اللغوي الشائع في الغرب، فكلمة " دولة " يونانية الأصل، كان يطلق عليها التعبير اللاتيني القديم، والحقيقة أن هذه الكلمة محايدة تعني حالة أو طريقة العيش و لذا فإنها لصيقة بمعاني الثبات و الاستقرار .

و قد اختلفت التعريفات الفقهية للدولة، لذلك لم يوجد تعريف موحد للدولة، فقد استند كل فقيه في تعريفه للدولة على ما يتماشى مع فكرته القانونية للدولة، فقد كثرت التعريفات وتباينت من فقيه لآخر، يكفي أن نشير إلى بعض منها على سبيل المثال .

فقد عرفها الأستاذ " بلنتشلي " بأنها " جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة و أخرى محكومة."، و ذهب الأستاذ " بونار " إلى تعريفها بأنها " وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة و عن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها ."، كما ذهب الأستاذ الإنجليزي " هولاند " إلى تعريفها بأنها " مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معيناً و يخضعون لسلطان طائفة منهم .

في حين قد اتجه الكتاب المصريون إلى إيراد عدة تعريفات لها، فقد عرفها الأستاذ وحيد رأفت بأنها " جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار أرضاً معيناً من الكرة

⁸⁵-هظال أحمد الرشيد، إحسان أحمد الرشيد، سولين حاجي، بالتعاون مع منظمة هاريكار غير الحكومية، دراسات موجزة عن مفهوم الدولة و أنواعها و أنواع السلطات العامة، مطبعة زانا، دهوك، 2006، ص.18.

الأرضية و تخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة و تدير شؤونها و مصالحها."، و عرفها عبد الحميد متولي بأنها " عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل قانونا أمة تقطن أرضا معينة و الذي بيده السلطة العامة ".
فمن التعريفات السابقة و المختلفة، للدولة أركان ثلاثة تنحصر في الجماعة البشرية، الإقليم، الهيئة الحاكمة ذات السلطة على الجماعة.

المطلب الأول : أركان الدولة

لا يمكن قيام أية دولة إلا بناءً على وجود جماعة بشرية تقطن رقعة جغرافية من الأرض و تخضع لسلطان هيئة حاكمة، و عليه للدولة ثلاثة أركان تتمثل فيما يلي:

أولا: الجماعة البشرية (الشعب)

لا يتصور وجود دولة بدون جماعة بشرية أي مجموعة من الأفراد و العائلات، وليس هناك حد أدنى لعدد أفراد الدولة، و مع ذلك يجب أن يكون عدد السكان معقولا حتى يمكن أن تنشأ الدولة، فكلما زاد عدد أفراد الدولة له أثر كبير في قوتها و مركزها الخارجي فكلما زاد عدد السكان في الدولة قويت شوكتها و كثر إنتاجها و تضاعفت ثروتها و بذلك تستطيع بسط نفوذها و احتلال مكانة ممتازة في المجتمع الدولي⁸⁹.

- **الشعب**: هم الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة عن طريق ارتباط قانوني، هو الجنسية، التي قد تكون أصلية أو مكتسبة (الإقليم، الدولة) أو لأسباب أخرى يحددها القانون، و يشمل مصطلح الشعب الرعايا المقيمين في الخارج بصفة دائمة أو مؤقتة و احتفظوا بجنسية دولتهم الأصلية .
- **السكان**: هم كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة سواء كانوا من رعاياها الذين يحملون جنسيتها، أو من الأجانب المقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة على إقليمها.
- **الأمة**: فهي جماعة بشرية تربط بين أفرادها الرغبة في العيش معا نتيجة الإحساسات المتشابهة، و أيضا نتيجة تراث مشترك من العادات و الأخلاق

-محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. ص. 22، 23. 89

والذكريات، وروابط أخرى ترجع إلى الدين و اللغة و الجنس. و هذه الجماعة البشرية باستقرارها في بقعة معينة من الأرض تتوثق الصلات بين أفرادها. و قد اتجه المفكرون اتجاهات مختلفة في تعريفهم للأمة، فقد ذهب المفكر الألماني " اشنجلر " إلى القول بأن الأمم ما هي إلا وحدات روحية و ليست وحدات لغوية أو سياسية، و يعرف الأستاذ الإيطالي " مانثيني "، الأمة بأنها مجتمع طبيعي من البشر يرتبط بعضه ببعض بوحدة الأرض و الأصل والعادات و اللغة من جراء الاشتراك في الحياة و في الشعور الاجتماعي .

أما تعريفات العرب القدامى للأمة لم تكن واضحة و لا محددة، فقد جاء تعريف الأمة في معاجم اللغة العربية بأنها " الجماعة من الناس، و الجيل، والقرن، و أهل الزمان الواحد "، و ما إلى ذلك من الشروح التي لا تؤدي إلى بيان مفهوم الأمة و حقيقة نشأتها وعناصر تكوينها .

وقد ظهرت عدة نظريات فلسفية تبحث في أساس نشأة الأمة و نذكر منها النظرية الألمانية، و النظرية الفرنسية، و النظرية الروسية⁹⁰ .

أ- النظرية الألمانية: ظهرت هذه النظرية في ألمانيا في النصف الأول من القرن التاسع عشر، و انتقلت منها إلى غالبية البلاد الأوروبية، زعيمها " فخت وترايسخك"، حيث يرون أن الأمة تتكون بتوافر عوامل موضوعية هي أساسا اللغة، و الدين والعرق وبعض الأرض، و الأفراد الذين يشتركون في هذه العوامل من حقهم التطلع للتوحد في دولة واحدة، و من آثار هذه النظرية أنها شجعت الحزب الوطني الاشتراكي في ألمانيا إلى السعي لإقامة النازية مستغلا عامل العرق للتوسع على حساب الدول الأخرى والدخول في حرب عالمية⁹¹ .

ت. نقد النظرية : ذهب بعض الباحثين إلى القول بعدم صحة هذه النظرية، واستندوا في تأييد قولهم إلى بعض الوقائع التاريخية فذكروا نشوء أمم مثل سويسرا و بلجيكا، بالرغم

-محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.24 و ص.45،46.90

- مولود منصور، محاضرات في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الودائع، الجزائر، 2009، ص.ص.80،81.91

من أنها تجمع أفرادا مختلفي اللغات، كما ذكروا أمما تمزقت و انفصلت أجزاءها عن بعضها بالرغم من وحدة لغتها⁹² .

ث. النظرية الفرنسية : نشأت هذه النظرية كرد فعل للنظرية الألمانية، و ترى بأنّ العنصر المميز للأمة عن الشعب ليس العرق أو اللغة، و إنّما هو الرغبة و الإرادة المشتركة للأفراد في العيش معا داخل حدود معينة، فالأمة وفقا لزعيم هذه النظرية "إرنست رينان"، هي نفس و مبدأ روحي شيئا ما هما في الحقيقة، إلا واحد مشكل لهذه الروح، فالأساس في تكوين الأمة حسب " رينان " وأتباعه هي عوامل معنوية، الرغبة المشتركة و المشيئة في العيش معا⁹³ .

ح. نقد النظرية :يلاحظ على هذه النظرية أنها إذ تعول على الإرادات الفردية فإنّما تعتمد على أساس مزعزع، إذ قد تكون هذه الإرادات غير واعية فتجنح إلى التفرقة والتشتت، كما أنّ مشيئة البشر لا تبقى ثابتة على حال واحد بل تتغير من موقف لآخر تبعا لتغير الأحوال و الظروف المحيطة بها، و تتأثر لحد كبير بالدعايات المختلفة القائمة أحيانا على الخداع و الإغراء و أحيانا على الإقناع السليم، و الدعاية توجه المشيئة الوجهة التي تريدها لها .

و في الواقع أنّ النظرية الفرنسية خاطئة في جوهرها لأنها جعلت من النتيجة سببا وأساسا، ذلك أنّ فكرة الإرادة المشتركة كأساس للنظرية الفرنسية، تأتي كنتيجة لتكوين الأمة، و لا تكون باعثا و سببا في تكوينها، فالإرادة المشتركة ليست من عوامل القومية، و إنّما تعتبر من نتائجها⁹⁴ .

خ. النظرية الماركسية :يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأنّ المصالح الاقتصادية هي القوى الموجهة و المحركة للحياة الاجتماعية و السياسية، وهم من أجل ذلك يعتبرون وحدة المصالح الاقتصادية الأساس الأول في تكوين الأمة، فلا أمة في رأيهم بدون حياة اقتصادية مشتركة.

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.49.92

- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.ص.61،62.93

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.55.94

و قد اهتم الزعيم السوفياتي " ستالين " بهذه النظرية و اعتبرها من الأسس الضرورية للقومية و بدأ يعرض لها و يشرحها منذ سنة 1913، فهو يرى أنّ المقومات الأساسية للأمة تتحصر في أمور أربعة هي: وحدة الأرض، وحدة اللغة، وحدة التكوين النفسي، ووحدة الحياة الاقتصادية، فلا بدّ من توافر كلّ هذه العوامل حتى يمكن أن تنشأ الأمة وتظهر القومية.

هـ. **نقد النظرية:** إنّ نظرية ستالين، و التي تعرف بنظرية الماركسيين الروس منتقدة من حيث إصرارها على اعتبار وحدة المصالح الاقتصادية عاملاً أساسياً في تكوين الأمة، إذ من المعروف أنّ الحياة الاقتصادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدولة، و ستالين يرفض اعتبار الدولة من مقومات الأمة، و المنطق يحتم عليه استبعاد المصالح الاقتصادية من مقومات نشأة الأمة لاستبعاده فكرة الدولة.

فخطأ " ستالين " و من تبعه من الماركسيين يرجع في الواقع إلى المذهب الماركسي في ذاته، لأنّ الماركسية قامت على أساس تعليل و تفسير الوقائع التاريخية والحوادث الاجتماعية بالعوامل الاقتصادية، و انتقدت كلّ النظريات المعارضة لهذا الاتجاه، و صارت تعزو كلّ أمر إلى الاقتصاد و لم تأبه بأي عامل من العوامل الفكرية، فتخطت بذلك التّفكير في حدود الحقيقة، و بعدت عن الصواب و المنطق في أمور كثيرة.

فقد كان الماركسيين الروس يبحثون قضايا الأمم و القوميات من زوايا خاصة بهم متأثرين في ذلك بظروفهم الخاصة، حيث كانت تتغلب عليهم الرغبة والحرص للوصول إلى تحقيق خطط سياسية معينة و العمل على نجاحها، ولا يعينهم كثيراً الوصول إلى الحقائق العلمية المجردة⁹⁵.

ثانياً: الإقليم

هو رقعة من الأرض يقيم عليها سكان الدولة، و تمارس الدولة سيادتها عليه، و في حدوده، فبدون إقليم لا يمكن أن تنشأ الدولة، فوجود جماعة من الأفراد مهما كان عددها لا يكفي بذاته لنشوء الدولة، ما لم تقطن هذه الجماعة بقعة معينة من الأرض على سبيل الاستقرار، فالقبائل الرحل التي تنتقل من بلد إلى آخر طلباً للرزق لا تعتبر دولة لتخلف ركن الإقليم المحدد، و شرط العيش عليه بصفة دائمة

– محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.ص. 53، 55، 95.

مستقرة، و لا يغيرمن هذا الوضع أن تقيم القبيلة من بين أفرادها حكاما عليها يباشرون السلطات الحكومية العادية.

و في هذا الشأن لا يعول الفقيه "ليون ديغي" على ركن الإقليم، و إنما المهم عنده لكي تنشأ دولة وجود طبقة حاكمة و طبقة أخرى محكومة، و نتيجة هذا الرأي تؤدي إلى إسباغ صفة الدولة على القبائل الرحل إذا ما توافر فيها الشرط السابق، و لكن ذهب جمهور الفقهاء لمخالفة ما ذهب إليه "ليون ديغي"، و يشترط توافر ركن الإقليم، لذلك لم يرضا الفقهاء باعتبار الكنيسة الكاثوليكية دولة رغم الاعتراف لها بالشخصية الدولية، لكن بعد صدور معاهدة "لاتران"، بتاريخ 11 فيفري 1929، جعلت من مدينة الفاتيكانمقر الكنيسة الكاثوليكية، دولة ذات سيادة، و تتحدد هذه السيادة بالإقليم المبين في تلك المعاهدة الذي ينحصر في مدينة الفاتيكان⁹⁶.

أ-**الطبيعة القانونية للإقليم**: يعتبر الإقليم ذلك الحيز الجغرافي الذي يقيم عليه شعب الدولة، و تمتد إليه سلطاتها، و قد ظهرت بعض النظريات التي حاولت أن تربط بين الدولة وإقليمها .

• **النظرية الشخصية** : يقول أحد فقهاء القانون الدستوري إسماعيل الغزال أن " الإقليم عنصر أساسي لتكوين شخصية الدولة"، أي من دون إقليم لا يمكن وجود دولة⁹⁷.

• **النظرية الموضوعية** : بناء على هذهالنظرية تتحدد العلاقة بين الإقليم و الدولة، فالإقليم هو الموضع الذي تمارس فيه الدولة سلطاتها، فحق الدولة على إقليمها يعتبر حق ملكية، بمعنى أن الدولة تملك الإقليم بمشتملاته المختلفة. لكن يعاب على هذه النظرية أن اعتبار الدولة مالكة للإقليم يؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات، لكن يبرر البعض هذا الاتجاه بأن الملكية في هذا المجال لها طبيعة خاصة تسمو على الملكية الفردية و لا تتعارض مع قيامها⁹⁸.

ب . **نظرية الإقليم الحد**: هذه النظرية تقيم علاقة بين الحدود و بين الدولة، فمجموع ما للدولة من السلطات يمتد إلى حيث يمتد إقليم الدولة، و ضمن هذه النظرية نظرية الحدود الآمنة التي تتبناه إسرائيل، بموجبها تتوسع إسرائيل على حساب الحدود المجاورة للدول الأخرى.

ت. **أشكال الإقليم** : يتخذ الإقليم ثلاثة أشكال، بري، بحري،جوي.

• **الإقليم البري** : ترسم حدوده بناء على حدود طبيعية (المياه، خط القمم، الأنهار والأودية)، بينما الحدود الاصطناعية تحدد بناء على المعاهدات و الاتفاقات التي تعد من طرف لجان مختصة تنشأ لهذا الغرض .

- المرجع و الموضوع السابقين.⁹⁶

⁴¹-عبد الفتاح ساير، المرجع السابق، ص.123.

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.ص. 29، 30 .⁹⁸

- **الإقليم البحري** : يشمل البحر الذي يمتد على طول سواحل الدولة ابتداء من المياه الداخلية ويسمى البحر الإقليمي، و تدخل في الحسابان البحيرات، فتقوم الدولة بممارسة سلطاتها على إقليمها البحري مثلما تمارسه على إقليمها البري، و يسمى ذلك الإقليم البحر الإقليمي، و الذي تحدد مسافته ب(12) ميلا بحريا انطلاقا من الساحل، تضاف إليها (188) ميلا بحريا، من أجل استغلال البحر الإقليمي من الجانب البيولوجي و غير البيولوجي من الثروات الطبيعية⁹⁹.
- **الإقليم الجوي** : هو عبارة عن الطبقات الهوائية التي تعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي للدولة دون حد ثابت، فالفضاء الذي يعلو هذين الإقليمين يخضع لسلطان الدولة¹⁰⁰، لذلك لا تسمح الدولة للطائرات الأجنبية بالمرور فوق إقليمها دون رخصة منها¹⁰¹، و قد أدت زيادة استخدام الطائرات أوقات السلم و الحرب إلى ضرورة عقد اتفاقيات بين الدول لتسهيل الملاحة الجوية وتنظيم مرور الطائرات الأجنبية بناء على رخصة من الدول الأطراف .

ثالثا: السلطة السياسية

لا يمكن نشأة الدولة بوجود شعب يقيم بصفة اعتيادية على إقليم معين، بل يجب وجود هيئة حاكمة، تتولى الإشراف على الإقليم و تمارس سلطاتها عليه باسم الدولة، فمتى ما وجدت هذه الهيئة وأصبحت قادرة على إلزام الأفراد على احترام إرادتها و الخضوع لسلطانها، فإنها تصبح صالحة لتكوين الدولة، و ذلك متى توافرا ركني الشعب والإقليم¹⁰².

فالسلطة السياسية تعد ركنا جوهريا و أساسيا في قيام الدولة نظرا لكونها العنصر المميز للدولة عن غيرها من الجماعات حيث تمارس سلطتها و سيادتها على جميع الأفراد الموجودين فوق إقليمها، و قد عرف بعض الفقهاء الدولة بالسلطة، غير أنّ هذا الرأي منتقد، لأنّ وجود السلطة سابق عن وجود الدولة، لذلك يجب التمييز بين السلطة و السلطة السياسية.

أ. السلطة (L'Autorité):

تنشأ بمجرد تمكن شخص أو مجموعة أشخاص من فرض إرادتها على الغير، أي وجود الأمر والطاعة، و تعني قانون التدرج القيادي لمن يجب أن يسمع أو من عليه أن يطيع الآخرين،

- مولود منصور، المرجع السابق، ص.ص.87،88.⁹⁹

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.27.¹⁰⁰

- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.71.¹⁰¹

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.ص.30،27.¹⁰²

فالسُّلطة مرتبطة بالثقة و الإكراه و هما العنصران اللذان يتفاوتان وفق الجماعات و لكنهما متواجدان دائماً، غير أنّ الثقة أ، الرضا يختلفان من فرد لآخر و من جماعة لأخرى و من وقت و مكان لآخر، أمّا الإكراه يمارس بأساليب ووسائل مختلفة، فقد يستعمل للتهديد أو للعقاب .

ب. السلطة السياسية: (Le pouvoir)

يراد بها القوة و الوسيلة التي بموجبها يمكن إلزام الآخرين على الطاعة، فهي سلطة الدولة، و تعني سلطة القرار و التنسيق التي تتمتع بها مؤسسات الدولة لقيادة البلاد، و الواقع يثبت أنّ السلطة السياسية تمارس بصفة شبة كلية من طرف السلطة التنفيذية، فالسلطة السياسية ضرورية لقيام الدولة، باعتبارها الوسيلة التي بواسطتها تستطيع الدولة القيام بوظائفها الداخلية و الخارجية، ما يبرر تمتعها بالقوة و القهر¹⁰³ .

ث. خصائص السلطة السياسية:

يرى "جون جيكال"، أن سلطة الدولة لا يمكن تقليصها للسلطات الأخرى التي تدخل تحت غطائها، وهي موحدة كسلطة سياسية مركزية دائمة، مدنية زمنية، شاملة تنظيمية و استشارية.

• السلطة السياسية سلطة مركزية: يعني هذا أن اتخاذ القرارات يكون على المستوى العالي، أي

للدولة جهاز يديرها يسمى بالحكومة، فهي التي تمارس السلطة على المواطنين، و ليس هناك وسيط بينهما، لكن عليها أن تمارس ذلك في حدود الشرعية حتى يقبلها شعب الدولة.

• السلطة السياسية سلطة مدنية : و تعني استبعاد السلطة العسكرية عن الحكم، فالجيش هو

عبارة عن هيئة تتولى الحفاظ على السلطة و ليس توليها، لأن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، فينظم السلطة في حالة الحرب أو الظروف الاستثنائية، فيتولى ممارسة الضبط

الإداري على كلّ المستويات (المادة 105 - 110 من القانون 01-16)¹⁰⁴ .

• السلطة السياسية سلطة شاملة و جبرية : و يفيد هذا أن السلطة السياسية تمارس اختصاصها على

كلّ الإقليم الجغرافي، و لها أن تستخدم القوة المادية من أجل تنفيذ أهدافها، و استعمالها للقوة المادية يكون بهدف تنظيمي لتنفيذ قوانينها.

- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. ص. 72، 73، 103.

- مولود منصور، المرجع السابق، ص. ص. 89، 90، 104.

رابعاً : الاعتراف بالدولة

يشكل الاعتراف بالدولة ركناً أساسياً لنشأة وقيام أي دولة، فالاعتراف بالدولة هو الإقرار بوجودها و تمتعها بسيادتها، ما يبرر قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الدول الأخرى، والخضوع للقوانين و الأعراف الدولية، و سريان تشريعاتها داخليا و خارجيا¹⁰⁵. و يتحقق الاعتراف بالدولة من قبل الدول بعدة صيغ، فقد يتم بشكل فردي، ما يعني أن كل دولة تعترف بغيرها عبر بيان رسمي، و قد يتم ذلك الاعتراف بشكل جماعي عبر بيان صادر عن مجموعة من دول تشكل منظمة دولية أو إقليمية أو مؤتمر دولي أو معاهدة دولية. كما قد يكون الاعتراف صريحا أو ضمنيا، إذ يقتضي الاعتراف الصريح الإعلان عنه بتصريح أو بيان أو برقية، أما الاعتراف الضمني، فهو كل تصرف أو فعل يفهم منه الاعتراف، مثل استقبال البعثات الدبلوماسية أو تحية العلم¹⁰⁶.

• المبررات الدستورية لأركان الدولة في القانون 01-16 :

تقوم دولة الجزائر على ثلاثة أركان تم تدوينها في الوثيقة الدستورية المتمثلة في المواد التي تبرر ذلك، فقد جاء في الفصل الثالث منه، في متن المادة 12 أنه " تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب". أما فيما يتعلق بالركن الثاني المتمثل في الإقليم، فتمارس سيادة الدولة على مجالها البري، و مجالها الجوي، و على مياهها. " ¹⁰⁷. و بخصوص الركن الثالث المتمثل في السلطة، فالشعب مصدر كل سلطة¹⁰⁸.

المطلب الثاني: خصائص الدولة

تعتبر الدولة كما يقول جون جيكال أنها " مجموعة بشرية مستقرة في إقليم معين أين توجد وتمارس فيه سلطة سياسية"، و لذلك يتضح من هذا التعريف أنّ الدولة تقوم على ثلاثة عناصر هي الشعب، الإقليم، السلطة، لكن ذلك لا يكفي لوجود دولة قانونية تختلف عن باقي التجمعات البشرية التي تقطن إقليم معين، بل لابدّ أن تتميز بخصائص أخرى عنها نجملها في مايلي :

- قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2012، ص.168.105
106- زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية و الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، 2014، 2013، ص.ص.99، 100.
107- المادة 13 من القانون 01-16.
108- المادة 7 من القانون 01-16.

أولاً: الشخصية القانونية للدولة

لقد ظهر بين فقهاء القانون الدستوري اتجاهان، اتجاه يعترف للدولة بالشخصية القانونية، وآخر ينكر على الدولة التمتع بالشخصية القانونية .

أ- الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة

يجه الرأي الغالب عند فقهاء القانون الدستوري إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، لأن وجود الدولة يعني وجود شخص قانوني يتمتع بامتيازات السلطة العامة، فوجود الدولة معنوي وليس وجوداً مادياً، إذ لا يمكن للدولة أن تمارس سلطانها إلاً بواسطة أشخاص طبيعيين يعتبرون ممثلين لها، فتتسبب التصرفات التي يقومون بها إلى الدولة¹⁰⁹، و بناءً على هذا الرأي فالدولة شخصية معنوية تعبر عن المجموعة كلها، و تتمتع بالسلطة العامة المستمدة من أهليتها القانونية، و كلّ الحقوق و الواجبات المحددة في القانون الوضعي¹¹⁰، و يترتب عن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية النتائج التالية :

- المعاهدات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول تظل نافذة حتى و لو تغير شكل الدولة أو تغير ممثلوها.

-القوانين التي تصدرها الدولة تظل مستمرة، إذ لا يؤثر في ذلك تغير شكلها أو تغير ممثلها، و تبقى تلك القوانين سارية حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها.

-الحقوق التي تملكها الدولة تظل محتفظة بها، حتى و لو تغير نظام الحكم فيها، فبقاء هذه الحقوق مرهون ببقاء الدولة في ذاتها .

-الالتزامات المالية التي تتعهد بها الدولة تظل قائمة و واجبة النفاذ، بصرف النظر عن تغير شكل الدولة أو تغير ممثلها¹¹¹، فلكي تستطيع الدولة مباشرة عملها و تحقيق أهدافها، يتطلب منها أن تكون لها ذمة مالية مستقلة تماماً عن الأفراد المكونين لها و لممثلها الذين يعبرون عن إرادتها من خلال تصرفهم باسمها و لحسابها، و للدولة حق التصرف في ذمتها المالية وفق ميزانية كل سنة تتمثل في المداخيل والمصاريف¹¹².

ب- إنكار الشخصية المعنوية للدولة

اتجه فريق من الفقهاء على رأسهم "ديجي"، و " جيز" و " كلسن"، إلى إنكار الشخصية المعنوية بصفة عامة، و الذي يترتب عنه إنكار الشخصية المعنوية للدولة بصفة خاصة، وأسسوا رأيهم هذا على أساس أن الدولة عبارة عن مجموعة من الحكام و المحكومين، وعلى الجماعة السياسية (المحكومين)

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.37. 109.

- سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص.97. 110.

-محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. ص.38،39. 111.

-مولود منصور، المرجع السابق، ص.76. 112.



الالتزام بما يأتيه الحكام من أعمال و تصرفات، دون الاستناد إلى فكرة الشخصية المعنوية، و دون مبرر للدعاء بأن الدولة هي التي تصرفت باسم الشعب¹¹³.

ثانياً: السيادة

تعتبر السيادة خاصة من الخصائص التي تتميز بها الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية، و ذلك ما جعل الدولة تفرض سلطتها على كل القاطنين على إقليمها.

فالسيدة لغة: من سود، يقال: فلان سيّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدُ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ، ويقال: سادهم سُوداً سُوداً سيادةً سيّودة استادهم كسادهم وسوّدهم هو المسوّد الذي سادَه غيره فالمسوّد السّيّد¹¹⁴.

والسّيّد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحتَمِلُ أذى قومه والزوج والرئيس والمقدّم، وأصله من سادَ يسودُ فهو سيّود، والرّعاة السّيّادة والرياسة.

أما اصطلاحاً فلها عدة تعريفات، إذ عرفها الفقيه "لوازو" السيادة بأنها "العنصر و الشكل الذي يبعث الحياة في الدولة و يوجدّها"، كما عرفها الأستاذ "لي فير" بأنها صفة في الدولة تجعلها لا تنصرف و لا تلتزم بأي التزام إلا بمحض إرادتها".

و قد أثارت فكرة السيادة خلافاً في أوساط فقهاء القانون الدستوري، حول ما إذا كانت السيادة لازمة لقيام الدولة و مطلقة داخليا و خارجيا. و هذا الأمر أدى إلى ظهور نظريتين، فرنسية و ألمانية لتبرير فكرة سيادة الدولة.

أ. النظرية الفرنسية: تعتبر السيادة صفة تدخل في تكوين الدولة و تقتصر عليها دون غيرها و تتميز تلك السيادة بأنها مطلقة، إذ ظهرت هذه النظرية في فرنسا أواخر القرون الوسطى، وارتبطت فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي "جان بودان" الذي أخرج سنة 1577م كتابه: الكتب الستة للجمهورية، و تضمن نظرية السيادة.

وفي 26 أغسطس 1879 صدر إعلان حقوق الإنسان الذي نص على أن السيادة للأمة و غير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها، فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وظهرت تبعاً لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية و استند إليها الملوك في صراعهم ضدّ البابا و أمراء الإقطاع، بقصد التّخلص من السيطرة الخارجية¹¹⁵.

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.40.113

- القاموس العربي، ص.432.114

- الموشخي زياد بن عابد، السيادة مفهومها و نشأتها و مظاهرها.115

لذلك اتجه الفقه الفرنسي إلى ضرورة توافر عنصر السيادة في الحكومة، و الذي يترتب عنه بسط الدولة لسلطتها في حدود إقليمها على جميع الأفراد المقيمين على إقليمها، و جميع الهيئات الخاضعة لها، على أن تنفرد بهذه السيادة حكومة الدولة، بالأّ تكون خاضعة لتبعية أي دولة.

ب - النظرية الألمانية : اتجه أنصار هذه النظرية إلى أنّ وجود الدولة و قيامها يستند إلى وجود حكومة تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة في المسائل المتعلقة بنظام الحكم، و ليس من اللازم أن تتمتع تلك الحكومة بالسيادة المطلقة في كافة الأمور المتعلقة بنظام الحكم.

وكما ظهر الاختلاف الفقهي بشأن سيادة الدولة، فقد ظهر التباين أيضا بخصوص أساس مشروعية السيادة من النظريات الدينية إلى النظريات الديمقراطية، فالنظريات الدينية ترد أساس السيادة إلى مصدر إلهي، و هذا المصدر يحمل في ذاته مشروعية السيادة المطلقة التي لا تخضع لأي قيود، أما النظريات الديمقراطية فإنها ترجع السيادة في الدولة إلى الإرادة العامة للأمة، و تخضعها لبعض القيود الهادفة لتحقيق النفع العام للمجتمع و ضرورة احترام حقوق الأفراد و حرياتهم¹¹⁶، و تعتبر السيادة مشروعية طالما كانت تمارس في نطاق مصدرها، و تعبر بأمانة عن إرادة الأمة و تعمل على تحقيق أهداف و متطلبات الإرادة الجماعية.

ج . الممارسة الفعلية للسيادة :

بشأن ممارسة السيادة في الدولة بشكل فعلي، استند بعض الفقهاء إلى نظرية سيادة الأمة، واتجه البعض الآخر منهم إلى نظرية سيادة الشعب.

د.نظرية سيادة الأمة : تستمد نظرية سيادة الأمة مضمونها من نظرية العقد الاجتماعي " لجون جاك روسو"، الذي يرى " بأنّ الجسم السياسي، إذا نظرنا إليه بمفرده، يمكن أن تعتبر كجسم منظم حي و شبيهه بالإنسان، و إذن فالجسم السياسي هو أيضا كائن آدمي له إرادة وهذه الإرادة العمومية تنزع دائما إلى المحافظة على كلّ جزء من الكائن و على رفاهيته." ¹¹⁷.

و مفاد هذه النظرية أنّ السيادة لا ينفرد بها الحاكم و ليست ملكا له، إنّما الأمة هي التي لها حق ممارستها بما يتماشى مع مصالحها، بموجبها لا يمكن للأمة أن تتصرف في سيادتها بنقلها لجانب آخر، أي لا يجوز التصرف في السيادة¹¹⁸، لأنّها مطلقة و شاملة، فممارستها لا تقتيد بحدود و زوال الأفراد لا يؤثر عليها، ما يترتب عنه وجوب طاعة الأفراد¹¹⁹.

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.ص.178،180،116.

- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.107،117.

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.208،118.

- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.108،119.

هـ. تقدير نظرية سيادة الأمة : الأخذ بهذه النظرية يترتب عنه مجموعة من النتائج.

يترتب عن نظرية إسناد السيادة للأمة، الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية، ما يترتب عنه وجود شخصين معنويين يتمثلان في الأمة و الدولة، يتنازعان في إقليم واحد على السيادة، ما ينجم عنه عدم الاستقرار و التصادم بين المصالح في الدولة، لذلك حاول جانب من الفقه تقادي هذا النقد بالقول أنالأمة و الدولة شخص معنوي واحد، و هذا ما يفقد نظرية سيادة الأمة قيمتها و يتطلب ضرورة إسناد السيادة لواحد منهما.

الأخذ بنظرية سيادة الأمة يؤدي إلى السلطة المطلقة، أي الاستبداد و الطغيان، ما يترتب عنه انتهاك الحقوق و الحريات، لأنّ منح السيادة للأمة كوحدة مجردة عن أفرادها يؤدي إلى أن يكون القانون الذي تضعه الدولة تعبيراً عن إرادة الأمة و مظهرها لسيادتها، و ما دام القانون يوضع بناء على هذا الأساس المطلق فلا يصح أن يكون محلاً للاعتراض و النقد، و يلتزم الأفراد بإطاعته دون مجادلة، لأنه يركز على إرادة أسمى من إرادتهم¹²⁰ .

وإذا كانت سيادة الأمة لا تتجزأ، و القانون يعبر عن إرادة الأمة، فإن الانتخاب يصبح وظيفة وليس حقاً، و من ثمة يجوز للقانون تقييده و تحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يستطيع مباشرة تلك الوظيفة، مثاله ما حدث في دستور 1791 الفرنسي، حيث قيد الانتخاب بشرط دفع ضريبة تعادل قيمتها عمل ثلاثة أيام، فكان سبباً في عدم تمكن ثلث المواطنين من التصويت.

أدت نظرية سيادة الأمة إلى تقرير أنّ الممثل المنتخب لا يمثل الدائرة التي انتخبته، و إنّما يمثل الأمة، ممّا أدى ظهور فكرة التمثيل و القضاء على فكرة الوكالة الإلزامية التي تقيد النائب بتوجيهات منتخبه¹²¹ .

و - نظرية سيادة الشعب :نشأت هذه النظرية للرد على ما جاءت به نظرية سيادة الأمة، ووفقاً لهذه النظرية فالسيادة ملك لمجموع أفراد الشعب، فهي تجعل السيادة شركة بينهم، فلكل فرد جزء من هذه السيادة، و بناءً على ذلك تصبح السيادة مجزأة و مقسمة بين أفراد الدولة .

ح. تقدير النظرية : الأخذ بهذه النظرية يترتب عنه مجموعة من النتائج.

- وفقاً لنظرية سيادة الشعب، فإن الانتخاب يكون حقاً للأفراد، و هذا التكييف للانتخاب يؤدي إلى عدم تقييده بشروط مالية، أو بشروط تتصل بالناحية العلمية و الثقافية، و بذلك يسود مبدأ الاقتراع العام.

-الأخذ بنظرية سيادة الشعب يؤدي إلى أن يكون النائب وكيلاً عن ناخبيه في دائرته الانتخابية، و نظراً لأن كل ناخب يملك جزءاً من السيادة فإن الناخبين يستطيعون بناءً

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.209.120

- سعيد بوشعير، المرجع السابق ، ص.108.121

على سيادتهم أن يفرضوا آراءهم على النواب الممثلين لهم، و يكون للناخبين في دائرة معينة حق إعطاء تعليمات ملزمة لنائبهم في البرلمان، و يجب على النائب أن يتقيد بهذه التعليمات في تصرفاته البرلمانية، لأنه وكيل عن ناخبيه، و الوكيل ملزم باحترام إرادة الموكل، و إذا تجاوز حدود هذه الإرادة يجوز عزله و انتخاب وكيل جديد، و النائب مسؤول عن تصرفاته أمام منتخبه¹²² .

-استنادا إلى نظرية سيادة الشعب، يشكل القانون تعبير عن إرادة الأغلبية، و رأي الأغلبية يسري على الأقلية و يلزمها، و هذا أمر حتمي حتى لا يختل النظام في الدولة و ينهار بنيانها إذا لم تدعن الأقلية لرأي الأغلبية.

ط. موقف المشرع الجزائري: يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية سيادة الشعب، و تطبيق ذلك جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون 01-16، التي تنص " السيادة الوطنية ملك للشعب "، فجعل السيادة مشتركة بين أفراد الشعب الجزائري من مجموع الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب، أي أعضاء هيئة الناخبين، وفق ما يمارسه من حقه في اختيار من يصلح لتمثيله، أو عن طريق الاستفتاء الذي هو حق و واجب للشعب الجزائري يمارسه كلما دعت الحاجة إليه، و ذلك استنادا إلى ما جاء في المادة السابعة من القانون 01-16، و التي تنص " السلطة التأسيسية ملك للشعب " .

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ."

ي- حدود سيادة الدولة

بشأن حدود ممارسة الدولة لسيادتها بصفة مطلقة أو مقيدة، فقد ظهرت أيضا في هذا المجال عدة نظريات، حيث حاولت كل نظرية منهم أن تقيم أساسا تبني عليه نظريتها، أهم هذه النظريات سيتم توضيحها وفق ما يلي :

ك. نظرية القانون الطبيعي : اتجه أنصار هذه النظرية من بينهم " لي فير " و " ميشو"، إلى أن الدولة تملك سلطانا لكنه مقيد بقواعد القانون الطبيعي، و هو الشرط الأساسي لتحقيق الأمن و الاستقرار، والذي تضمن بموجبه أداء وظائفها على أكمل وجه، لكن هذه النظرية لا تصلح بأن تكون مقياسا لتحديد حدود سيادة الدولة، لأنها لا تورد على سلطان الدولة قيودا قانونية، فكل ما تقرره هو مجرد قيود أدبية وسياسية، لأن القانون الطبيعي لا يصلح لأن يكون قيودا على سيادة الدولة لغموض أحكامه¹²³ .

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.212.122

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.ص.236،232. 123

ل-نظرية الحقوق الفردية : تقوم هذه النظرية على أساس أنّ حقوق الأفراد سابقة عن نشأة الدولة، إذ ما على الدولة إلا أن تتولى حماية و صيانة هذه الحقوق، ما يعني أنّ سلطان الدولة عند ممارستها لسيادتها ليس مطلق، إنّما مقيد بحقوق الأفراد، لكن هذه النظرية لم تسلم هي الأخرى من النقد الذي وجه إليها، في أنها تقوم على أساس خيالي، و تحمل تناقضا في طياتها، ما يجعلها تبتعد عن ما تصبو إليه .

م - نظرية التحديد الذاتي للسيادة : مضمون هذه النظرية أنّ القانون من صنع الدولة، و هي ملزمة ومقيدة به، لأنّ القانون يجب أن يكون ملزما للأفراد و الدولة على حد سواء، فالدولة تخضع للقانون رغم أنّه من عملها، و لا يطعن في ذلك أنّ الدولة تستطيع إلغاء القانون في أي وقت، فالمراد هو التزام الدولة باحترام القانون طالما ظلّ قائما، أمّا إذا ألغته فيجب عليها أن تسنّ قانونا آخر محله و تنقيده به، و الالتزام بهذا القانون لا يتنافى مع سيادة الدولة، لأنّها بموجبه هي من تتولى تحديد سلطانها بإرادتها الحرة تحقيقا لمصلحتها .

و هذه النظرية هي الأخرى قد تعرضت للنقد خاصة من طرف العميد " ديجي "، المتمثل في أن الخضوع لإرادة الشخص نفسه لا يعتبر خضوعا، فلا يصلح القول بأن الدولة تنقيد بالقانون بمحض إرادتها طالما كانت هي وحدها التي تسنه و تعدله و تلغيه، فيصبح سلطان الدولة لا قيود عليه.

ن - نظرية التضامن الاجتماعي :و تعرف بنظرية " ديجي "، بموجبها الدولة ماهي إلا جماعة من الناس، تنقسم إلى طبقة حاكمة، و طبقة محكومة، ما يميز الطبقة الحاكمة هو قدرتها على إصدار الأوامر للطبقة المحكومة، فنشأة الدولة، و شرعية سلطة الحكام تمثلان حدثا اجتماعيا لا يعلل بالقانون ولا يوجد ارتباط بينهما، على أن سلطة الحكام حتى و إن كانت تتعلق بالواقع الاجتماعي، فهي شرعية طالما استخدمها الحكام لتأييد مبدأ التضامن الاجتماعي.

و لقد لقيت أيضا نظرية التضامن الاجتماعي نقدا وجه إليها، في أنها جعلت القاعدة القانونية مرهونة بشعور و إرادة أغلبية الأفراد، و نتيجة هذا المنطق تناقض الغاية التي يسعى إليها " ليون ديجي " إذ حاول التفرقة بين القانون الموضوعي و القانون الوضعي المطبق، أي بين القانون في ذاته و جوهره، والقانون في تطبيقه و ايجابياته، و مقتضى هذا المنطق يؤدي عملا إلى أن يكون القانون الموضوعي هو نفس القانون الوضعي مادام أنّه مرتين بإرادة الأغلبية، و إرادة الأغلبية في الدول الديمقراطية هي التي تضع القانون الوضعي، وبذلك تصبح القاعدة القانونية هي القاعدة المطبقة في العمل¹²⁴ .

و إذا كانت كل هذه النظريات قد حاولت وضع أسس لحدود سيادة الدولة و لاقت كل منها انتقادات، إلا أن ما تضمنته تلك النظريات يمكن الاستعانة بها فيما يتعلق بحدود سيادة الدولة، فسيادة الدولة ترد عليها قيود تتضمنها النصوص الدستورية لها، و تتمثل في :

-تقرير مبدأ الفصل بين السلطات و ما يفرضه من رقابة متبادلة فيما بين السلطات.

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. ص. 237، 251. 124

- النَّص على طريقة خاصة و محددة لتعديل الدستور .
- سيطرة مبدأ الشرعية، و الذي يقضي بوجود خضوع الهيئات الحاكمة للدستور .
- النَّص على حقوق و حريات الأفراد في الدستور، و تأكيد احترامها .
- الرأي العام، و هو أشد القيود خطورة على سيادة الدولة¹²⁵ .

المبحث الثالث: أشكال الدول

تختلف الدول عن بعضها البعض في طبيعة تكوينها، حيث لا يمكن أن تقوم جميعها على شكل واحد أو مظهر واحد، فشكل الدولة يقصد به التركيب الداخلي للسلطة¹²⁶، فيما إذا كانت مملوكة لمركز واحد أو عدة مراكز، فالسلطة هي العيار المميز للدولة عن غيرها من الجماعات السياسية، و استنادا إلى ذلك فقد تكون الدولة بسيطة أو مركبة¹²⁷ .

و يمكن أيضا أن تختلف أشكال الدول من حيث التمتع بالسيادة، و مدى امتداد سلطان الدولة وممارسته بصفة مطلقة على كافة حدودها، داخليا و خارجيا و على جميع ممتلكاتها، و هذا ما يميز الدول كاملة السيادة عن الدول ناقصة السيادة .
و عليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التقسيمات المتعارف عليها للدول.

المطلب الأول : الدول البسيطة

تعرف الدولة البسيطة أو الموحدة، هي الدولة التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية و الخارجية جهة أو سلطة واحدة داخلية، بحيث تهيمن على الوظائف التشريعية و التنفيذية و القضائية فيها¹²⁸ ، فهي الدولة التي تتخذ مظهرا موحدا من الناحيتين الخارجية و الداخلية بحيث تكون لها شخصية دولية واحدة، تمكنها من إنشاء علاقات دولية كشخص واحد، أما من الناحية الداخلية فيكون لها نظام سياسي واحد، أي سلطة مركزية واحدة تنظم شؤونها الداخلية¹²⁹، و تتميز بأنها كتلة دستورية واحدة، و للدول البسيطة مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق نفسه، ص.238.125

86-أما شكل الحكومة فيقصد به الأسلوب الذي يمارس به الحكام السلطة. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في

العالم المعاصر، 2007، بدون دار نشر، ص.79.

-حسني بو ديار، المرجع السابق، ص.44.127

88-نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص.36.

-حسني بوديار، المرجع السابق، ص.56.129

أولاً : مبدأ الوحدة¹³⁰

تقوم الدولة البسيطة على الوحدة في تركيبها، فالجهاز الحكومي واحد، يتولى إصدار الأوامر والقرارات التي توزع على إقليمها، لأن تنظيمها السياسي يتوجه إلى جماعة واحدة دون اعتبار للفوارق بين الأفراد، فجهازها الحكومي تمتد اختصاصاته إلى كافة أقاليم الدولة دون تفرقة فيما بينها¹³¹. كما تتميز الدولة البسيطة بوحدة السكان، الذين يمثلون وحدة متجانسة، و يخضعون لتنظيم سياسي و دستوري واحد، و يلتزمون بالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية على حد سواء، على عكس الدول الأخرى التي تخصص جزء من السكان يخضعون لتنظيم سياسي خاص، كالدول التي تخصص نظام حكم ذاتي لإقليم معين، ذلك أن إقليم الدولة البسيطة موحد، و لا يتم تخصيص نظام دستوري خاص لجزء من إقليم الدولة البسيطة .

ثانياً : أنماط ممارسة مبدأ الوحدة

تتخذ الدول البسيطة نوعين من الأساليب الإدارية لتسيير شؤونها المحلية، هما:

أ- **المركزية الإدارية:** و تعني أن تكون الوظيفة الإدارية مركزة بيد هيئة واحدة، وهي السلطة المركزية في العاصمة، بحيث يكون لها حق إصدار القرارات اللازمة في كل الأقاليم، والإشراف على كل المرافق العامة الوطنية و المحلية، كذلك تكون لها هيمنة على الممثلين الذين يخضعون لسلطتها الرئاسية، أي تركيز السلطة المركزية في يد الحكومة في العاصمة (الرئيس، الحكومة، البرلمان)، و قد تتخذ المركزية الإدارية صورتين، تتمثلان في التركيز الإداري، الذي بموجبه تجمع كافة الصلاحيات و الاختصاصات بيد الرئيس الإداري في كل ما يتعلق بالبحث و التقرير، أما عدم التركيز الإداري، فمفاده أن الرئيس الإداري يمنح جزء من صلاحياته الإدارية في مجال البحث و التقرير إلى نوابه أو مرؤوسيه .

ب- **اللامركزية الإدارية :** يقصد بالنظام اللامركزي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وهيئات منتخبة إقليمية أو مصلحة، تباشر اختصاصات محددة لها، على أن تكون ممارسة هذه الاختصاصات تحت رقابة و وصاية الدولة، إذ تقوم اللامركزية على وجود مصالح ذاتية، و وجود مجالس أو هيئات تستقل بإدارة هذه المصالح الذاتية، مع وضع هذه المجالس و الهيئات تحت الوصاية الإدارية من جانب السلطة التنفيذية، إذ تتفاوت صور اللامركزية بحسب نصيب إشراك الهيئات الإقليمية أو المصلحية في الإدارة¹³².

و اللامركزية الإدارية قد تكون **لا مركزية إقليمية**، و تعني الاعتراف بالاستقلال لمناطق إدارية للدولة، بحيث تصبح جماعات إقليمية و معترف لها بالشخصية المعنوية، لها ذمة مالية مستقلة و ميزانية خاصة

- مولود منصور، المرجع السابق، ص.93.130

- سعاد الشراوي، المرجع السابق، ص.81.131

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.103.132

بها، و تمارس امتيازات السلطة العامة، لكن استقلال هذه الأجهزة غير مطلق (مثل الولاية و البلدية) ¹³³، لأنها تبقى تخضع للسلطة المركزية من حيث الإشراف و الرقابة و الوصاية ¹³⁴. كما يمكن أن تكون اللامركزية مرفقية (وظيفية مصلحة)، بموجبها يتم الاعتراف لبعض المرافق أو المؤسسات العامة بالاستقلالية تسمح لها بالمشاركة في التسيير الإداري (كالجامعة و المستشفى).

المطلب الثاني : الدول المركبة

إذا كانت ظاهرة تجمع الدول و تكتلها في الماضي مألوفة في مجال السياسة، فهي في العصر الحالي أكثر انتشارا و أهمية نظرا لما شهده العالم من التكتلات و المعاهدات، فالدول الصغيرة لا بد أن تكون كبيرة ¹³⁵، و هي لن تكون كذلك، كما يقول الأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي، إلا في ظلّ تكتل تنظم إليه، أو تكتل تخلقه و تقوده، هذا الانضمام أو التكتل يبعث غالبا تحت عنوان الدولة المركبة ¹³⁶. فالدول المركبة أو المتحدة هي مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة، تقوم على أساس اتحاد دولتين أو أكثر، مع خضوع الدولة المنضمة إلى الاتحاد لسلطة مشتركة، ويقسم الفقهاء الدول المتحدة إلى اتحادات شخصية، و اتحادات فعلية، و اتحادات استقلالية وأخرى فدرالية ¹³⁷.

أولا : الاتحاد الشخصي

ينشأ الاتحاد الشخصي عادة بين دولتين مستقلتين لكل منهما دستورها الخاص بها، و تتمتع بسيادتها الداخلية و الخارجية ¹³⁸، و في هذا الشكل من أشكال الاتحاد يتولى ملك واحد على عرش مملكتين، و يمثل شخص الملك السيادة في المملكتين المتحدتين، و فيما عدا ذلك تعتبر كل مملكة مستقلة عن الأخرى، و لها حكومة خاصة بها، أي أنّ الوحدة تنصب على صاحب السلطة و لكنها لا تمتد إلى ممارسة هذه السلطة ¹³⁹.

و قد ينشأ الاتحاد الشخصي عن طريق العرش، و هذا النوع من الاتحادات يقوم في ظل أنظمة الحكم المتطابقة، بخلاف الاتحاد عن طريق الاتفاق، الذي يمكن أن ينشأ بين أنظمة مغايرة.

- حسني بوديار، المرجع السابق، ص.56. ¹³³

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.104. ¹³⁴

- زكريا أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، المرجع السابق، ص.102. ¹³⁵

- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص.78. ¹³⁶

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. ص 107، 110. ¹³⁷

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.110. ¹³⁸

- سعاد الشراقوي، المرجع السابق، ص.82. ¹³⁹

و الأمثلة عن الاتحاد الشخصي تاريخية فليس لهذا النوع من الاتحادات وجود الآن، و قد حدث مثل هذا الاتحاد بين إنجلترا و هانوفر سنة 1714، و انقضى سنة 1837 عندما تولت الملكة فكتوريا عرش إنجلترا حيث انفصلت هانوفر عن إنجلترا، لأنّ دستور هانوفر لم يكن يسمح للنساء بتولي العرش. كذلك نشأ اتحاد شخصي بين هولندا و لكسمبورغ سنة 1815، و انتهى سنة 1890، عندما تولت الملكة ولهمينا عرش هولندا، و ذلك لأنّ دستور لكسمبورغ لا يجيز للنساء تولي العرش. و قد حدث من هذا النوع بين ألبانيا و إيطاليا سنة 1939 نتيجة لعرض التاج من جانب الجمعية التشريعية في ألبانيا على " فكتور إمانويل " ملك إيطاليا، و لكن هذا الاتحاد انقضى سنة 1943، بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية. و يتميز الاتحاد الشخصي بأنه أضعف أنواع الاتحادات، إذ لا يترتب عنه نشوء دولة جديدة، وإنما تحتفظ كل دولة داخلية في الاتحاد بكامل استقلالها و شخصيتها الدولية الذاتية، فتتحمل المسؤولية التي قد تتجم عن تصرفاتها، و تلتزم بتنفيذ المعاهدات التي تبرمها مع غيرها من الدول، و الاتفاقات التي تعقد بين دولتي الاتحاد الشخصي تعتبر معاهدات دولية، كما أن الحرب التي تعلنها إحداها على الأخرى تعتبر حرباً دولية و ليست أهلية¹⁴⁰.

• ثانيا : الاتحاد الفعلي (الحقيقي)

و هو عبارة عن اتحاد دولتين أو أكثر، يترتب عنه اندثار شخصية الدول الأعضاء الخارجية في شخصية دولية جديدة، و ينشأ هذا النوع من الاتحادات بموجب معاهدة بين الدول تتنازل كلّ منها عن سيادتها الخارجية، كما تخضع جميعها لرئيس واحد تساعده هيئة خاصة من أجل تحقيق مصالح مشتركة (دبلوماسية و حربية) مع احتفاظ كلّ دولة بدستورها وتشريعاتها و إدارتها المحلية، و يعتبر الاتحاد الفعلي أكثر قوة من الاتحاد الشخصي، و هو يربط الدول الأعضاء بروابط أشد قوة و أكثر تماسك . كما تعتبر أعمال الاتحاد ملزمة للدول الأعضاء، و الحرب القائمة بين أي دولة داخلية في الاتحاد و دولة خارجية تعتبر حرباً بالنسبة لكافة دول الاتحاد، كما يشكل الاتحاد الحقيقي على المستوى الدولي كيانا وحيدا، فتكون دولة واحدة في نظر القانون الدولي، يمثلها رئيس واحد، و تشرف على شؤونها الخارجية هيئة واحدة¹⁴¹.

و من أمثلة هذا النوع من الاتحادات، الاتحاد بين النرويج و السويد، ابتداء من 1815 (بمقتضى اتفاقية توست)، حيث اضطرت النرويج المهزومة إلى قبول شروط السويد وسيطرة التاج السويدي (حتى

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. 110، 111.140

- حسني بوديار، المرجع السابق، ص. 60.141

26 أكتوبر 1905)، حيث استعادت النرويج استقلالها، واعتلى عرشها أسرة من أصل دانماركي، وأيضا الاتحاد بين النمسا و المجر بمقتضى اتفاق سنة 1867، الذي ظلّ يتجدد كل عشر سنوات حتى أحداث سنة 1918، التي أدت إلى انحلال إمبراطورية النمسا و المجر¹⁴².

• ثالثا : الاتحاد الاستقلالي (الكونفدرالي)

يتكون الاتحاد الاستقلالي أو كما يسمى في غالبية الأحيان الاتحاد الكونفدرالي، من دولتين أو أكثر، حيث تحتفظ كل منها بسيادتها في الداخل و الخارج، و لكنها تنشئ فيما بينها نوعا من الارتباط والاتحاد بقصد تحقيق أغراض و مبادئ معينة تم الاتفاق عليها في معاهدة تبرمها هذه الدول، و تشرف على تنفيذها هيئة مشتركة تسمى جمعية أو مؤتمر، و تضم هذه الجمعية أو هذا المؤتمر مندوبين ممثلين للدول المتعاقدة، فالجمعية أو المؤتمر الذي يمثل الاتحاد لا يعتبر دولة وفق الدول الأعضاء، و إنما هو مجرد مؤتمر سياسي أو هيئة استشارية تنحصر مهمتها في رسم سياسة مشتركة تدير عليها الدول الأعضاء¹⁴³.

و لا بد من عرض قرارات المؤتمر على الدول الأعضاء لتقرر بشأنها ما تراه محققا لمصالحها، فليس من حق المؤتمر أن يفرض القرارات التي يصدرها على الدول بالقوة، إذ ليس له هيئة تنفيذية تنفذ إرادته و ترغم الجميع على احترامها، فقرارات المؤتمر لا تلزم الدول الأعضاء إلا إذا وافقت عليها حكومتها و وضعتها موضع التنفيذ.

فالقرارات الهامة في هذا النوع من الاتحادات تؤخذ بالإجماع من طرف الأعضاء و تحت طائلة المصادقة من طرف كل بلد و نشرها لكي تكون ملزمة في الجانب الداخلي لكل دولة¹⁴⁴، و يمكن لكل دولة من هذا الاتحاد أن تنسحب منه متى تشاء¹⁴⁵، و من خصائص هذا النوع من الاتحادات، أنه تبقى كل دولة طرف تتمتع بسيادتها الداخلية كاملة، و تحتفظ بشخصيتها الدولية¹⁴⁶.

و قد يكون الاتحاد الكونفدرالي ذو طابع جغرافي و هو الشكل القديم، و العصري ذات الطابع الاقتصادي.

1- الكونفدرالية الجغرافية : مثل كونفدرالية الولايات المتحدة الأمريكية التي دامت من 1778 إلى 1787، في فترة حرب التحرير و سبقت تكوين الدولة الفيدرالية.

- سعاد الشراوي، المرجع السابق، ص. 83.142

- محمد كامل ليلة، ص. 113.143

105- كامل محمد ليلة، المرجع السابق، ص. 112 .

- سعاد الشراوي، المرجع السابق، ص. 83.145

- كامل محمد ليلة، المرجع السابق، ص. 112.146

و أيضا الكونفدرالية السويسرية التي أسست لأول مرة في القرن الرابع عشر، و التي دامت حتى 1848، ثم تحولت إلى دولة فيدرالية (دستور 1948).

2- الكونفدرالية الاقتصادية : تقوم على أساس مصالح اقتصادية تؤدي إلى إدماج اقتصادي ثم سياسي، مثاله الدول الأوربية التي أقامت الاتحاد الأوربي للفحم و الصلب في 1951 عن طريق معاهدة روما، وبعدها الاتحاد الاقتصادي الأوربي وأيضا الاتحاد الأوربي للصناعة النووية في روما سنة 1957¹⁴⁷.

و يقرر الفقهاء عادة أن الاتحاد الاستقلالي، اتحاد ضعيف، وله صفة مؤقتة، لأنه يجب أن يتحول في النهاية إلى اتحاد مركزي فدرالي، أما إذا فشل في ذلك فتتفكك الرابطة الاتحادية و تنفصل الدول الأعضاء، فحق الانفصال حسبما استقر عليه الفقه، ممنوح للدول الأعضاء تقررره حسب ما تراه مناسبا و متماشيا مع مصالحها الوطنية.

و قد ذهب فقه القانون الدولي العام، إلى القول بجواز اعتبار الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، مستقلا عن أشخاص الدول الأعضاء، و ذلك إذا ما صدر اعتراف دولي باختصاصاته و بحقه في تكوين إرادته الذاتية .

كما تعتبر جامعة الدول العربية صورة و تطبيقا حديثا للاتحاد الاستقلالي، التي نشأت بمقتضى الميثاق الموقع من طرف الأردن، سوريا، العراق، المملكة العربية السعودية، مصر، و اليمن، والذي تم التصديق عليه، و دخل حيز التنفيذ في 10 ماي 1945، ثم انضمت إليها عدة دول عربية في تواريخ مختلفة، و يبدو واضحا من خلال مواد ميثاق جامعة الدول العربية، أنه عبر عن استقلالية كل دولة من دول الاتحاد، و حرص على التمسك بسيادتها الكاملة و الاحتفاظ بذاتيتها و استقلاليتها¹⁴⁸.

• رابعا: الاتحاد المركزي (الفيدرالي)

ينشأ الاتحاد الفيدرالي بين عدة دول، تتنازل كل منها بمقتضى دستور الاتحاد عن بعض سلطاتها الداخلي، و عن سيادتها الخارجية، و ذلك لدولة تتكون منها جميعا تسمى دولة الاتحاد، فتفقد الدول الأعضاء شخصيتها الدولية و تصبح مجرد أقسام دستورية داخل الاتحاد.

و يخول دستور الاتحاد الدول الاتحادية سلطانا مباشرا على رعايا الدول الأعضاء، واختصاصات تكفل تنفيذ القرارات التي تتخذها بمقتضى سلطانها و ذلك دون حاجة إلى الالتجاء للدول الأعضاء، أي أن قرارات الاتحاد تنفذ مباشرة على جميع الدول الأعضاء دون أن يتوقف تنفيذها على موافقة هذه الدول، فالدول التي تدخل في تكوين الاتحاد تسمى ولايات أو دويلات أو مقاطعات، و يصعب وصفها بأنها دول

- مولود منصور، المرجع السابق، ص. 96. 147.

148- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 84، 85.

نظرا لفقدانها السيادة الخارجية و جزءا من سيادتها الداخلية¹⁴⁹، لكن تختلف الأسباب التي ينشأ بموجبها الاتحاد الفيدرالي، التي تجعله يتميز بمجموعة من المبادئ التي تميّزه عن غيره من أنواع الاتحادات .

أ-نشأة الاتحاد الفيدرالي : ينشأ الاتحاد الفيدرالي بأحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى : ينشأ الاتحاد الفيدرالي بانضمام عدة دول مستقلة إلى بعضها البعض، بسبب عجز بعض الدول عن إدارة شؤونها الخارجية، و الرغبة في إيجاد دولة قوية تمارس نيابة عنها هذه الشؤون، أو بسبب الخوف من تهديدات عسكرية ضد الدولة الضعيفة، أو بسبب الرغبة في إنشاء مجال اقتصادي واسع و إيجاد نوع من النظام الاجتماعي لمنع الثورات الداخلية، و قد يكون إنشاء الاتحاد عن طريق فرضه من طرف دولة واحدة على غيرها من الدول .

الطريقة الثانية : يمكن أن يكون الاتحاد المركزي مجرد تطور لاتحاد تعاهدي، مثل الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا.

الطريقة الثالثة : ينشأ عن طريق تفكك دولة بسيطة إلى عدة دول، و عادة ما يكون سبب تفكك الدولة البسيطة هو عدم الانسجام بين الأفراد كشعب واحد نظرا لتعدد تركيبة المجتمع، و كذلك سوء ممارسة السلطة و ما ينتج عنها من اضطهاد لبعض الأقليات، سواء كانت عنصرية أو دينية، مما يجعل هذه الأقليات تطالب بالاستقلال الكامل، و بهذه الطريقة تمّ نشوء الاتحاد المركزي في دول أمريكا اللاتينية كالميكسيك، و الأرجنتين، و البرازيل .

كما أن التدخلات الأجنبية غالبا ما تلعب دورا في منع حدوث الانسجام بين الدول، مثاله روسيا التي تفككت في العهد القيصري إلى عدة دول، فقبل ثورة 1917 شكلت روسيا إمبراطورية موحدة تجمعت في داخلها عدة قوميات، وقد عاملت هذه القوميات على أساس أنّها مجرد مستعمرات، و بإعلان الثورة في أكتوبر 1917 حاولت هذه الأقليات الحصول على استقلالها إلا أنّها حطمت من قبل الجيش الأحمر، ثمّ فرض عليها الاتحاد سنة 1922، و لقد اعترف دستور 1924 بنوع من الاستقلال لهذه الجمهوريات.

ب - الآثار المترتبة عن نشأة الاتحاد الفيدرالي :

-تفقد جميع الدويلات الداخلة في الاتحاد شخصيتها الدولية، و استقلالها الخارجي، وتتدمج في شخص دولي جديد يتمثل في دولة الاتحاد .

- كامل محمد ليلة، المرجع السابق، ص. ص. 125، 126. 149

-تتولى دولة الاتحاد الشؤون الخارجية كالتمثيل السياسي، و عقد المعاهدات، إعلان الحرب، فرض الضرائب، سك النقود، مع أنه بعض الدساتير الاتحادية تمنح لبعض الولايات الحق بعقد اتفاقيات مع دول أجنبية، لكن يشترط موافقة الدول المركزية.

- إضافة إلى تنازل الولايات عن كلّ مظاهر السيادة الخارجية لدولة الاتحاد، فإنها تقبل مشاركة هذه الدول لها في المجال الداخلي، أي أنّ هناك توزيع في مظاهر السيادة الداخلية بين الحكومة المركزية من جهة، و حكومات الولايات من جهة أخرى، بحيث يكون للحكومة المركزية جزء من السلطة على حكومات الولايات و على هذه الولايات في جميع أقاليمها¹⁵⁰.

- لكل دولة من الدول المحلية دستورها، إلى جانب دستور الدولة المركزية، و تتمتع كل دولة محلية بحرية تحرير دستورها و تشتترط الدساتير الفيدرالية ضرورة احترام الشكل الجمهوري في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و ألمانيا الاتحادية.

-يوجد عادة في الدول الفيدرالية مجلسان للبرلمان، مجلس يضم النواب باعتبارهم ممثلين للأمة في مجموعها، و يتمّ انتخابه بواسطة المواطنين، و مجلس فيدرالي يمثل الدول يتكون من أعضاء يتمّ انتخابهم بواسطة الدول¹⁵¹.

ج -المبادئ المنظمة للدول الفيدرالية: تقوم الدول الفيدرالية على مجموعة من المبادئ تتمثل في:

-**مبدأ الاستقلالية:** يتولى الدستور الاتحادي تنظيم السلطات بتوزيعها حسب نوع السلطات، فالاختصاص الخارجي يكون من صلاحيات الدولة الاتحادية، لأنها تملك السيادة الدولية وحدها، و التي تتمثل في الميادين الدبلوماسية، العسكرية، الاقتصادية، النقدية، و مسائل الجنسية.

أما بالنسبة للاختصاص الداخلي، فيرجع إلى الوحدات الاتحادية، و لهذا تبقى الدول الموحدة تتمتع باستقلالية في التنظيم الداخلي ما عدا الطابع السياسي للدولة الذي لا يمكن المساس به، و هذه السلطة تظهر في الجانب السياسي و القانوني .

-**مبدأ المشاركة:** تشارك كل دولة من دول الاتحاد على أساس المساواة في تكوين إرادة الدولة الاتحادية¹⁵²، فبخصوص كيفية تعديل الدستور في الدول المتحدة مركزيا، فإنّ دستورها يكون دائما جامدا، أي يتطلب طريقة معينة لتعديله، لذلك دور دول الاتحاد في تعديل الدستور الاتحادي يختلف باختلاف التنظيم الذي تقرره الدساتير الاتحادية، فأحيانا تشترك دول الاتحاد في اقتراح التعديل و في إقراره¹⁵³، وفي أحيان أخرى تقتصر دورها على إقراره فقط مثلما هو الحال في سويسرا، أو يقتصر دورها على اقتراح التعديل كما هو الشأن في البرازيل .

-حسني بو ديار، المرجع السابق، ص.62.150

- سعاد الشقاوي، المرجع السابق، ص.87.151

- مولود منصور، المرجع السابق، ص. ص.99، 98.152

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. ص.146، 145.153

-مبدأ الازدواجية : يعني أنه توجد ازدواجية في ممارسة الاختصاص من طرف دولة الاتحاد على أقاليم الاتحاد و المجموعة البشرية التي تسكنها، و من قبل الدول المكونة للاتحاد، فتتولى السلطة التشريعية الاتحادية إصدار التشريعات الواجبة التطبيق على كامل الولايات، و التي تتعلق بالمسائل التي تهم الاتحاد ككل.

أما السلطة التنفيذية الاتحادية، و التي تتكون من رئيس الاتحاد و الوزراء و الأجهزة التنفيذية الإدارية التي تشرف على القوانين و القرارات الاتحادية، و تمتد سلطاتها داخل أقاليم دول الاتحاد، فقد تتبع ممارسة السلطة التنفيذية الاتحادية لاختصاصاتها بطريقة الإدارة المباشرة مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد تكون بطريقة غير مباشرة مثلما هو الحال في سويسرا¹⁵⁴.

و بخصوص السلطة القضائية، فتعتبر بمثابة هيئة قضائية عليا، قد تسمى بالمحكمة العليا (في الولايات المتحدة الأمريكية)، أو المحكمة الاتحادية (كسويسرا مثلا)، و يتمثل اختصاصها بالفصل في المنازعات التي تثور بين الولايات و الاتحاد و بين الولايات بعضها البعض، و قد يكون اختصاصها استثنائي بالنسبة لأحكام المحاكم العليا في الولايات، وقد تضم السلطة القضائية للاتحاد عدة محاكم مختلفة، و تنظيم هذه السلطة و اختصاصاتها يختلف باختلاف الدساتير الاتحادية¹⁵⁵.

-حسني بو ديار، المرجع السابق، ص.65.154

- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.ص.143،144.155

الفصل الثالث: حياة الدساتير

تختلف أساليب إصدار الوثائق الدستورية من دولة لأخرى، باختلاف صاحب السلطة التأسيسية التي تملك وضع الدستور، ففي الدول التي تتركز فيها السلطة السياسية في يد شخص واحد أو أقلية تملك سبل الاستبداد بالسلطان، لا يتقبل الحاكم مشاركة الشعب له في وضع قواعد نظام الحكم، إذ يتم وضع الدستور بالإرادة المنفردة للحاكم.

لكن بتراجع الأنظمة الديكتاتورية، أصبح الشعب يشارك نوعاً ما في السلطة، عن طريق ظهور فكرة العقد كأسلوب لوضع الدستور، و الذي يقع في موقع وسط بين الأسلوب غير الديمقراطي و الأسلوب الديمقراطي لوضع الدساتير، بيد أنه بتطور الأنظمة الديمقراطية أصبح الشعب صاحب السيادة التي تمكن بموجبها بطريق غير مباشر الانفراد بسلطة إصدار الدستور¹⁵⁶.

المبحث الأول : مفهوم الدستور و أساليب نشأته

يعتبر الدستور أسمى وثيقة في الدولة، لأن قواعده تتسم بطابع خاص على بقية الوثائق القانونية الأخرى، و تختلف الأنظمة الدولية في طريقة وضع الدساتير و أساليب نشأتها، بموجب الاختلافات التي تعرفها طبيعة أنظمة الحكم فيها، من أنظمة ملكية، لأنظمة ديمقراطية، لأنظمة نيابية، إلى جانب ما شهدته تطورات الحركات الشعبية، و التي جعلت من يتولون الحكم في الدول و أجبرتهم أحياناً أخرى إلى اتباع أساليب معينة لوضع الدساتير.

المطلب الأول : تعريف الدستور

كلمة دستور ليست عربية الأصل، إنما هي كلمة فارسية مركبة من " دست " و تعني القاعدة، و من كلمة " ور " بمعنى صاحب، فيكون معناها صاحب القاعدة، كما تعني في مجموعها أيضاً القاعدة التي يعمل بمقتضاها، أو الدفتر الذي تجمع فيه قوانين الملك و ضوابطه، و يرجح أن كلمة دستور دخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، و للدستور مفاهيم مختلفة، تركز أهمها على المفهوم السياسي والقانوني، و الآخر شكلي و مادي.

أولاً : المفهوم السياسي و القانوني للدستور

يختلف التعريف السياسي عن التعريف القانوني لكلمة دستور، ذلك لأن كل واحد منها يقوم على أسس مختلفة.

أ. **التعريف السياسي** : و هو مفهوم إيديولوجي، مرتبط من حيث تعريفه بالإيديولوجيات السياسية والليبرالية المهيمنة اجتماعياً، و التي ارتبطت بالثورة الفرنسية لعام 1789، و التي ربطت فيها

- رفعت عيد سيد، المرجع السابق ، ص.79.156

بين الدستور و بين النظام السياسي الذي يضمن الحريات الفردية، و من هنا يعرف الدستور بأنه شكل محدد للأنظمة السياسية، فالمادة (16) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789، تتضمن أن " كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات للحقوق و لا يكون فيه الفصل بين السلطات، فإنه مجتمع بدون دستور ".¹⁵⁷ .

ب. **التعريف القانوني** : يعتبر الدستور في مفهومه القانوني شبكة من القواعد القانونية، التي تنظم النظام السياسي في الدولة، و تحدد شكلها (بسيطة أم مركبة)، و شكل الحكم فيها، و شكل النظام السياسي، كما أنها تحدد كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية و التنفيذية والقضائية، و طرق الوصول للحكم (الانتخاب، الوراثة، التعيين)، و تضمن الحريات العامة للمواطنين، و حرية التعبير و الرأي، حق الانتخاب، كما تحدد نظام الدولة الاقتصادي (رأسمالي أم اشتراكي).

و في المفهوم القانوني الحديث الواسع، فإن القواعد القانونية الأساسية المشكلة للدستور لا تنحصر في الوثيقة الدستورية المدونة، بل إنها توجد في الأعراف الدستورية، و القوانين التنظيمية و القوانين الداخلية للبرلمانات و في الممارسات الدستورية¹⁵⁸.

المطلب الثاني: المفهوم الشكلي و الموضوعي للدستور

يختلف تعريف الدستور من معياره الشكلي إلى الموضوعي، وفق ما يلي :

أولاً : التعريف الشكلي

يعرف الدستور استناداً لهذا المعيار على أنه مجموعة القواعد المحتويات في وثيقة أو عدة وثائق رسمية مكتوبة، يتبع في وضعها و تعديلها إجراءات تختلف عن تلك المتبعة لسن القواعد القانونية العادية¹⁵⁹.

¹⁵⁷ - بن يونس المرزوقي، القانون الدستوري، النظرية العامة، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، وجدة، المملكة المغربية، بدون سنة طبع، ص. 66.

¹⁵⁸ - حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، النظرية العامة، الجزء الأول، مطبعة فاس، المملكة المغربية، 2015، 2016، ص. 41.

¹⁵⁹ - لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2002، ص. ص. 110، 111.

إذ تعدل الدساتير في جانب منها وفقا لإجراءات خاصة و معقدة لإعدادها و تعديلها، سواء من حيث المبادرة بالتعديل الدستوري، أو المصادقة عليه من طرف البرلمان و إقراره من طرف الشعب، وهي الاجراءات التي يتحدد من خلالها نوع الدستور إذا كان جامدا أو مرنا.

ثانيا : التعريف الموضوعي

استنادا للمعيار الموضوعي يتجاوز معنى الدستور القواعد القانونية المحتوات في وثيقة رسمية مكتوبة، ليشمل كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري، سواء تواجدت في الوثيقة الدستورية أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري، حتى ولو تعلق الأمر بالعرف. علما أن القاعدة القانونية تكون ذات مضمون دستوري كلما تعلقت بشكل الدولة و نظام الحكم، و اختصاصات السلطات العامة و العلاقة فيما بينهما، و بينت حقوق الأفراد و حرياتهم و واجباتهم و الضمانات المقررة لحمايتهم¹⁶⁰.

المطلب الثاني : أساليب نشأة الدساتير

تتوقف نشأة الدساتير على نظام الحكم السائد في الدولة أثناء وضع الدستور، فقد تنشأ عن طريق منحة من الملك، و هو أسلوب غير ديمقراطي لوضع الدستور، لأنه ينشأ بإرادة منفردة للملك، أما الشكل الثاني فينشأ بناء على عقد بين الحاكم و الشعب، و هو أسلوب شبه ديمقراطي، أما الشكل الثالث فقد ينشأ عن طريق جمعية تأسيسية تختص بوضعه دون أن يعرض على الشعب، كما قد يصدر بناء على استفتاء شعبي، أو استشارة شعبية وهذا ما يمثل الأسلوب الديمقراطي.

أولا : الأسلوب غير الديمقراطي (الدستور الناشئ من إرادة منفردة - دستور المنحة)

يطلق جانب من الفقه على الدساتير الناشئة بإرادة منفردة دستور المنحة، كما تسمى الدساتير غير الديمقراطية، أو الأساليب و الطرق الملكية، لكن يفضل جانب كبير من الفقه استخدام تسمية " الأساليب غير الديمقراطية".

تعتبر أغلب الدول القديمة قد بدأت حياتها الدستورية بوثيقة ممنوحة، حيث كانت دولا ملكية استبدادية، إذ يجمع الحكام بين أيديهم كافة الصلاحيات، و ليسد الملوك ثورة الشعب عليهم، و وضع حد لاستيائه منهم، أو من تلقاء أنفسهم أحيانا أخرى، كان عليهم أن يحددوا كتابة المهمات التي يتفضلون بنقلها إلى رعاياهم، بأن يتنازلوا عن بعض سلطاتهم لهم ضمن وثيقة مكتوبة، سميت "بالدساتير الممنوحة" يشعرونهم بأنهم يشاركونهم الحكم.

¹⁶⁰ - عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1،

و من أمثلة الدساتير التي نشأت عن طريق المنحة، الدستور الذي منحه لويس الثامن عشر للأمة عقب سقوط نابليون الأول، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أسلوب وضع الدستور ينعكس عادة في ديباجته، فعلى سبيل المثال جاء في مقدمة الدستور الفرنسي ل4 جوان 1814، الذي أصدره الملك لويس الثامن عند اعتلائه العرش جاء فيه " لقد عملنا باختيارنا و ممارستنا الحرة لسطاتنا الملكية و منحنا و أعطينا تنازلاً و هبة لرعايانا، باسمنا و بالنيابة عن خلفنا، و بصفة دائمة، العدد الدستوري الآتي " .

و قد تطور هذا النوع من الدساتير بتطور المجتمعات و الدول، و أصبح يصدر في أشكال مختلفة و تحت تسميات متميزة في أنحاء العالم و خاصة الثالث منه و العربي و الإفريقي، و من أمثلة الدساتير العربية التي نشأت في شكل منحة، الدستور المصري لسنة 1923، و الدستور الإثيوبي لسنة 1931، و دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، و الذي صدر بناء على اتفاق بين حكام الإمارات، لأنه انعقد بين أعضاء الهيئة الحاكمة و لم يتعد أثره إلى الشعب، الذي أبعده عن المساهمة في إرساء قواعد نظام حكمه¹⁶¹، كما صدرت في الجمهورية السورية عدة دساتير على شكل المنحة قبل صدور الدستور الدائم لسنة 1973، الذي نشأ وفقاً لأسلوب العقد.

و من أمثلة الدساتير النافذة حالياً و الصادرة بأسلوب المنحة دستور إمارة موناكو الذي أصدره أميرها في 1962/12/17 بدلاً من الدستور الصادر عام 1911.

كما أن النظام الأساسي لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم 90/8 بتاريخ 1412/08/28 هجري الموافق لسنة 1992، و الذي جاء في ديباجته ما يلي " بعون الله تعالى ، نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، و نظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات، و رغبة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، أمرنا بما هو آت: أولاً: إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة....."، و قد نصت المادة الأخيرة من هذا النظام الأساسي (المادة 82) على أنه " لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم إصداره بها"، أي تعديل هذا النظام لا يكون إلا بإرادة ملكية خاصة.

كما جاء في ديباجة النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101) ما يلي " نحن قابوس بن سعيد سلطان عُمان، تأكيداً للمبادئ التي وجهت سياسة الدولة في مختلف المجالات خلال الحقبة الماضية، و تصميمياً على مواصلة الجهد من أجل بناء مستقبل أفضل يتميز بمزيد من المنجزات التي تعود بالخير على الوطن و المواطنين، و تعزيزاً للمكانة الدولية التي تحظى بها عُمان و دورها في إرساء دعائم السلام و الأمن و العدالة و التعاون بين مختلف الدول والشعوب .

¹⁶¹ - فتحي فكري، المرجع السابق، ص.110.

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، رسمنا بما آت: مادة (1) : إصدار النظام الأساسي للدولة بالصيغة المرفقة،....."، و قد نصت المادة الأخيرة من هذا النظام الأساسي و هي المادة (81) على أنه " لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم إصداره بها، أي أن تعديل هذا النظام لا يكون إلا بإرادة السلطان المنفردة¹⁶².

فهل يستطيع الحاكم بعد منح الدستور أن يسترده أو يعدله من جانب واحد؟ الغالبية العظمى من الفقه تجيب عن هذا السؤال بالنفي، إذ أن التسليم بأن الدستور الصادر في صورة منحة يعبر عن الإرادة المنفردة للحاكم، لأنها ترتب التزاما في ذمة من أصدرها متى صادفت قبولا من ذوي الشأن، أي إذا قبل الشعب الدستور الصادر عن طريق المنحة فلا يجوز قانونا للحاكم أن يسحبه أو يعدله إلا بموافقة الشعب على ذلك.

لكن هناك اتجاه ذهب إلى القول بأن الضغط الشعبي يخول الحاكم منفردا سحبه للدستور الذي منحه، مثاله ما حدث في مصر عندما قام الملك فؤاد الأول عام 1930 بإلغاء دستور 1923، و أحل محله دستورا آخر يقوي من سلطاته، إلا أن هذه التجربة لم يكتب لها النجاح، حيث اضطر الملك بعد خمس سنوات و تحت تأثير الضغط الشعبي إلى إعادة العمل بدستور 1923¹⁶³.

ثانيا: الأسلوب شبه الديمقراطي (الدستور الناشئ من اتحاد إرادتين - دستور العقد أو الاتفاق)

فكرة الدستور التعاقدية تمثل تطورا نحو الأخذ بالمبدأ الديمقراطي، لأن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء رابطة بين شخصين أو أكثر، أو لتعديل أو إنهاء رابطة سابقة، لذلك فإن طريقة التعاقد في وضع دستور تقتض أن السلطة التأسيسية التي تتولى وضع الوثيقة الدستورية تعبر عنها إرادتين، إرادة الشعب من جهة و إرادة الحاكم من جهة أخرى.

و تدل الحوادث التاريخية على أن نشأة دستور بأسلوب العقد يفرض على الملك في أعقاب ثورة، مثاله ما وقع في انجلترا عندما ثار الأشراف ضد الملك " جون سون تيير " و أجبروه على توقيع وثيقة " الماجنا كارتا" أو التي تسمى أيضا " الوثيقة العظمى" أو "العهد الأعظم" لعام 1215، و التي تعتبر مصدرا للحقوق و الحريات، و بنفس الطريقة تم وضع " وثيقة الحقوق " لعام 1689، بعد اندلاع ثورة ضد الملك " جيمس الثاني "، حيث اجتمع ممثلون عن الشعب ووضعوا هذه الوثيقة، التي قيدت سلطات الملك، و كفلت الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و تمت دعوة الملك "وليام الثالث و الملكة ماري الثانية لتولي العرش، على أساس الالتزام بالقيود الواردة في الوثيقة اللذان قبلا بذلك.

¹⁶² -حسن البحري، القانون الدستوري و النظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص. ص. 88، 86. متوفر على الموقع الإلكتروني للجامعة الافتراضية. pedia.svuonline.org.

¹⁶³ - رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص. ص. 84، 88.

كما يمكن أن ينشأ الدستور عن طريق العقد عند شغور العرش، حيث يملي الشعب مُمثلاً بمجلس نيابي على المرشح للعرش شروطه، فإن قبلها نودي ملكاً، كما حدث في فرنسا عام 1830¹⁶⁴، حين اقتصر دور الحاكم على التوقيع على وثيقة الدستور، فعلى إثر قيام الشعب الفرنسي بثورته ضد الملك شارل العاشر و اضطراره إلى التنازل عن العرش، قام المجلس النيابي بوضع دستور جديد و دعا دوق أورليان (ابن عم الملك المعزول) لتولى العرش على أساس الالتزام باحترام الدستور، و أعلن دوق أورليان قبوله للدستور بدون أية تحفظات و أقسم يمين الولاء لهذا الدستور فتوج ملكاً على فرنسا باسم لويس فيليب الأول¹⁶⁵.

ثالثاً: : الأسلوب الديمقراطي - الدستور الناشئ من مجموع إرادات-

تسمى هذه الوثيقة بالديمقراطية، لما تمتاز به من شفافية و حضور للإرادة الشعبية في عملية الإنشاء¹⁶⁶، فإذا كانت الديمقراطية تعني ممارسة الشعب السلطة بنفسه باعتباره صاحب السيادة لوضع الدستور الذي يلائمه دون مشاركة ملك أو سلطان أو حاكم أو أية جهة أخرى، فإنه يستحيل جمع الشعب في صعيد واحد لوضع الوثيقة الدستورية، و ذلك ما يوجب انتخاب مجلس أو هيئة بواسطة الشعب وباسمه، تتولى وضع الدستور ليصبح نافذاً دون الحاجة لعرضه على الشعب أو الحاكم للموافقة عليه، لكن هذا لا يمنع من وجود أسلوب ديمقراطي آخر، حيث تقوم هيئة منتخبة أو معينة بإعداد الوثيقة الدستورية التي لا تصبح نافذة إلا بعد عرضها على الشعب لاستفتائه فيها¹⁶⁷.

أ- أسلوب الجمعية التأسيسية :

في ظل هذه الطريقة يقوم الشعب بانتخاب هيئة تأسيسية لوضع الدستور و إقراره بحيث يصبح واجب النفاذ دون الحاجة إلى موافقة الحاكم، و من بين الدساتير التي وضعت عن طريق الجمعية التأسيسية، دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1778، و هذه الصورة تسمى الجمعية التأسيسية غير التشريعية، و التي كانت مهمتها الوحيدة الاجتماع من أجل إعداد دستور الدولة الأمريكية، حيث كانت متكونة من أشخاص يمثلون الشعب الأمريكي و ينحدرون من كل الولايات، فهم منتخبون من أجل تأسيس الدستور و صياغة أحكامه، ثم ينفذ جمعهم فلا يعود لهم بعد ذلك وجود مادي أو قانوني .

أما الصورة الثانية فتتمثل في الجمعية التأسيسية التشريعية، و تتمثل في نموذج الثورة الفرنسية، حيث قام برلمانها بإعداد الدستور و عرضه على الملك الذي صادق عليه و أعلن عنه، و قد جمعت هذه الجمعية التأسيسية بين الصلاحيات التأسيسية والتشريعية، لأنها تتخذ لمدة معينة صفة التأسيس من

¹⁶⁴-حسن البحري، المرجع السابق، ص. ص. 89، 90.

- رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص. ص. 88، 89. ¹⁶⁵

¹⁶⁶- يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 173.

-رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص. ص. 94، 95. ¹⁶⁷

أجل مهمة محددة، ثم لا تلبث أن تتجرد من الصفة هذه بعد تمام المهمة لتعود فتتقصد الدور الذي هي موجودة من أجله، و من أمثلة الدساتير الذي وضعت بهذا الأسلوب الدساتير الفرنسية لسنة 1840، 1875، 1946 .

ب- أسلوب الاستفتاء الدستوري :

الاستفتاء هو وسيلة دستورية و قانونية لطلب رأي الشعب في مسألة ما،¹⁶⁸ أي هو شكل من أشكال إشراك الشعب في إقرار نصوص الدستور، و يكون ذلك بغرض استفتاءه حولها، نظرا لتعذر جمع الشعب و إمكانية توصله إلى وضع مثل تلك النصوص، مما يستدعي الاقتصار على عرضها عليه والتفكير بموقفه منها تجنباً للفوضى وتحقيقاً للديمقراطية.

لأن الدستور في هذه الحالة يصدر من الشعب مباشرة، فييدي رأيه فيه، و لا يصبح نافدا إلا بعد الموافقة عليه، إذ يوكل المهمة إلى جمعية منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع الدستور أو إلى لجنة معينة من قبل الحكومة أو البرلمان إن وجد، و الطريقة المختارة غير مهمة لأن الدستور لا يكتسب قوته الإلزامية و الصفة القانونية إلا بعد موافقة الشعب عليه.

و يأخذ الاستفتاء صوراً مختلفة، فقد يكون الاستفتاء دستوريا إذا كان الغرض منه أخذ رأي الشعب بشأن تشريع دستوري يتعلق بتعديل نصوصه، أما الاستفتاء السياسي، يعني أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور التي تتعلق بشؤون الحكم، أو حول قرار أو خطة سياسية معينة، و من أمثلة الدساتير التي وضعت بهذا الشكل، الدستور الجزائري ل 1989، و دستور إيطاليا لسنة 1948¹⁶⁹.

أما الاستفتاء التأسيسي فيتعلق الأمر بوضع دستور جديد، و الاستفتاء التشريعي فإنه يتعلق بمشروع قانون عادي أو عضوي أو أساسي .

ج. أسلوب الاستشارة الشعبية: يشارك الشعب بواسطة هذا الأسلوب في صياغة الوثيقة

الدستورية، و لا يقتصر دوره على الموافقة على النص، يعد هذا الأسلوب أحد مظاهر الديمقراطية المباشرة و شبه المباشرة، فقد لجأت إليه الأنظمة الاشتراكية في أوروبا الشرقية و الصين و كوبا، حيث تقوم قيادة الحزب الحاكم بعرض مشروع نص الدستور على المواطنين للمناقشة على كافة المستويات (الأحياء، المؤسسات، خلايا الحزب، النقابات، و الصحافة)، و أثناء هذه المناقشات يتقدم المواطنون بملاحظاتهم واقتراحاتهم، ثم تتولى الهيئة المخول لها صلاحية ممارسة السلطة التأسيسية جمعها وقبولها أو رفضها، و قد عملت الجزائر بهذا الأسلوب عند إعداد دستور 1976، الذي

¹⁶⁸ - يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. ص. 174، 175.

- سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص. 173، و ص. 176.¹⁶⁹

سبق عرضه على الاستفتاء الشعبي مناقشات واسعة تشبه نوعا ما المناقشات التي جرت حول مشروع الميثاق الوطني الأول لعام 1976.

لكن هذا الأسلوب عديم الجدوى و غير مفيد على الصعيد التقني لأن الدستور هو مجموعة من القواعد المنسجمة تقنيا و ليس خليطا من الأفكار و المبادئ التي يقترحها المواطنون، فإنه يلعب على المستوى السياسي دورا هاما في التعبئة و التنقيف، كما يعرف الحاكم بانشغالات المواطنين و أحاسيسهم، و هذا الأسلوب لم يعد معمولا به كطريقة لإعداد الدستور بعد انهيار المعسكر الاشتراكي و انتشار المد الليبرالي¹⁷⁰.

المطلب الثالث: أساليب نهاية الدساتير

إنهاء الدستور هو التعديل الكلي للدستور، أي أنه إجراء قانوني يترتب عليه وضع حد لمجمل آثار الدستور في المستقبل، خاصة إذا ثبت بأنه أصبح عاجزا عن مسايرة الظروف المتطورة للمجتمع¹⁷¹، و قد أدرج واضعوا بعض الدساتير العبارات الشهيرة لوصف ذلك مثل " أنه لا يمكن لجيل أن يخضع لقوانينه أجيال المستقبل"، أو أن " للأمة الحق الدائم لتغيير دستورها " ¹⁷². و عليه فهناك أسلوبان لإنهاء الدساتير .

• **أولا : الأسلوب العادي** يقصد بانتهاء الدستور بطريق عادي نهاية العمل بأحكامه بغير ثورة أو انقلاب، و في حالات نادرة ما ينص الدستور على طريقة تعديله كليا، و حالة ذلك فإنه يحدد السلطة التي تملك هذا التعديل والإجراءات الواجب اتباعها، و في الغالب ما يصمت الدستور عن أي إشارة إلى تعديله تعديلا كليا¹⁷³ .

و بخصوص الدساتير المرنة فلا يثار أي إشكال بالنسبة لتعديلها، لأن السلطة التي تقوم بتعديلها هي ذات السلطة التي تسن القوانين العادية، أي السلطة التشريعية، أما الدساتير الجامدة فالوضع يختلف بشأنها، حيث يتطلب الدستور لتعديله أو إلغائه إتباع إجراءات خاصة و معقدة عن إجراءات تعديل أو إلغاء القوانين العادية.

¹⁷⁰ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص. ص. 174، 175.

- حسني بو ديار، المرجع السابق، ص. 96. ¹⁷¹

- مولود منصور، المرجع السابق، ص. 123. ¹⁷²

- رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص. 560. ¹⁷³

ثانيا : الأسلوب غير العادي

ينتهي العمل بالدستور بطريق غير عادي، عندما يكون الدستور جامدا جمودا مطلقا أونسبيا عندما لا يمكنه التماشي مع التطورات الحاصلة نتيجة عدم إمكانية إدراج بعض المبادئ والأفكار العامة التي تخفف من الجمود المطلق مثلا¹⁷⁴، إذ يتم وضع حد للدستور بطريقة مخالفة للدستور نفسه، و قد يتم ذلك عن طريق الثورة أو الانقلاب.

أ- الثورة : هي الحدث الذي يهدف إلى التغيير الجذري للمجتمع، أي استبدال النظام الاجتماعي والاقتصادي و السياسي بنظام آخر يكون أكثر ملائمة، و يكون هذا عندما تصبح القيم الموجودة في المجتمع غير مقبولة إطلاقا، و هذا التغيير لا يكون بواسطة فئة معينة بل يكون بواسطة الشعب، و من أمثلة الثورات التي ترتب عنها إلغاء الدستور.

و من أمثلة الدساتير التي تم إلغاؤها نتيجة حصول ثورة:

- دستور مصر الصادر سنة 1923، الذي تم إلغاؤه بعد قيام ثورة 12جويلية 1952.

- دستور ليبيا الصادر سنة 1951، الذي تم إلغاؤه بعد ثورة الفاتح سبتمبر 1969.

- دستور لإيران الذي تم إلغاؤه بعد قيام الثورة الإسلامية عام 1979.

- دستور تونس لعام 1959 المعدل، الذي تم إلغاؤه بعد الانتفاضة الشعبية في يناير 2011¹⁷⁵.

- ثورة فرنسا لسنة 1789، ثورة روسيا لسنة 1917، ثورة الجزائر لسنة 1954¹⁷⁶.

ب- الانقلاب : هو عبارة على تمرد من طرف السلطات العمومية القائمة ضد الطرف الآخر من هذه السلطات العمومية باستعمال القوة المسلحة، و الهدف هو إزالة و تعويض الطرف الآخر من السلطات العمومية¹⁷⁷.

وعادة ما يؤدي الانقلاب إلى إلغاء الدستور القائم، ففي الجزائر إثر التصحيح الثوري (الانقلاب) الحاصل في 19جوان 1965، جاء في حيثيات الأمر رقم 65-182 الصادر في 10/07/1965"ريثما تتم المصادقة على دستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة"، و استمرت البلاد بدون دستور إلى غاية سنة 1976 لوضع دستور جديد، و قبل وضع هذا الدستور مارس مجلس الثورة كل الصلاحيات السياسية و التشريعية و التنفيذية بموجب الامر 65-182¹⁷⁸.

- سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص.178، 179. ¹⁷⁴

¹⁷⁵- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص.201.

- حسني بو ديار، المرجع السابق، ص.97،98. ¹⁷⁶

- مولود منصور، المرجع السابق، ص.124. ¹⁷⁷

¹⁷⁸-بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص.200.

المبحث الثاني : أنواع الدساتير

تختلف الدساتير و تتعدد أنواعها باختلاف و تعدد الزاوية التي ينظر منها إلى تلك المجموعة التي تبين نظام الحكم في الدولة، و قد تنبى الفقه الدستوري أهمها، و التي تنطلق من زاويتين هامتين، تتعلق الأولى بالكتابة و الثانية بالثبات و التعديل، ، أما الزاوية الثانية، فبعض الدساتير أو القواعد الدستورية لا تخضع إلا لنفس إجراءات تعديل القواعد التشريعية العادية و تعامل مثلها، و البعض الآخر لا يمكن تعديله أو تنقيحه إلا باتباع إجراءات خاصة ينص عليها الدستور نفسه، و هذا التصنيف وفقا للمعيار الموضوعي¹⁷⁹.

المطلب الأول : تصنيف الدساتير استنادا للمعيار الموضوعي

يمكن أن تكون القواعد الدستورية مكتوبة في وثيقة دستورية أو عدة وثائق، و يمكن أن تظل دون كتابة أو تدوين أو تجميع في أية وثيقة أو وثائق دستورية، و وفقا لهذا تقسم الدساتير من حيث التدوين إلى دساتير مكتوبة (مدونة) و دساتير غير مكتوبة (عرفية) .

أولا : الدساتير المكتوبة و الدساتير غير المكتوبة

أ- الدساتير المكتوبة :

الدستور المكتوب هو الدستور الذي تكون أغلب أحكامه الأساسية المتصلة بنظام الحكم مدونة في وثيقة أو عدة وثائق، و لا يشترط في الدستور المكتوب أن تكون كافة أحكامه قد وردت في وثيقة أو عدة وثائق صادرة عن المشرع الدستوري، بل يجب أن يكون التدوين قد جرى من قبل سلطة مختصة ووفقا لإجراءات معينة¹⁸⁰.

و من أمثلة الدساتير المكتوبة دساتير الولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت سنة 1776، والدستور الأمريكي الفدرالي الذي أقر في مؤتمر فيلاديلفيا لسنة 1787، ثم بدأ العمل به سنة 1789، وسرعان ما انتشرت بعده ظاهرة الدساتير المكتوبة في أوروبا كالدستور الفرنسي لسنة 1791¹⁸¹.

و تتميز الدساتير المدونة بمجموعة من المزايا تتمثل فيما يلي:

- الدساتير المدونة تتسم أحكامها بالوضوح و الثبات.

¹⁷⁹ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص.506.

¹⁸⁰ - عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص.507.

¹⁸¹ - حسني بوديار، المرجع السابق، ص. 86.

- الدساتير المدونة تشكل ضماناً قوياً لحماية الحقوق و الحريات العامة، لسهولة تناول و معرفة أحكامها من قبل المحكومين.
- الدساتير المدونة تتسم بالتجاوب السريع مع المتغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي قد تطرأ في الدولة، سواء ما يتعلق بإضافة قواعد جديدة، أو ما يتعلق بتعديل القواعد الموجودة بما يتناسب مع هذه المتغيرات.
- الدساتير المدونة تعتبر ضرورية لبعض الدول، كتلك التي تأخذ بالشكل الاتحادي أو الفيدرالي في تكوينها، خاصة لجهة توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية و حكومات الولايات، كما تعد ضرورية للدولة الحديثة التكوين، أو الدول التي تمر بتغيرات جذرية في نظامها السياسي.
- الدساتير المدونة تفيد في قيام رقابة على دستورية القوانين من خلال القضاء، في حين أن هذه الرقابة لا معنى لها في الدول التي تأخذ بالدساتير غير المدونة¹⁸².

ب- الدساتير العرفية

الدستور العرفي هو الدستور الذي لم تدون أغلب أحكامه الأساسية في وثيقة أو وثائق معينة، أي أنها الدساتير التي نشأت عن طريق العرف نتيجة اتباع إحدى السلطات العامة في الدولة عند تنظيم شؤون الدولة سلوكيات معينة استمرت لمدة طويلة فتحوّلت إلى عرف دستوري ملزم لهذه السلطات. فالدستور الانجليزي الذي يعتبر المثل التقليدي للدستور غير المكتوب، يشمل وثائق رسمية كالعهد الأعظم «Magna Carta»، الصادر سنة 1215، و ملتمس الحقوق الصادر سنة 1628، و وثيقة الحقوق الصادر سنة 1689، و قانون التسوية أو توارث العرش الصادر سنة 1701، و وثيقة العرش الصادرة سنة 1937¹⁸³.

و يتميز الدساتير العرفية بمجموعة من المزايا تتمثل فيما يلي:

- تمتاز بالأصالة و تعبر عن تاريخ الأمة.
- تمتاز بقابليتها للجمع بين المدون و غير المدون.
- تمتاز بكونها جزءاً لا يتجزأ من حياة كل فرد في الأمة¹⁸⁴.

¹⁸² -عصام علي الدبس، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 58.

¹⁸³ -نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 507.

¹⁸⁴ -يوسف حاشي، المرجع السابق، ص.ص. 135، 136..

ثانيا : الدساتير الجامدة و الدساتير المرنة

تتقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى دساتير جامدة تخضع لإجراءات معينة لتعديلها، وأخرى مرنة تخضع لإجراءات عادية لتعديلها .

أ- الدساتير المرنة

يقصد بالدستور المرن، ذلك الدستور الذي يمكن تعديله باتباع الإجراءات المحددة لتعديل القانون العادي، و أن السلطة التي تتولى ذلك هي ذات السلطة التي تسن القوانين العادية، أي السلطة التشريعية، و يمكن القول بأن غالبية القواعد الدستورية العرفية تعتبر مرنة، إذ لا يشترط عند تعديلها أية إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة بشأن تعديل القوانين العادية¹⁸⁵. و تلخص النتائج العملية للدستور المرن في مجملها فيما يلي :

- تتم مراجعة الدستور المرن بسن تشريع برلماني عادي : و هذا الإجراء العادي يبسر مراجعة الدستور العرفي، و ينطبق أيضا على الدستور المكتوب الذي يجيز إتيانه، فاستبدال عرف بنص تشريعي، أو دستور بآخر في إطار مراجعة دستورية فهو عمل واحد، و تستنفذ بواسطة عملية المراجعة كل إجراءاتها .
- هذه الدساتير تفرض سيادة البرلمان عوض سيادة الأمة : إذ يصبح البرلمان في ظل الدساتير المرنة يملك من سلطة وضع القوانين الدستورية و تعديلها و إنهائها مالا يملكه الشعب، فيستحوذ بطريقة غير مباشرة على سيادة الشعب و يحل محله في دسترة ما يشاء .
- هذه الدساتير لا تفرق بين السلطتين، التأسيسية الأصلية و المشتقة: فالأولى هي صاحبة السيادة، و التي تقوم بتأسيس الأحكام الدستورية، بما فيها النص على السلطة التي يمكنها أن تخلفها في مراجعة هذه الأحكام و تكون مستقلة .
- أما الثانية فهي التي يعهد إليها بمراجعة الدستور، و قد تكون سلطة مشتقة أو السلطة التشريعية نفسها، و في الدساتير المرنة فإن مثل هذه السلطات لا توجد بأشكالها وعناوينها لأن الاختصاصات لا توجد بل تقوم السلطة التشريعية بالسن و بالمراجعة على حد سواء¹⁸⁶ .

ب- الدساتير الجامدة

- سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص.185.185

¹⁸⁶- يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 131.

الدستور الجامد هو الدستور الذي يتطلب لتعديله إجراءات تختلف عن الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي، و قد يتمثل هذا الاختلاف في الهيئة التي تملك الحق في التعديل أو الإجراءات التي يتم التعديل وفقا لها، و متى كان الدستور جامدا فإن صفة الجمود هذه تنصرف إلى كل النصوص الموجودة في الدستور، حتى و لو كانت متعلقة بمسائل غير دستورية، و أيضا قد يمتد الجمود إلى القوانين التي يحيل إليها الدستور باعتبارها قوانين دستورية، و على العكس من ذلك لا يمتد الجمود إلى القواعد الدستورية التي تضمنتها قوانين عادية إذا لم توصف بأنها دستورية¹⁸⁷.

و تتلخص النتائج العملية للدستور الجامد في مجملها فيما يلي :

• **الجمود يساهم في خلق نمطين من القواعد المعيارية :** يساهم الجمود في خلق نمطين

من القواعد داخل المنظومة القانونية للدول، نمط لا يقبل التصرف فيه إلا وفق إجراءات خاصة، و نمط يمكن للمشرع أن يتصرف فيه طبقا لما هو معمول به عادة، و من ثمة يوجد نمط يمتاز عن الآخر و يعلوه قيمة، فهو في مأمن من كل اعتداء من طرف السلطة التشريعية.

• **الجمود يؤكد على الشرعية :** تظهر القيمة القانونية لكل تنظيم من خلال ما يحفظ هذا

النظام من مكانة لمبدأ الشرعية داخله، و مدى ما يخصص من جزاءات على الإخلال به، فالشرعية تمنع من إتيان أعمال مخالفة للدستور بحيث يصبح هذا مطابقا لما هو غير قانوني، فالجمود يفرض أيضا على البرلمانين خلال ممارستهم لعملهم التشريعي الانتباه إلى عدم مخالفة القواعد الدستورية الموضوعية .

• **حقوق الإنسان و الدستور الجامد :** يعتبر اختيار بعض الدول تضمين النص في

نصوصها الدستورية الجامدة حقوق الإنسان، فيترتب عن مخالفة هذه الحقوق مخالفة الدستور ذاته، فهي قواعد دستورية ترتب مخالفتها اللامشروعية¹⁸⁸.

و قد اتجه غالبية الفقه بأن جمود الدستور، لا يعني الجمود الأبدي، أو لا يجوز تعديل أي نص فيه، فهذا المعني مستبعد من معنى الجمود المتداول في مؤلفات القانون الدستوري، لذلك يبقى الحديث عن الدساتير الجامدة يدور حول صورتين رئيسيتين لهذه الدساتير.

- حسني بو ديار، المرجع السابق، ص. ص. 87، 88، 187.

188- يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. ص. 128، 129.

الصورة الأولى : الدساتير التي تمنع التعديل

و قد يلجأ واضعوا الدساتير إلى تقرير منع تعديل الدستور، هذا المنع قد يكون زمنياً، و قد يكون موضوعياً.

فالمنع الزمني، يعني عدم جواز إجراء أي تعديل على أي نص أو مادة في الدستور، طوال فترة زمنية معينة تقدر بأنها مدة كافية لتنفيذ أحكام الدستور و ثباتها و تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، و من بين الدساتير التي أخذت بهذا المنع، الدستور الأمريكي لسنة 1787، و الدستور الفرنسي لسنة 1791، الذي حظر المساس بأحكامه لفترتين تشريعتين، و الدستور المصري لسنة 1930، الذي حظر المساس به لمدة خمس سنوات، و الدستور الفرنسي لسنة 1946، الذي حظر تعديله طالما أن قوات أجنبية كانت تحتل إقليم الدولة أو جزءاً منه، كما حظر الدستور الكويتي ذلك إذ جاء في المادة 174 منه " لا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به "، و الحكمة من هذا الحظر الزمني كما يسميه البعض، هو من أجل حماية الدستور لفترة معينة من الزمن.

أما المنع الموضوعي، فيعني تقرير حصانة لبعض الأحكام معينة في الدستور لا يجوز تعديلها مطلقاً، و تتقرر هذه الحصانة عادة للأحكام الأساسية في الدستور و بشكل خاص نظام الحكم في الدولة.

و من الأمثلة التي تضرب على هذا المنع الموضوعي، ما أورده دستور البرازيل لسنة 1923 الذي حظر إجراء أي تعديل على الشكل الجمهوري الفدرالي، و الدستور المصري لسنة 1923، الذي منع في المادة 156 منه اقتراح أو إجراء أي تعديل في الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي و بنظام وراثته العرش، و من الدساتير الحديثة التي أخذت بالمنع الموضوعي، الدستور الإيطالي لسنة 1947 الذي يحرم تعديل الشكل الجمهوري لنظام الحكم، و الدستور الفرنسي لسنة 1958، و الذي يحظر إجراء أي تعديل فيه المساس بكيان الدولة و النظام الجمهوري¹⁸⁹.

و من أمثلة ذلك أيضاً الدستور الكويتي لسنة 1962 في الفصل العاشر منه، الذي ينص على أن " الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت و مبادئ الحرية و المساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية و المساواة "، كما ورد في الفصل (60) من الدستور التونسي "ما يحرم المساس بالنظام الجمهوري للدولة "

الصورة الثانية : الدساتير التي تجيز التعديل بصورة خاصة

189- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 511.

يبدو مظهر جمود الدساتير هنا في إجازة تعديلها، لكن من خلال إجراءات و شروط مشددة تختلف عن الاجراءات العادية اللازمة لتعديل القوانين العادية، و هذه الاجراءات المشددة يمكن تتبعها من خلال إبراز المراحل المتتالية التي يمر بها التعديل الدستوري¹⁹⁰.

أولاً : إجراءات تعديل الدستور الجزائري

إجراءات تعديل الدستور الجزائري الحالي، المتضمن في القانون 01-16، فقد خصص لها المؤسس الدستوري الباب الرابع الذي جاء تحت عنوان " التعديل الدستوري " و تتمثل في المراحل التالية :
أ. **مرحلة الاقتراح**: تعود المبادرة بالتعديل الدستوري إلى كل من رئيس الجمهورية¹⁹¹ و كذلك إلى ¼ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا¹⁹².

ب. **مرحلة التصويت**: تتم بعرض التعديل على كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، اللذان يصوتان عليه حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي¹⁹³.

ت. **مرحلة الاقرار النهائي** : و يتم هذا عن طريق عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين يوماً الموالية لإقراره، و لكن إذا رفضه الشعب فيصبح مشروع القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية¹⁹⁴.

لكن يمكن الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 112 من الدستور¹⁹⁵.

ث . **مرحلة الإصدار** : هي آخر مرحلة، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر نص التعديل الدستوري حالة ما إذا صادق عليه الشعب (المادة 2/208 من القانون 01-16)، أو حالة إصداره مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز (3/4) من أصوات غرفتي البرلمان¹⁹⁶، و الإصدار بشكل عام لا يعد مرحلة تشريعية، لأنه إجراء يقرر بموجبه رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تمت الموافقة عليه من قبل الشعب بنقله إلى المرحلة التنفيذية .

¹⁹⁷ثانياً : القيود الواردة على التعديل الدستوري

¹⁹⁰ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص.512.

¹⁹¹ -المادة 208 من القانون 01-16.

¹⁹² -لمادة 211 من القانون 01-16 .

¹⁹³ -المادة 2/208 من القانون 01-16.

¹⁹⁴ -المادة 209 من القانون 01-16.

¹⁹⁵ - المادة 210 من القانون 01-16.

¹⁹⁶ - المادة 210 من القانون 01-16.

¹⁹⁷ -و يشير معجم القانون الدستوري إلى مصطلح " المراجعة "، بدلا من التعديل الدستوري،

ويصفها بأنها العملية التي تقضي باللجوء إلى إقرار قانون دستوري بحسب الأحكام المنصوص عليها

يعتبر التعديل الدستوري سلطة اجرائية لمن خصه الدستور بذلك، فهي عمل متصل بحد ذاته بظرف من أجل نقطة أو مجموعة من النقاط تضمنتها الوثيقة ، إذ تعهد مهمة المراجعة الدستورية للسلطة المشتقة المنصوص عليها في¹⁹⁸ الدستورية الوثيقة الدستورية، و لذلك تخضع المراجعة الدستورية لضوابط اجرائية و أخرى موضوعية تعتبر قيда عليها، و تتمثل فيما يلي :

أ- **الضوابط الاجرائية** : و تتمثل في الاجراءات التي تخضع لها المراجعة الدستورية والهيئات المخولة بذلك فقد تكون من حق رئيس الجمهورية أو البرلمان.

1. المبادرة باقتراح التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية : لقد خولت المادة 208 من القانون 01-16 لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه البرلمان، يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال (50) يوما الموالية لإقراره، و في حالة ما إذا رفض الشعب مشروع التعديل الدستوري فإنه يصبح¹⁹⁹ لاغيا، و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية و إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على²⁰⁰ الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

في الدستور المعمول بها ، كما أن التعديل في اللغة الأجنبية يختلف مضمونه من حيث تعلقه بالقانون العادي أو بالقانون الدستوري، فالتعديل عادة يطلق على القوانين العادية أما المراجعة تطلق على عملية التعديل الدستوري، كتغيير جزئي على أحكام الدستور، دنيا زاد سويح، الضوابط الاجرائية و الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، 2013، ص. ص. 37، 38.

¹⁹⁸ - يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 230.

¹⁹⁹ - المادة 209 من القانون 01-16.

²⁰⁰ - المادة 210 من القانون 01-16.

2. المبادرة بالتعديل الدستوري من البرلمان :يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان ، و في إطار ممارسة²⁰¹ متكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، فقد حولته الوثيقة الدستورية الجزائرية حق المبادرة²⁰² البرلمان لاختصاصاته الدستورية باقتراح التعديل الدستوري ، إذ يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح التعديل الدستوري على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على²⁰³ الاستفتاء الشعبي و يصدره حالة الموافقة عليه .

ب - الضوابط الموضوعية : و هي ما نصت عليها المادة 112 من القانون 01-16 فلا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس :

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الإسلام باعتباره دين الدول.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية.
- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن.
- سلامة التراب الوطني و وحدته.
- العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية.
- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة²⁰⁴.

المطلب الثاني : تصنيف الدساتير استنادا للمعيار الشكلي

تصنف الدساتير استنادا للمعيار الشكلي من حيث الوصف و من حيث المضمون، فالصنف الأول تتدرج ضمنه الدساتير الموجزة و الدساتير المفصلة، أما الصنف الثاني فيقسم إلى دستور برنامج و دستور القانون .

أولا : تصنيف الدساتير من حيث الوصف

يميز هذا التصنيف بين شكلين من الدساتير، الدساتير الموجزة و الدساتير المفصلة.

- المادة 112 من القانون 01-16.²⁰¹

- المادة 115 من القانون 01-16.²⁰²

- المادة 211 من القانون 01-16.²⁰³

-²⁰⁴ المادة 212 من القانون 01-16.

أ- **الساتير الموجزة** : هي ساتير لا تتضمن إلا القواعد أو النصوص الضرورية التي يقوم عليها النظام الدستوري في بلد ما، فهذا الدستور يقتصر على إيجاز و إيراد بعض المسائل التي لها طابع دستوري²⁰⁵، فقد يكون الهدف من الإيجاز ترك النظام السياسي يحدد طرق تنظيم نفسه، فلا يكبل منذ البداية بقواعد تعجل الإطاحة بالنظام أو إنهاء العمل بالدستور، و الإيجاز بعطي وصف خاصا للدستور إذ يكون شبيها بالعقد أو العهد، و هو في إيجازه يمتاز بالدقة و الهيبة²⁰⁶ .

الساتير المفصلة : و هي الساتير التي تتناول مواضيع و مسائل لا تدخل بطبيعتها في نطاق المسائل الدستورية، بل هي موضوعات بالإمكان إيرادها في قوانين ضمن التشريعات العادية، و من أمثلة الساتير المفصلة، الدستور المصري لسنة 1923، و الذي نص في مادته (168) على تصفية أموال الخديوي عباس حلمي، و هي مسألة لا تتمتع بطبيعتها بصفة الدستورية²⁰⁷ .

و الدستور المفصل هو دستور طويل، و احكامه مبعثرة، ما يجعله بحاجة ماسة إلى تعديلات مستمرة و عاجلة²⁰⁸، و لذلك يجب أن تكون إجراءات تعديلها مبسطة جدا، و هذا ما تبناه الدستور الفرنسي لسنة 1875، الذي أناط التعديل للبرلمان مع اشتراط اجتماع مجلسيه (النواب و الأعيان) مع حصول الأغلبية المطلقة للأعضاء لا الحاضرين فقط²⁰⁹ .

ثانيا : تصنيف الساتير من حيث المضمون

تقسم الساتير من حيث المضمون إلى ساتير برنامج، و ساتير قوانين.

أ- **دستور البرنامج** : ظهر هذا النوع من الساتير لأسباب متنوعة، فإما لموجة الجلاء الاستعماري التي شهدتها القارة الامريكية أو المنطقة العربية، أو نتيجة لموجة الانقلابات و التوترات التي عرفتها أمريكا اللاتينية أو جنوب شرق آسيا، كما قد يكون عامل موجة الدسترة التي عرفتها دول أوروبا الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية .

²⁰⁵ -حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص.122.

²⁰⁶ -يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 123.

²⁰⁷ -عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص. 304.

²⁰⁸ -يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 126.

²⁰⁹ -حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص.124.

ب- **دستور القانون** : يتصف هذا النموذج من الدساتير بدقة أحكامه و تحديد موضوعاته، و اعتماد الأسلوب القانوني في تنظيم السلطة، و تجسيد الحقوق و الحريات، و هذا الصنف من الدساتير معتمد في الديمقراطيات الغربية و يحظى من طرف الحكام و المحكومين معا بكثير من الاحترام²¹⁰ .

الفصل الرابع: حماية القاعدة الدستورية

في الدول ذات النظام الديمقراطي تسود فكرة الدولة القانونية، حيث تخضع الدولة بسلطاتها الثلاث للقانون تماما مثلما يخضع له الأفراد، فالخضوع للقانون ليس معناه مجرد القانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية، بل يشمل كل القواعد القانونية الملزمة في الدولة، و على رأسها الدستور، لأنه يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة، فهو الذي يضع المبادئ و القواعد العليا للدولة التي يلتزم بها الحاكم و المحكوم، فلا تطلوه أي قاعدة قانونية، حيث يجب على هذه القواعد أن تلتزم في إطار أحكامه و ألا تخالفها، ما يبرر سموه الشكلي و الموضوعي على سائر القواعد القانونية الأخرى²¹¹.

و باعتبار القاعدة الدستورية هي أسمى قواعد القانون، فلا بد من وجود آليات تضمن لها سمة سمو التي تتمتع بها، و تضمن ألا تصدر أي قاعدة قانونية مخالفة لها، و لذلك حرصت غالبية دساتير الدول بالنص على وجود آليات تضمن ذلك، و ايفاء لهذا الغرض تضمنت الدساتير ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين²¹²، و ثمة أجهزة أنشأت خصيصا من أجل ضمان عدم مخالفة القواعد الدستورية، فالمؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور²¹³، و لذلك أوجدت دساتير الدول شكلين من أشكال الرقابة على دستورية القوانين، فقد تكون رقابة سياسية أو قضائية .

²¹⁰ - يوسف حاشي، المرجع السابق، ص. 126.

²¹¹ - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 233.

²¹² - مثلا جاء في القانون 16-01 الباب الثالث تحت عنوان " الرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية"

²¹³ - المادة 181 من القانون 16-01.

و لتوضيح أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص اولهما للرقابة على دستورية القوانين،
و الثاني لصور الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الأول : الرقابة على دستورية القوانين

من المتعارف عليه أن الرقابة على دستورية القوانين قد ارتبطت بسمو الدستور على القانون، وأن
الدستور بخاصيته الإلزامية و سمو يجب أن يخضع له التشريع، فالترج بين القاعدة الدستورية بوصفها
الأعلى مرتبة و القاعدة التشريعية باعتبارها الأدنى، بوجب مطابقة الثانية للأولى، فإذا حدث خلاف بين
الدستور و التشريع وجب تفضيل الدستور عليه، لأن في ذلك تفضيلاً لإرادة الشعب واضع الدستور الذي
ييدي استقتاؤه عليه في غالب الأحيان، على إرادة نوابه واضعي التشريع²¹⁴.

المطلب الأول : تعريف رقابة الدستورية

للرقابة على دستورية القوانين مفهومين أحدهما لغوي و الثاني اصطلاحي، حسب ما سوف يتم
توضيحه فيما يلي :

أولاً : التعريف اللغوي للرقابة الدستورية

يتكون مصطلح الرقابة الدستورية من كلمتين هما : كلمة الرقابة و كلمة الدستورية، و لذلك ينبغي
تعريف كل واحدة منهما على حدى

1. **كلمة الرقابة:** و تأتي من رقة رقبا و رقوبا، و رقابة بمعنى لاحظه و حرسه و حفظه، و يقال
أرقب فلانا في أهله أي احفظه فيهم، و أرقب النجم أي رصده و راقبه مراقبة و رقابا، أي رقبه
حرسه و لاحظه .

و يسير المعنى اللغوي لكلمة رقابة إلى أن هذه الكلمة تتكون من مقطعين المقطع الأول
« centre » و هو مشتق من الكلمة اللاتينية « Centre »، و يعني مواجهة أسماء تتضمنها
قائمة معينة، مع أسماء تتضمنها قائمة أخرى للتحقق من مدى مطابقتها لها، و المقطع الثاني
« Role »، و يعني السجل أو القائمة، أي السجل أو القائمة المتضمنة للأسماء المراد مطابقة
أسماء القائمة الأولى عليها، و على ذلك تطلق الكلمة في مجموعها على السجل أو القائمة التي
تضم بعض الأسماء التي يمكن بواسطتها التحقق من سلامة قائمة أسماء أخرى²¹⁵.

²¹⁴ - أحمد فتحي سرور، " الرقابة على دستورية القوانين لاحقة أم سابقة"، مجلة الدستورية، العدد الثامن، السنة الثالثة،
أكتوبر 2005، ص.34.

²¹⁵ - أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، 2013،
ص. 10.

2. **كلمة الدستورية و هي نسبة إلى الدستور :** كلمة دستور ليست كلمة عربية الأصل، بل هي من أصل فارسي، تأخذ معنى الأساس أو القاعدة أو الإذن أو الترخيص، و يرجح أن هذه الكلمة نقلت إلينا عن طريق اللغة التركية، و يقابل هذا الاصطلاح في اللغة الفرنسية « constitution ». و قد يدل مصطلح دستور لغة بعدة معاني فقد يطلب و يراد به الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجنود و مرتباتهم، و قد يقصد به القاعدة التي يعمل بمقتضاها، و يقصد به في مجال القانون مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة و نظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد . و بذلك يمكن تعريف الرقابة الدستورية لغة بأنها العملية التي يتم من خلالها حفظ وصيانة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة و نظام الحكم فيها و حقوق و حريات الأفراد .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي لرقابة الدستورية

يعرف الدكتور رمزي الشاعر الرقابة بأنها " الرقابة التي تباشر على القوانين العادية بقصد التأكد من احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية و عد مخالفتها لأحكامها ". كما عرفها أحد الفقهاء بأنها " العملية التي يتم من خلالها فحص القوانين لمعرفة مدى اتفاقها أو اختلافها مع الدستور، فإذا اسفر الفحص عن أنها مخالفة للدستور وصفت بأنها غير دستورية أو بعدم الدستورية ".

و قد تم تعريفها بأنها العملية التي تقوم من خلالها الهيئة الموكول إليها الرقابة بفحص القوانين للتأكد من مدى مطابقتها الدستور أو مخالفتها إياه.

في حين ذهب تعريف آخر استنادا إلى صور الرقابة الدستورية، بأن الرقابة السياسية هي الهيئة أو المؤسسة التي يقيمها الدستور و يكون لها حق مراجعة القوانين قبل إصدارها، أما الرقابة القضائية فهي الرقابة التي تقوم فيها المحاكم ببحث مدى مطابقة القوانين العادية لأحكام الدستور في نصوصها وفحواها

216 .

ثالثا : الأسس المؤيدة و المعارضة لدستورية القوانين

لقد استندت رقابة الدستورية في الأنظمة التي تأخذ بها كشكل من أشكال حماية القاعدة الدستورية إلى أسس مؤيدة لها، كما اعترضتها أسس أخرى تعيب على الأخذ بها .

أ. الأسس المعارضة لرقابة دستورية القوانين

216- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص. 11.

• **الإخلال بسيادة البرلمان:** يعتبر البرلمان ممثلاً للشعب الذي اختاره ليمثله أمام السلطات الأخرى في الدول، و ذلك ما يضيف عليه صفة سيادة البرلمان لتأييد حظر أي رقابة على دستورية القوانين، و عليه فإن ما يصدره البرلمان من قوانين فإنها تعبر عن إرادة الشعب فمن ثمة فلا يجوز إخضاعها لأي شكل من أشكال الرقابة، باعتبار البرلمان السلطة المحققة للمصالح العام، والتي بموجبها يستمد البرلمان سيادته الشرعية.

و لهذا السبب فللبرلمان وحده سلطة تقدير ما إذا كان القانون الذي يصدره يحقق المصالح العام أم لا، فإذا ما صدر قانون برلماني فهذا يعني أن البرلمان قد قدر أهمية هذا القانون و صلاحيته لخدمة مصالح الشعب، مما يجعله بمنأى عن أية رقابة.

• **الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات :** اتجه البعض إلى حجة أخرى مفادها أن الرقابة على دستورية القوانين من شأنها المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، و من شأنها أن تسمح للسلطة القضائية بالتدخل في شؤون السلطة التشريعية، استناداً لمبرر أن القاضي مهمته أن يحكم بمقتضى القانون لا أن يحاكم هذا القانون للتأكد من مدى مطابقته للدستور من عدمه²¹⁷.

لأن إسناد سلطة سن التشريعات إلى السلطة التشريعية يفيد الاتجاه نحو تجنب سيطرة السلطة التنفيذية أو القضائية، ما يعتبر قرينة على الرغبة في احترام إرادة الشعب من خلال منح ممثليه في البرلمان سلطة إصدار القوانين، لأن هؤلاء الممثلين لا يمكنهم أن يسنوا قوانين من شأنها أن تحد من حرية و حقوق من اختارهم ليكونوا ممثلين عنه.

و لقد ترتب عن ذلك أن تبقى السلطة التشريعية على قمة الهرم باعتبارها السلطة الوحيدة التي تعبر عن إرادة الشعب، لأن البرلمان يعتبر أقرب سلطات الدولة إلى الإرادة الشعبية، لأنه منتخب من طرف الشعب، و ذلك ما يفسر بقاء السلطة التشريعية على قمة الهرم، فلما كانت القاعدة تأخذ مرتبة صاحبها في هرم التدرج القانوني، و لما كانت الهيئة أعلى مرتبة كانت لقراراتها قوة أكبر، فإن القانون البرلماني يحتل سقف الهرم، و عليه فلا يمكن أن يخضع لرقابة أية هيئة أيا كانت .

• **الإخلال بالديمقراطية:** تتجه هذه الحجة إلى أن الرقابة على دستورية القوانين من شأنها أن تتعارض مع الديمقراطية السياسية، و الت يتعني حكم الأكثرية، فالحكم بعدم دستورية قانون أقرته الأغلبية البرلمانية هو إهدار لإرادة هذه الأغلبية، و من ثمة إهدار للديمقراطية، و هذه الحجة قد اختزلت مفهوم الديمقراطية في حكم الأكثرية فقط، دون أخذ متطلبات الفرد في الاعتبار،

فالديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتوفير الظروف المادية التي تجعل الإنسان قادرا على التمتع بحقوقه المعترف بها في القانون²¹⁸.

ب. الأسس المؤيدة لرقابة دستورية القوانين

• **حماية النظام الديمقراطي و سيادة الدستور كأساس لسيادة القانون** : لقد أدت سيطرة النظم الديكتاتورية في بعض الدول (كتعسف الفاشية و النازية)، إلى ضرورة إيجاد أساليب لحماية القانون من استغلال السلطة التنفيذية و تحكم السلطة التشريعية، و لا يتحقق ذلك إلا بأن تتسحب الصفة المقدسة للقانون ليتسم بها الدستور، ما يضيف على القاعدة الدستورية صفة سمو عن بقية القواعد القانونية الأخرى، و ذلك من أجل تحقيق التوجه للديمقراطية التي تستند في قيامها على مبدأ سيادة الدستور، فالديمقراطية لا تتحقق على أرض الواقع إلا في الدول التي تأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين، و قد ذهب في ذلك الفقيه " إيسمان " في قوله " إلى أنه ما لم تتأكد سيادة الدستور بالرقابة على دستورية القوانين، فإن الدستور يكون برنامجا سياسيا له قوة إلزامية أدبية، و يصبح مجرد مجموعة من النصائح المفيدة للمشرع العادي مع تركه حرا يفعل ما يشاء، لأن أفعاله المخالفة للدستور ستبقى صحيحة في جميع الأحوال "، وفي إطار ذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين تؤكد إلزامية قواعد الدستور، ما يبرر سمو القاعدة الدستورية على بقية القواعد القانونية الأخرى²¹⁹.

• **ضمان احترام الحقوق و الحريات** : يرجع الهدف الأساسي لإقرار الرقابة على دستورية القوانين إلى حمل المشرع العادي على احترام و حماية الحقوق و الحريات الأساسية التي كفلها الدستور، مثلا الدستور الفرنسي لسنة 1946، أكد في ديباجته على حقوق و حريات المواطن التي أوردها اعلان الحقوق لسنة 1789، و قد ثار الغموض حول طبيعة هذه الديباجة، ثم جاء دستور 1958 فأورد في مقدمته " أن الشعب الفرنسي يؤكد بصفة رسمية ارتباطه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية التي حددها اعلان 1789"، الذي تأكد بموجب ديباجة دستور 1946، ووسط الغموض و التردد الذي ثار حول القيمة الدستورية لديباجة دستور 1946، و اعلان الحقوق الصادر سنة 1789، جاء المجلس الدستوري فأكد اعطاءها القيمة الدستورية .

²¹⁸ - رفعت عيد سيد، المرجع السابق ، ص. ص. 223، 330.

²¹⁹ - أحمد فتحي سرور ، ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص.

ص. 131، 129، 130.

• **تحقيق الاستقرار السياسي و القانوني** : تعتبر الرقابة على دستورية القوانين إحدى الضمانات لتحقيق الاستقرار السياسي و القانوني، فمن الجانب السياسي فإنها تحسم النزاع بين الاتجاهات السياسية حول مضمون بعض القوانين، إذا ما حدث اختلاف بين الأغلبية و المعارضة حول مسائل هامة ثار حولها جدل دستوري، و في هذه الحالة يكون اللجوء إلى القضاء الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين ضروريا لحسم هذه المواجهة، حينئذ تؤدي الرقابة على دستورية القوانين إلى تجنب الاضطراب التشريعي، إذا ما جاءت أغلبية برلمانية تسعى إلى المساس بالقانون، طالما أن القضاء الدستوري قد اتخذ موقفه بخصوص مدى مطابقة هذا القانون للدستور.

أما الجانب القانوني للرقابة على دستورية القوانين، فإنها تؤدي إلى تحقيق الاستقرار القانوني وحسم المنازعات بين الحقوق و المراكز القانونية التي تنشأ عن طريق القانون، فالقضاء العادي ينظر في منازعات تحكمها تشريعات مختلفة، و ما لم يوجد قضاء دستوري يربط فروع هذه المنازعات بمصدر واحد هو الدستور، فإن ذلك سيخل بوحدة النظام القانوني الذي يسمو عليه الدستور، و هو ما يتجلى في انفراد القضاء الدستوري بتحديد معاني الدستور في مقام الرقابة على الدستورية، فيحافظ بذلك على الاستقرار القانوني القائم على سيادة الدستور²²⁰.

المبحث الثاني : صور الرقابة على دستورية القوانين

من أجل حماية القاعدة الدستورية التي تعتبر أسمى قاعدة في كل النظم الدولية، و باعتبارها القاعدة التي تسنها سلطة تأسيسية أصلية و تعديلها سلطة تأسيسية مؤسسة، فلا بد من وجود آليات أصيلة لحمايتها من أي اعتداء من جانب السلطة التشريعية التي تسن القواعد القانونية العادية، و التي تأتي في منزلة أدنى من القاعدة الدستورية، و لذلك توجد صورتان للرقابة على دستورية القوانين، تتمثلان في الرقابة السياسية على دستورية القوانين و الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المطلب الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تشكل الرقابة السياسية إحدى صور الرقابة على دستورية القوانين، و التي خضعت لعدة مراحل في نشوئها و الأخذ بها لحماية القاعدة الدستورية من أي انتهاك لسموها و إلزاميتها.

²²⁰-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، المرجع السابق، ص. 133.

أولاً : نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يرجع تاريخ الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى فرنسا، حيث ظهرت بعد نجاح الثورة الفرنسية، عندما تقرر مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به " مونتيسكيو"، إذ كان الهدف منه ألا تتركز السلطة في يد هيئة واحدة، لأنه يؤدي إلى التعسف، لذلك تم إنشاء هيئات كل واحدة منها تتولى جانب من السلطة، فوجدت السلطات الثلاث، التنفيذية، التشريعية، القضائية .

و في ظل دستور 1795 الفرنسي، اقترح المفكر " سبباز" إنشاء هيئة محلفين دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن الجمعية التأسيسية رفضت اقتراحه، و لم يجد مجالاً للتطبيق خشية أن تتحول هذه الهيئة إلى سلطة تسمو على السلطات الأخرى²²¹.

لكن أعاد هذا المفكر الفرنسي اقتراحه مرة أخرى عند إعداد دستور السنة الثامنة، حيث تم إنشاء مجلس سمي « المجلس الحامي للدستور» ، يختص بممارسة عملية الرقابة على دستورية القوانين، غير أنه لم يكن مستقلاً عن الإمبراطور مما أدى إلى فشله في أداء مهمته، لأنه كان يتشكل بإرادة الإمبراطور، و ليس له أن يراقب دستورية القوانين إلا بطلب من الحكومة، لذلك لم ينجح في منع إصدار القوانين التي تخالف الدستور، و تكررت هذه التجربة في ظل دستور 1852 حيث أصابها ما أصاب التجربة الأولى لنفس الأسباب²²².

بعد ذلك أنشأت اللجنة الدستورية في ظل دستور 1946، كانت تتشكل من رئيس الجمهورية رئيساً و رئيس الجمعية الوطنية و سبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها في بداية كل دورة تشريعية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية و ثلاث أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية من أعضائه .

غير أن دستور 1958 نظم هيئة جديدة أسماها " المجلس الدستوري"، يتولى الرقابة على دستورية القوانين إلى جانب مهام أخرى مخولة له .

ثانياً : تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعرف الرقابة السياسية على دستورية القوانين، بأنها أسلوب تتولى بموجبه هيئة معينة للتأكد من مطابقة القوانين لأحكام الدستور و الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور²²³، وتمنح بعض الدساتير مسألة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية، إذ تحدد أحكام هذه الدساتير كيفية تشكيل هذه الهيئة و آلية عملها²²⁴.

²²¹ - رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص. 332.

²²² - جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص. 149.

²²³ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 547.

²²⁴ - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 188.

ثالثا : تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تتسم الرقابة السياسية بمجموعة من المميزات و التي جعلتها لا تكون بمنأى عن مجموعة من العيوب، و تتمثل فيما يلي :

أ. مميزات الرقابة السياسية على دستورية القوانين

- تعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية، فهي تحول دون صدور القانون المخالف لأحكام الدستور، أي أنها تمنع من حيث الأصل مخالفة الدستور²²⁵، و تسمى الرقابة السياسية بأنها وقائية لأنها تتم في مرحلة إنشاء القاعدة الدستورية أي قبل اصدارها وقبل تطبيقها، و قد عبر (كاريه دي ماليريج) على أساس الرقابة السابقة بأنه " يجب على المشرع عند وضع التشريعات أن يبحث ما إذا كان التشريع مطابقا للدستور وأن يحسم كل الصعوبات التي تثور في هذا الشأن، فإذا ما أقر المشرع تشريعا فإن واقعة اقراره تجعل التشريع فوق أي جدل يتعلق بدستوريته، و على ذلك فلا يجوز لأية سلطة و لا يجوز لأي قاض بوجه خاص، أن يعيد بحث مدى مطابقة التشريع للدستور، فالبرلمان هو صاحب السيادة في هذا القانون²²⁶.
- تمتاز الرقابة السياسية ببساطتها و مرونتها، ففيما يتعلق ببساطتها²²⁷، فتطبيقها لا يستدعي غير اجتماع الهيئة التي تمارس الرقابة، و تنظر في مشروع القانون المزمع اصداره و تقرير مدى اتفاهه مع الدستور من عدمه.
- تعتبر الرقابة السياسية أكثر اتساقا مع وظيفة السلطة التشريعية، فالبرلمان عندما يصدر قانونا، فإنه يراعي الاعتبارات السياسية إلى جانب الاعتبارات القانونية، و من ثمة يكون من الأولى اسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية .
- الرقابة السياسية رقابة مجردة : فهي لا تتعلق بنزاع معين معروض على القضاء²²⁸.

ب. عيوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين

²²⁵ - جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص. ص. 149، 152.

²²⁶ - رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص. 335.

²²⁷ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، المرجع السابق، ص. ص. 141، 142.

²²⁸ - رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص. 336.



• باعتبار الرقابة السياسية رقابة وقائية تمنع صدور القوانين المخالفة للدستور، لكن أمر تحريكها موكول إلى بعض السلطات التي يعينها الدستور، مما يعني أن هذه الرقابة غير قابلة للتطبيق من قبل الأفراد لانعدام مصلحتهم في ذلك، فالرقابة السياسية تفترض أن القانون لم يطبق بعد، و من ثم لم ينفذ على أحد حتى يدعي أن القانون الصادر قد مس أحد حقوقه أو إحدى حريات المشروعة، و لذلك يخشى ألا يثار موضوع دستورية قانون معين إلا إذا كان للهيئات التي تملك تحريك الرقابة مصلحة في ذلك، و هو أمر تحكمه اعتبارات سياسية و ليست قانونية، و هكذا تبدو الرقابة السياسية غير فعالة في الكشف عن كافة القوانين غير الدستورية²²⁹.

• مساهمة البرلمان في تشكيل الهيئة السياسية التي تتولى رقابة الدستورية يجعله أكثر تقبلاً لقراراتها، فذلك أمر يمكن التحفظ عليه من أكثر من زاوية، فمن ناحية لا بد من استقلال الهيئة التي تتولى رقابة الدستورية، لأن مساهمة البرلمان في تشكيل تلك الهيئة يجعلها تميل إلى جانب السلطة التشريعية .

• مساهمة البرلمان في تشكيل الهيئة السياسية يمنع الاحتكاك بين السلطة التشريعية والهيئة المختصة بالرقابة، يكون صحيحاً لو أن البرلمان انفرد بسلطة إنشاء الهيئة السياسية، أما إذا كان دور البرلمان ينحصر فقط في المساهمة في إنشاء هذه الهيئة فلا يعني ذلك بالضرورة تقبل البرلمان لقراراتها، خاصة إذا كان القرار الصادر من الهيئة يقف من ورائه الأعضاء الذين لم يكن للبرلمان يد في تعيينهم.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تشكل الرقابة القضائية الصورة الأخرى لرقابة دستورية القوانين، و التي خضعت لعدة مراحل في نشوئها و الأخذ بها لحماية القاعدة الدستورية من أي انتهاك لسموها و إلزاميتها.

أولاً : نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

ظهرت الرقابة القضائية في الولايات المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد بمرحلتين:

• المرحلة الأولى: كانت المحاكم الأمريكية تطبق النصوص القانونية من دون أن تتدخل في موضوع الرقابة على دستورية القوانين، و في سنة 1780، إحدى المحاكم الأمريكية (بنيو

²²⁹ - جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص.154.

جرزي)، قضت ببطلان قانون صادر بتشكيل هيئة محلفين مكونة من ستة أعضاء، فحسب هذه المحكمة هذه التشكيلة كانت تتعارض مع عرف دستوري و الذي استقر أن تشكل هذه الهيئة من اثنتي عشر عضواً، و قد لقي هذا معارضة شديدة.

• **المرحلة الثانية:** فالأخذ بهذه الرقابة كان سنة 1803 في قضية (ماربوري ضد مادسون)

حيث قام الرئيس الأمريكي آنذاك في ليلة انتهاء عهده الرئاسية بإصدار تعيينات لمجموعة من القضاة، ولأن هذه العملية تمت في وقت ضيق فإن وزير داخلية (كاتب الدولة) سلم لبعض من القضاة قرارات التعيين من دون البعض الآخر، و عند تولي الرئيس الأمريكي الجديد الحكم أصدر تعليمات إلى وزير داخلية بإتمام عملية التعيين²³⁰.

و من ضمن القضاة الذين لم يتسلموا قرارات تعيين القاضي (ماربوري)، حيث لجأ إلى المحكمة العليا يطلب أحقيته في التعيين و يطلب أن تصدر المحكمة حكماً تأمر فيه ذلك الوزير أن يسلمه قرار التعيين، و عندما جاء حكم المحكمة قضى بأحقية القاضي في التعيين، لكنها رفضت أن تصدر أمراً للوزير مستندة إلى أن القانون الذي يعطيها هذا الحق غير دستوري، و هذا يعتبر أول رقابة على دستورية القوانين من طرف هيئة قضائية أنشأت من دون النص عليها في الدستور²³¹.

ثانياً : تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين

لقد نال تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين جانبا من اهتمام الفقه القانوني، فقد عرفها البعض بأنها البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور يعود لهيئة قضائية (أي محكمة).

كما ذهب البعض الآخر في تعريف الرقابة القضائية إلى أنها حق المحاكم بمقتضى وظيفتها الأصلية و بناء على طلب من ذي مصلحة بتفحص قانون ما للتحقق من مدى توافقه مع دستور البلاد، و من ثم الامتناع عن تطبيق هذا القانون أو إلغائه على حسب الأحوال إذا ثبت لها تعارضه مع الدستور²³².

و للرقابة القضائية على دستورية القوانين صورتان:

الصورة الأولى: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية

تطبق في الأنظمة التي تأخذ بمركزية الرقابة، و هو النظام الشائع في أغلبية الدول، حيث تنشأ محكمة خصيصاً لغرض النظر في صحة القوانين إذا ما طعن الأفراد في قانون معين عن طريق دعوى

– جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص. 151.230

– سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص. 208.231

232– أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص. 38، 39.

أصلية بعدم دستوريته، فتصدر وفقا لدراستها للقانون حكما يثبت القانون أو يلغي ما هو مخالف للدستور، مثل سويسرا في دستورها لسنة 1874 عندما أسندت ذلك إلى محكمة قضائية عليا، أيضا الدستور المصري السابق في المادة 174 منه، التي وصفت المحكمة الدستورية العليا بأنها هيئة قضائية مستقلة²³³.

و بموجب هذه الصورة من الرقابة القضائية يحق لشخص ما أن يدفع بعدم دستورية نص قانون معين بعد نشره في الجريدة الرسمية، شريطة أنه سيمس بمصلحته أو يحتمل ذلك، فلا ينتظر حتى يطبق عليه، بل يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، فينظر القاضي في ذلك قصد التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة ذلك القانون، فإن اتضح له أنه مخالف حكم بإلغائه، هذا الإلغاء يعتبر نهائيا و لا يحق الطعن فيه، أي أنه ذو حجية مطلقة²³⁴.

الصورة الثانية : الرقابة القضائية عن طريق الدفع

تسمى رقابة دفاعية، هذا النوع من الرقابة تأخذ به الدول التي تجعلها من اختصاص كل المحاكم، لأنه يتم الفصل فيها بمناسبة نزاع يكون معروض على القضاء، فعندما يثور النزاع بين شخصين و يحال على الهيئة القضائية، يدفع أحد أطراف النزاع بأن القانون المراد تطبيقه عليه غير دستوري، و القاضي عليه أن يفحص هذا الدفع فإذا تأكد له بأن هذا القانون مخالف للدستور فسيمتتع عن تطبيقه.

لأن القوة الإلزامية للرقابة عن طريق الدفع لها حجية نسبية، أي أن القانون يظل ساريا، و إذا عرض نزاع مشابه لهذا النزاع أمام هيئة قضائية أخرى أو حتى أمام نفس الهيئة، فليس من الضروري أن يلتزم القاضي بما تقرر في الحكم الأول، بل يظل ساريا إلى أن يلغى بالطريقة الدستورية .

و قد تكون الرقابة القضائية عن طريق الدفع إما بإصدار أوامر المنع، أي أن المحكمة تصدر أمرا بطلب من أحد الأفراد إذا رأى أنه سيمس بمصلحته تطلب فيه من الموظف المختص أن يمتنع عن تطبيق القانون، إذا طلب منها ذلك على أساس أن هذا القانون غير دستوري، هنا لا نكون بصدد نزاع، إنما بصدد علاقة بين السلطة التنفيذية وبين الأفراد.

و قد تكون الرقابة القضائية عن طريق الحكم التقريري، و هو اللجوء إلى المحكمة لإصدار حكم يقرر إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوري أم لا، فينتظر الموظف إلى أن تفصل فيه المحكمة، فإذا كان دستوريا نفذه، أما إذا كان مخالفا للدستور فإنه يمتنع عن تنفيذه²³⁵.

- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص.42.233

- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.203.234

- رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص.324.235

ثالثا : تقدير الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتسم الرقابة القضائية على دستورية القوانين بمجموعة من المميزات و التي جعلتها لا تكون بمنأى عن مجموعة من العيوب، و تتمثل فيما يلي :

أ. مميزات الرقابة القضائية على دستورية القوانين

- تتفق الرقابة القضائية مع دور القاضي في المجتمع، و الذي يتمثل في فض المنازعات التي تثار أمامه، فالحكم في دستورية قانون من عدمه ما هو إلا منازعة يختص القضاء ببحثها، فالرقابة القضائية على دستورية القوانين تتميز بالحيدة والاستقلال و التخصص، لأن القضاء سلطة مستقلة تحرص الدساتير على ضمان استقلالها عن سلطات الدولة الأخرى، و من ثمة فإن أحكامه تكون بمنأى عن تدخلات السلطات الأخرى في الدولة.
- يتمتع القاضي بالحيدة في اصدار حكمه في مشكلة الدستورية، فهو ليس طرفا في النزاع و ليس ممثلا لجهة لها مصلحة في النزاع حول دستورية القانون، فهو لا يمثل السلطة التشريعية أو التنفيذية، لأن المسألة المهمة بالنسبة إليه هي الاقرار بدستورية القانون من عدمها.
- يعتبر تخصص القاضي و مقدرته على الفصل في المنازعات سببا يجعله يرجح الرقابة القضائية على الرقابة السياسية، التي غالبا ما يكون أفرادها غير ذي صلة بعلم القانون، رغم أن جوهر المشكلة محل البحث هو تطبيق القانون .

ب. عيوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين

- اهدار مبدأ الفصل بين السلطات: يثار بشأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين اعتراض قائم على الادعاء بأن تقرير هذه الرقابة يؤدي إلى إهدار مبدأ الفصل بين السلطات، و الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، فهذه الرقابة تعطي القاضي الحق في إبطال القانون الذي شرعه البرلمان، و هو من اختصاصه الأصيل، فالقاضي في أصل وظيفته لا يملك غير تطبيق القانون لا البحث عن دستوريته.

لأن إعطاء القاضي حق تقريره لإبطال القانون يعلي من سلطته، و يخل بالتوازن الواجب توافره بين سلطات الدولة حين تمارس مهامها.

و قد انتقد هذا العيب على أساس أن القاضي عندما ينظر في مشكلة دستورية القانون إنما يفصل في منازعة هي في الأصل من اختصاصه، فهو يمارس الفصل في المنازعات أيا كانت طبيعتها أو أطرافها.

- الخوف من تسلط القضاة و تدخلهم في شؤون السلطات الأخرى، فهذا قول لا يصح أن صح التنظيم القانوني للمحكمة التي تقوم بالرقابة و تحديد اختصاصاتها و وسائل اتصالها بالدعوى الدستورية²³⁶.

الفصل الخامس: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول التي أقرت نظام رقابة الدستورية، أي الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، و التي اقترنت بالدسترة الجزائرية لنظام الرقابة على دستورية القوانين، التي تحول دون صدور أي تشريع مخالف لأحكام الوثيقة الدستورية، و ذلك وفق ما شهدته الدساتير الجزائرية من تأسيس

²³⁶ - جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص.158.

للدساتير الثلاثة التي عرفتها الجزائر، و المتمثلة في دستور 1963، 1976، 1989، و ما شهده الدستور الأخير من تعديلات²³⁷، و التي طرأت بموجبها تغييرات على نظام رقابة دستورية القوانين في الجزائر . كما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يغفل النص على نظام الرقابة المتبادلة فيما بين السلطتين، التشريعية و التنفيذية، اللتان خولهما ممارسة رقابة على بعضهما البعض بموجب وسائل قانونية محددة في متن الوثيقة الدستورية الجزائرية، و من أجل توضيح أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصص أولهما للدسترة الجزائرية لرقابة الدستورية، و الثاني لدور المجلس الدستوري.

المبحث الأول : الدستور الجزائري لرقابة الدستورية

عرفت الدساتير الجزائرية المختلفة تطبيقا لنظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، و التي أنيطت لجهاز خاص، يتولى مهمة فحص مدى تطابق النص التشريعي مع أحكام الوثيقة الدستورية، و قد اختلفت الدساتير الجزائرية التي نصت على رقابة الدستورية في تنظيمها لها .

المطلب الأول : تطور الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية قبل

2016

يعتبر أول تطبيق للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر كان على إثر دستور 1989 لأنه بعد هذا الدستور تمّ تحديد هذه الرقابة، أما التنظيم القانوني لها جاء به دستور 1963، و قد بمراحل مختلفة من خلال مختلف المراحل التي شهدتها الدساتير الجزائرية، كالآتي :

أولاً: دستور 1963: تم إصداره في 10/09/1963، بعد أن تم الاستفتاء عليه، و قد نصت المادة 64 منه على إنشاء مجلس دستوري يفصل في دستورية القوانين، لكن نتيجة الأوضاع غير المستقرة التي شهدتها البلاد، لم يقم هذا المجلس بأي اختصاص أنيط به، إلى حين انقلاب 19 جوان 1965 الذي جمد و ألغى أحكام دستور 1963.

ثانياً: دستور 1976:²³⁸ جاء هذا الدستور خاليا من أي إشارة على وجود مجلس دستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين²³⁹.

ثالثاً : دستور 1989:²⁴⁰ على إثر أحداث 1988 عادت فكرة الرقابة على دستورية القوانين للظهور بجدية، حيث تجسدت فعليا في دستور 1989، الذي أقر إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة على

²³⁷ - و قد عدل دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم رقم 96-438 المؤرخ في 1996 ديسمبر 1996، ثم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة 14 أبريل 2002، ثم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ثم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

²³⁸ - الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- سعيد بو شعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. ص. 8، 11، 239.

دستورية القوانين و التنظيمات و مراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية و تقديم الاستشارة لدى لجوء رئيس الجمهورية لتطبيق بعض التدابير الدستورية.

رابعاً : **التعديل الدستوري 1996**²⁴¹: تضمن هذا التعديل الدستوري في الباب الثالث منه تحت عنوان " الرقابة والمؤسسات الاستشارية"، فخصص الفصل الأول للرقابة، إذ تنص المادة 163 " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"، و حدد مهام هذه الهيئة للقيام بدورها فيالقيام بالرقابة على دستورية القوانين .

و بهذا يكون التعديل الدستوري لسنة 1996 أنشأ هيئة تتولى مهمة التحقيق و التأكيد في دستورية القوانين والبحث في مدى مطابقة نصوصها لأحكام الدستور، و قد اقترنت تسمية الرقابة على دستورية القوانين بالدور الذي تسند إليه الهيئة المكلفة بالرقابة في الدولة، و هو القاعدة الأسمى التي لا يمكن مخالفتها (أي الدستور)، و الواقع يثبت طبيعة الرقابة على دستورية القوانين التي تتبناها كل دولة، قضائية أم سياسية²⁴².

و يتشكل المجلس الدستوري بناء عليه من تسعة أعضاء، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة²⁴³.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بموجب التعديل الدستوري

لسنة 2016

لقد اتفقت الدساتير الجزائرية التي تضمنت النص على رقابة الدستورية على تسمية الهيئة التي تتولى ممارسة هذه الرقابة **بالمجلس الدستوري**، و الذي أوكلت إليه اختصاصات ذات طابع سياسي وأخرى ذات طابع قضائي، أدرجت بموجب ما لحق من تعديل للباب الثالث من الدستور الجزائري والمتعلق بالرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية، فالمؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذ مع الدستور²⁴⁴.

²⁴⁰ -الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب الموافق بتاريخ 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر و تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، سنة 26، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

²⁴¹ - الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417، الموافق ل 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 27 رجب 1417 الموافق ل 08 ديسمبر 1996.

- سعيد بو شعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص.21. ²⁴²

- المادة 164 دستور 1996. ²⁴³

²⁴⁴ - المادتين 182، 181/3 من القانون 01-16.

أولاً : تشكيلة المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016:المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، تتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية ،كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات²⁴⁵.

و هو يتشكل من (12) عضواً، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري و نائبه يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، و اثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه، لعهددة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، بينما يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بعهددة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات²⁴⁶.

ثانياً : شروط العضوية في المجلس الدستوري

من أجل العضوية في المجلس الدستوري يجب على الأعضاء المعينين أو المنتخبين أن يتوفروا على الشروط التالية:

- بلوغ سن (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
 - التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة .
- و بمجرد تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري، فإنهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة²⁴⁷.
- و يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية، و ذلك قبل مباشرة مهامهم²⁴⁸.

كما خول المشرع التأسيسي الجزائري أعضاء المجلس الدستوري حصانة قضائية في المسائل الجزائية، فلا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية

²⁴⁵ - المادة 182 من القانون 16-01.

²⁴⁶ - المادة 183 من القانون 16-01.

²⁴⁷ - المادة 3/183 من القانون 16-01.

²⁴⁸ - المادة 4/183 من القانون 16-01.

أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري²⁴⁹.

المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري

المجلس الدستوري هو هيئة تتولى السهر على احترام الدستور، مكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي و التنفيذ مع الدستور، و التحقق من دستورية الأحكام التي ستطبق على النزاعات المعروضة أمام القضاء التي تحال إليه، من أنها لا تنتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية و الاعلان عن نتائج هذه العمليات.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الدستوري برقابة الدستورية

في إطار الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري بموجب النصوص الدستورية الصريحة يتولى المجلس الدستوري مجموعة من الاختصاصات تندرج في نطاق رقابة الدستورية و أخرى تكون بخلاف رقابة الدستورية .

أولاً : الرقابة على القوانين

يمارس المجلس الدستوري الرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات²⁵⁰، وتختلف درجة رقابة المجلس الدستوري عليها حسب اختلاف كل منها عن الآخر، فقد تكون قبلية أو بعدية.

- رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية: تعتبر القوانين العضوية قوانين ذات طبيعة دستورية، و نظراً لمرتبها بالنسبة لباقي القوانين الأخرى، فإنها تخضع لرقابة المجلس الدستوري، إذ يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه

²⁴⁹ - المادة 185 من القانون 16-01.

²⁵⁰ - المادة 186 من القانون 16-01، المادة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 4 شعبان

1437 الموافق ل 11 ماي 2016، جريدة رسمية، العدد 29، السنة 53.

وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان²⁵¹، و في إطار ممارسته لهذه الرقابة فإنه يخطر بباله رسالة توجه إلى رئيسه²⁵².

و هذه الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية، هي رقابة وجوبية، سابقة لصدور القوانين العضوية، إذ لا تعرض هذه القوانين على المجلس الدستوري لمجرد العلم بها، وإنما ليحدد ما إذا كانت مطابقة للدستور أم لا .

و إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروف عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار القانون، غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروف عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، و في هذه الحالة، يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور²⁵³ .

● **رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية:** تسمو المعاهدات و الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للشروط القانونية المنصوص عليها في الدستور على القانون²⁵⁴، و قد سبق للمجلس الدستوري أن أقر سمو القانون الدولي على القانون الوطني، عندما قام بإلغاء بعض نصوص قانون الانتخابات لمخالفتها لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²⁵⁵ .

لكن هذا السمو مقيد برقابة المجلس الدستوري عليها، و التي خولته إياه صراحة أحكام المادة 186 من القانون 01-16، وتكون هذه الرقابة قبلية، إذ يفصل المجلس الدستوري في

251- المادة 2/186 من القانون 01-16

252- المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

253- المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

254- المادة 150 من القانون 01-16.

255- حساني خالد، " نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري "، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، العدد الأول، جويلية 2017، تصدر عن مخبر القانون الدستوري و الحكم الراشد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص. 158.

دستورية المعاهدات برأي طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186²⁵⁶. فإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها²⁵⁷.

ما يعني أن المجلس الدستوري يملك صلاحية مراقبة مدى دستورية معاهدة ما قبل التصديق عليها، كما يمكنه أيضاً إلغاء المعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة لأحكام الدستور²⁵⁸.

و بخصوص اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية، فيستشار المجلس الدستوري بشأنها²⁵⁹، و يتلقى رأيه بخصوصها، و يعرضها فوراً على كل من غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة²⁶⁰.

• **رقابة المجلس الدستوري على النصوص التشريعية و التنظيمية:** يمارس المجلس الدستوري رقابته على النصوص التشريعية و التنظيمية، فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس²⁶¹، ما يبرر أن قرار المجلس الدستوري لا يسري بأثر رجعي على الماضي، إنما يسري بأثر فوري و تبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص و قبل صدور قرار المجلس قائمةً وصحيحة²⁶².

• **رقابة المطابقة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:** يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور²⁶³، و ذلك حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة 2/186 من القانون 01-16. و يقتضي هذا أن يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، ليبيدي رأيه وجوباً في مطابقة أو عدم مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور²⁶⁴، و هذه الرقابة تكون وجوبية، أي قبل البدء في تطبيق النظام الداخلي للبرلمان .

²⁵⁶ -المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

²⁵⁷ -المادة 190 من القانون 01-16.

²⁵⁸ -حساني خالد، المرجع السابق، ص. 155.

²⁵⁹ -المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

²⁶⁰ -المادة 111 من القانون 01-16.

²⁶¹ -المادة 191 من القانون 01-16.

²⁶² -فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص.63.

²⁶³ -المادة 3/186 من القانون 01-16.

²⁶⁴ -المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

و إذا صرح المجلس الدستوري، أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله و عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور .

كما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور²⁶⁵.

ثانيا : رقابة الدفع بعدم الدستورية

تعتبر آلية الدفع بعد الدستورية وسيلة الدستورية لتمكين المواطنين من ضمان حماية دستورية لحقوقهم و حرياتهم الأساسية، و بخصوصها صرح Robret Badinter سنة 1989 بأن الوقت قد حان للاعتراف للمواطنين بإمكانية ولوجهم إلى المجلس الدستوري عن طريق التصفية القضائية، عندما يتم انتهاك حقوقهم الأساسية، ويتعلق نظام إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل جهات النقض إلى القضاء الدستوري عبر عملية التصفية، لتبث محكمة الموضوع في جدية الدفع المثار في القضية الراجعة أمامها إذا أثير هذا الدفع لأول مرة أمام قضاة الموضوع، فإذا تبين لهم جديته أوقفوا النظر في الدعوى، و رفعوا الدفع إلى جهات النقض، و التي تبث في جديته من جديد و تحيل الدفع الجدي إلى القاضي الدستوري²⁶⁶ .

و قد عرف المجلس الدستوري الفرنسي الدفع بعدم الدستورية بأنه " حق مخول لكل طرف في دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً الدفع " ²⁶⁷، فهو عبارة عن وسيلة قانونية تخول لأطراف الدعوى إمكانية إزاحة أي قانون يمس حقوقهم و حرياتهم التي يضمنها لهم الدستور .

²⁶⁵ - المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

²⁶⁶ - محمد بن أعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 16، مارس 2018، عن Fanny Jaque lot-La procédure de la QPC ,nouveau cahier du conseil constitutionnel ,n°40, France,2013,P.01.

²⁶⁷ -حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 18، جانفي 2018.

و في غياب تعريفات واضحة و دقيقة للدفع بعدم الدستورية، حاول بعض الكتاب وضع تعريفات له، إذ يقصد بالدفع بعدم دستورية نص قانوني تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام المحاكم، محكومة بشروط و ضوابط²⁶⁸. ولقد أدرج المؤسس الدستوري اختصاصا قضائيا للمجلس الدستوري، و دليل ذلك أن الطريقة قضائية، التي بموجبها يخطر المجلس الدستوري، إذ يمكن إخطاره بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور²⁶⁹. و تتضح الشروط التي يجب توافرها للدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري وفق ما حددته المادة 188 من القانون 01-16 فيما يلي :

- أن يقتصر حق إخطار المجلس الدستوري على المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
- وجود نزاع جدي معروض أمام جهة قضائية عادية أو إدارية.
- أن يدعي أحد أطراف النزاع أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور .
- يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي و الإداري.
- يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض²⁷⁰.
- و إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي تنتظر فيه غرفة الاتهام²⁷¹.
- و لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، غير أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عند استئناف حكم صادر من محكمة الجنايات الابتدائية، بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف.

²⁶⁸—عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 2، 2013، ص. 71.

²⁶⁹—المادة 188 من القانون 01-16، و المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

²⁷⁰— المادة 1 من القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1439، الموافق ل 5 سبتمبر 2018، جريدة رسمية عدد 54، السنة 55.

²⁷¹— المادة 2 من القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

- لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي²⁷²، و استناداً للمادة 2/188 من القانون 01-16.

أ/ شروط و كفاءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للفصل الثاني من القانون 16-18:

-يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة و منفصلة ومسببة²⁷³.

-تفصل الجهة القضائية فوراً و بقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، و إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم²⁷⁴.

-و بعدها يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية باستيفاء ما يلي :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

-ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجديّة²⁷⁵.

و عند استيفاء الشروط السابقة، يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره و يبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلاً لأي طعن .

²⁷² -المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁷³ -المادة 6 من القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

²⁷⁴ -المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁷⁵ -المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

و في حالة الرفض، فيبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، و لا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، و يجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة²⁷⁶.

و في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق و يمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة²⁷⁷.

ب/ الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة :

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9، و تتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 8 سابقة الذكر²⁷⁸.

و عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري في أجل شهرين²⁷⁹، ثم يوجه قرار الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، اللذان يستطلعان رأي النائب العام أو محافظ الدولة²⁸⁰.

و في إطار ذلك يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، و عند تعذر ذلك، يرأسها نائب الرئيس من رئيس الغرفة المعنية و ثلاثة (3) مستشارين يعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة²⁸¹، ثم يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه مرفقا بذكرات و عرائض الأطراف²⁸²، و عند إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب

²⁷⁶ - المادة 9 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁷⁷ - المادة 10 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁷⁸ - المادة 13 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁷⁹ - المادة 14 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁸⁰ - المادة 15 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁸¹ - المادة 16 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁸² - المادة 17 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو إذا كانا ملزمين قانوناً بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال²⁸³.

و يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة و يبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره²⁸⁴ ، و في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الأجل المنصوص عليها قانوناً، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المجلس الدستوري²⁸⁵.

ج / الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري :

يقوم المجلس الدستوري بإعلام رئيس الجمهورية²⁸⁶، عند إخطاره بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، كما يعلم رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول، الذيم يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه²⁸⁷.

و بخصوص جلسات المجلس الدستوري للفصل بعدم الدستورية فتكون علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله، على أن يتم تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم و ممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهياً²⁸⁸، كما لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية، الذي تم إخطار المجلس الدستوري به²⁸⁹، و يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية²⁹⁰.

د/الأثر المترتب : إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري بموجب الدفع بعدم الدستورية فإنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري²⁹¹.

²⁸³ - المادة 18 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁸⁴ - المادة 19 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁸⁵ - المادة 20 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁸⁶ - المادة 21 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁸⁷ - المادة 21 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁸⁸ - المادة 22 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁸⁹ - المادة 23 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁹⁰ - المادة 24 من القانون العضوي 16-18 الذي يحدد شروط و كفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

²⁹¹ - المادة 2/191 من القانون 01-16 .

ثالثا : السلطات المخولة بتحريك رقابة الدستورية

بخصوص سلطة الإخطار، بالنسبة للقوانين العضوية، يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية، بعد أن يصادق عليها البرلمان، ما يعني أن حق الإخطار فيما يتعلق بالقوانين العضوية، يقتصر فقط على رئيس الجمهورية، و الذي ليس من حقه أن يصدر القانون العضوي مباشرة، قبل إخطار المجلس الدستوري، و يشترط أن يكون قبل الإصدار، فهي الحالة الوحيدة التي تكون فيها الرقابة إلزامية و على المجلس الدستوري أن يصدر رأيا²⁹².

أما بخصوص القوانين العادية و التنظيمات، يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه، صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية القوانين و التنظيمات، والرقابة في هذه الحالة يعود تحريكها لرئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، كما يمكن أن تكون من خمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة²⁹³.

فليس للمجلس الدستوري أن يفحص دستورية القوانين العادية و التنظيمات من تلقاء نفسه، و قد يثير هذا مسألة إمكانية صدور قانون عادي أو تنظيم مخالف للدستور، دون أن تمارس أية جهة من تلك الجهات التي حددها الدستور، حقها في تحريك المسألة الدستورية، ما دام عرض القوانين العادية والتنظيمات على المجلس الدستوري أمر جوازي، يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول، كما يمكن أن تكون من خمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة.

رابعا: المدة الزمنية المحددة للمجلس الدستوري لإبداء رأيه أو قراره بخصوص رقابة الدستورية

فيما يتعلق برقابة الدستورية، يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطاره من الجهات المخولة بالإخطار حسب طبيعة القانون، أما في حالة وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام²⁹⁴.

أما فيما يتعلق برقابة الدفع بعدم الدستورية، فعندما يخطر المجلس الدستوري من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، و يمكن تمديد هذا

- سعيد بو شعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص. 23. 292.

293-المادة 187 من القانون 01-16.

294-المادة 1/189 من القانون 01-16.

الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبق من المجلس الدستوري و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار²⁹⁵ .

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري بخلاف رقابة الدستورية

لا ينحصر دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين، و التأكد من مدى مطابقتها للدستور فقط، بل أسندت له اختصاصات أخرى، هي اختصاصات استشارية، يلجأ فيها إليه لأخذ رأيه في مسائل معينة.

أولاً : الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري

لقد أسند المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري اختصاصات استشارية، في حالات معينة تتطلب استشارته، و ذلك بموجب نصوص دستورية صريحة، و هذه الاختصاصات الاستشارية تتمثل فيما يلي:

- **استشارة المجلس الدستوري لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار**: يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري²⁹⁶ .
- **استشارة المجلس الدستوري لتقرير الحالة الاستثنائية**: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء²⁹⁷ .
- **استشارة المجلس الدستوري لإعلان حالة الحرب** : إذا وقع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى

²⁹⁵ 189- من القانون 16-01.

²⁹⁶ المادة 105 من القانون 16-01.

²⁹⁷ المادة 107 من القانون 16-01.

المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري²⁹⁸.

و في حالة الحرب يوقف العمل بالدستور خلال مدتها، و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، و إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب، و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، أما حالة اقتزان شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة، يتولى المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط القانونية²⁹⁹.

• **استشارة المجلس الدستوري بموجب المادة 119 من القانون 01-16:** قررت المادة 119 أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات، وتحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات، على أن تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات .

و لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، و يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية و استشارة المجلس الدستوري.
و عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام هذه المادة، يجتمع و يبدي رأيه فوراً³⁰⁰.

• **استشارة المجلس الدستوري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية:** يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور³⁰¹، فإذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

²⁹⁸ -المادة 109 من القانون 01-16.

²⁹⁹ - المادة 110 من القانون 01-16.

³⁰⁰ - المادة 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³⁰¹ -المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.³⁰²

و قد أسندت المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري اختصاصا استشاريا آخر يندرج في إطار تطبيق أحكام المادة 104 من الدستور، و التي تنص على أنه " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، و يمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 و المواد 93 و 142 و 147 و 154 و 155 و 208 و 210 و 211 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 105 و 107 و 108 و 109 و 111 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن . "

و يترتب على المجلس الدستوري في هذه الحالة أن يفصل في الموضوع في أقرب الآجال.³⁰³

ثانيا :اختصاصات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات

يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، و عمليات الاستفتاء .

- **الانتخابات الرئاسية** :يثبت الواقع أن المجلس الدستوري له اختصاص أوسع في مادة انتخاب رئيس الجمهورية من ذلك المقرر له في مواد الانتخابات البرلمانية،

³⁰² -المادة 102 من القانون 16-01.

³⁰³ - المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

ذلك أناختصاصه بالنسبة للانتخابات الرئاسية يبدأ من وقت الترشح مروراً بالانتخابات و انتهاء بإعلان النتيجة³⁰⁴.

إذ تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط و الأشكال و الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمه إياها بوصل³⁰⁵، و بعدها يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقاً للأحكام الدستورية و التشريعية ذات الصلة³⁰⁶، و بعدها يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير و يفصل في صحة الترشيحات³⁰⁷.

و ذلك بعدما يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، مقابل وصل في ظرف (45) يوماً على الأكثر، و اعتباراً للأهمية القصوى للانتخابات رئيس الجمهورية، فللمجلس الدستوري مهمة الفصل فيها، بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، من تاريخ إيداع التصريح، إذ يبلغ المجلس قراره للمعني فور صدوره، و للمجلس الدستوري أن يعلن نتائج الدور الأول و يعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني³⁰⁸.

و عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكنه سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني، و عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

– سعيد بو شعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص.46.304

305– المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

306– المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

307– المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

308– المادة 146 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، الصادر بتاريخ 25 أوت 2016، الجريدة

الرسمية، العدد 50.

و في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، و يمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما³⁰⁹.
إذ يراقب المجلس الدستوري صحة انتخابات رئيس الجمهورية³¹⁰، و له أن ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية³¹¹.

• **الانتخابات التشريعية:** يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج³¹²، ويعلنها في أجل أقصاه اثنان و سبعين (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية و الولائية، المقيمين في الخارج و يبلغها للوزير المكلف بالداخلية، و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

أما حالة الشغور يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب و يبلغه فورا إلى المجلس الدستوري، من أجل إعلان حالة الشغور، و يتولى تعيين مستخلف للمترشح، إذ يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع خلال (24) ساعة، التي تلي إعلان النتائج، و يبيث المجلس الدستوري فيها في أجل ثلاثة (3) أيام، و إذا اعتبر الطعن مؤسسا يمكنه بموجب قرار معل أن يلغي الانتخابات المحتج بها أو أن يعدل محضر النتائج و يعلن نهائيا الفائز الشرعي³¹³.

كما يمكن استشارة المجلس الدستوري بموجب أحكام المادة 147 من القانون 01-16، و التي تخول لرئيس الجمهورية حل البرلمان ، أو اجراء

³⁰⁹ - المادة 103 من القانون 01-16.

- المادة 182 من القانون 01-16.³¹⁰

³¹¹ - المادة 3/182 من القانون 01-16، و المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³¹² - المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³¹³ - المواد 101، 106، 131 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

انتخابات تشريعية قبل أوانها و ذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول³¹⁴.

● **الاستفتاءات :** للمجلس الدستوري دور أساسي في السهر على صحة عمليات الاستفتاء³¹⁵ ، حيث ترسل إليه المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية للانتخابات، و الذي يعين مقررًا لفتحها و معابنتها، ثم يعلن عن النتائج النهائية، و له أن ينظر في الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء و يتخذ بشأنها القرار الملائم³¹⁶.

و في إطار ذلك يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، و ذلك ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية³¹⁷.

³¹⁴–المادة 147 من القانون 01-16.

³¹⁵–المادة 2/181 من القانون 01-16، و المادة 62 من النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري .

–سعيد بو شعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ص. ص. 40، 45.³¹⁶

³¹⁷– المادتين 154 و 163 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

الفصل السادس : الرقابة المتبادلة فيما بين السلطتين

لتجنب احتمال اعتداء أي من السلطتين التشريعية و التنفيذية على بعضهما البعض، خولت النصوص الدستورية في الأنظمة البرلمانية حقوق لكل من السلطتين في مواجهة الأخرى منهما، لأن الرقابة المتبادلة فيما بين السلطتين لا توجد في كل أنظمة الحكم، بل تقتصر فقط على النظام البرلماني الذي يقوم على الأركان التالية :

أ. برلمان منتخب من طرف الشعب.

ب. رئيس دولة يمارس اختصاصات إسمية .

ت. حكومة تكون مسؤولة أمام البرلمان.

ث. قيام علاقة فيما بين السلطتين التشريعية و التنفيذية أساسها التعاون فيما بينهما، مع وجود

رقابة متبادلة، إذ تراقب كل منهما الأخرى بمقتضى الوسائل التي يحددها الدستور³¹⁸ .

و تتخذ الرقابة المتبادلة فيما بين السلطتين شكلين هما، رقابة السلطة التشريعية على الحكومة،

ورقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، و ذلك ما سيتم توضيحه في المبحثين التاليين .

المبحث الأول : صور رقابة السلطة التشريعية على الحكومة

لقد خول المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمان أن يراقب عمل الحكومة³¹⁹، و هذه الوظيفة هي وظيفة سياسية، لأن سلطانه لا يقتصر على سن القوانين (الوظيفة التشريعية)³²⁰ أو اعتماد الميزانية (وظيفة المالية)³²¹، إنما يمتد سلطانه إلى أبعد من ذلك، فهو يحاسب الحكومة عن جميع تصرفاتها ويراقب مختلف أعمالها، و يناقشها في سياستها العامة التي رسمتها لنفسها.

ولكي يقوم البرلمان بعملية الرقابة على أعمال الحكومة، لابد من تقرير الوسائل التي توصل إلى

أداء هذه الوظيفة على نحو سليم، إذ تتكفل الدساتير ببيان تلك الوسائل التي تكون تحت تصرف البرلمان، و تكون بمثابة أدوات الرقابة و عدتها .

³¹⁸ - محمد ليلة، المرجع السابق، ص.617.

³¹⁹ - المادة 113 من القانون 16-01 .

³²⁰ - المواد 19-43 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت سنة 2016، جريدة رسمية العدد 50، السنة 53.

³²¹ - المادتين 44 -45 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما.

و قد يلجأ البرلمان بصدد تصرف معين إلى استخدام هذه الوسائل جميعها، و قد يقتصر على استخدام إحداها، و المسألة ترجع إلى تقدير البرلمان لظروف الحال، و اختيار الوسيلة المناسبة لمعرفة حقيقة التصرف و معالجة الموقف، و قد تنحصر صور الرقابة في الأنظمة الدستورية التي تأخذ بالنظام البرلماني فيما تحدده الدساتير³²².

و بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الرقابة المتبادلة بين السلطتين فقد حددها في المادة 113 من القانون 01-16، إذ يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 152،151،98،94، و لم ينص المؤسس الدستوري على أن السلطة التشريعية تراقب عمل السلطة التنفيذية، بل جاءت صياغة المادة 113 من القانون 01-16 بأنه " يراقب البرلمان عمل الحكومة "، والعلّة في ذلك أن البرلمان لا يراقب السلطة التنفيذية، التي تتكون من رئيس الجمهورية و الوزراء، إذ لا يمكن للبرلمان أن يمارس رقابة على رئيس الجمهورية .

و قد ميز بين الرقابة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه على عمل الحكومة، و الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني منفردا على الحكومة .

المطلب الأول : الرقابة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه على عمل الحكومة

تتمثل الرقابة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه على عمل الحكومة عن طريق السؤال، الاستجواب، طرح موضوع عام للمناقشة، و التحقيق البرلماني، و هذا النوع من الرقابة لا تترتب عنه مسؤولية الحكومة³²³.

أولا : السؤال: هو استيضاح من أعضاء البرلمان بمجلسيه إلى أحد الوزراء³²⁴، وذلك قصد استفسار عن أمر متعلق بأعمال وزارته أو لفت انتباه وزير ما إلى مخالفة حدثت في وزارته، فعضو البرلمان عندما يوجه سؤالاً لأحد الوزراء فالهدف من ذلك معرفة حقيقة تصرف من التصرفات التي قام بها الوزير، و لا يتعدى مناقشة موضوع السؤال دائرة العضو، و الوزير المسؤول، فلا يصح لشخص ثالث التدخل في

³²² - محمد ليلة، المرجع السابق، ص. 618.

³²³ - سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة

1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص. 141.

³²⁴ - المادة 69 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

الموضوع، لأن مثل هذا التدخل يتنافى مع طبيعة السؤال البرلماني و القصد منه

325

و في نطاق ممارسة البرلمان لرقابته على أعضاء الحكومة عن طريق السؤال، يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة³²⁶، و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، و بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما³²⁷.

و ما يستشف من المادة 152 من القانون 01-16 أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خول البرلمان بغرفتيه نوعين من الأسئلة، هما :

أ- **السؤال الشفوي**: هو إجراء من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان بغرفتيه أن يطلب من أي وزير تقديم توضيحات في نطاق تخصصه حول موضوع معين.

ب - **السؤال الكتابي** : بدوره يودع نص السؤال الشفوي من قبل عضو البرلمان حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، يرسل بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي و تبليغ الحكومة بذلك .

و تقتزن الأسئلة التي يوجهها البرلمان لأعضاء الحكومة بتوافر الشروط الشكلية التالية :

- يجب أن يودع نص السؤال الشفوي من قبل عضو البرلمان حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة في أجل 10 أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض.

- يرسل بعد ذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة³²⁸.

و بخصوص أجوبة الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة³²⁹، إذ تنشر الأسئلة و الأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان³³⁰.

325- محمد ليلة، المرجع و الموضوع السابقين .

326- المادة 1/158 من القانون 01-16.

327- المادة 2/158 من القانون 01-16.

328-براهيمي عبد الرزاق، " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق و مدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019، ص.ص. 172، 173 .

و لعل السبب الرئيسي لتقليص مدة الإجابة عن السؤال الشفوي هي احتمال تشويبه، إذ يعتبر السؤال وسيلة تعاون أكثر منه وسيلة رقابة للسلطة التشريعية على الحكومة. كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي و تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض و تبلغ الحكومة بذلك، و لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة. أما الشروط الموضوعية للسؤال البرلماني فتتمثل فيما يلي :

- يجب أن يكون السؤال البرلماني بصورة تحريرية سواء كانت الأسئلة مكتوبة أو شفوية، و يجوز أن يوجه السؤال لأكثر من وزير.

- أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة و الشائعات.

- أن يكون السؤال في نطاق اختصاص الوزير الموجه إليه، و إلا جاز رفض السؤال، و أن لا يكون السؤال يضر المصلحة العامة³³¹.

و الاختلاف بين السؤال الكتابي و الشفوي اختلاف جوهري، بسبب اختلاف دور كل منهما، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق عموما بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة الثانوية لموضوعاته.

أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي، و له أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام، و من ثم على المسؤولية السياسية للحكومة، حسب الأنظمة، إضافة إلى مجاله غير المحدود بموضوعات معينة³³².

ثانيا : الاستجواب: يعتبر الالتجاء إلى طريق الاستجواب من الوسائل الخطرة بالنسبة لمركز الوزارة، إذ يراد بالاستجواب محاسبة الوزارة كوحدة عن تصرف معين يتصل بالمسائل العامة، و يعتبر وسيلة للرقابة البناءة³³³.

و يعرف بأنه العمل الذي يقوم بموجبه عضو البرلمان بوضع الوزير في موضع يشرح فيه سياسية الحكومة العامة أو توضيح مسألة محددة .

و هو وسيلة دستورية يستطيع بموجبها عدد من النواب أو عدد من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول

³²⁹-المادة 3/158 من القانون 01-16، و المادة 71 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³³⁰- المادة 4/158 من القانون 01-16.

-براهيمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 173.³³¹

³³²- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، ص.443.

³³³- محمد ليلة، المرجع السابق، ص. 620.

موضوع من مواضيع الساعة التي تهم الدولة من خلال تبيان موقفها في ممارسة السلطة و تسيير الشأن العام³³⁴.

و قد خولت الوثيقة الدستورية الجزائرية لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة³³⁵، و ممارسة هذه الآلية الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة يقترن بشروط موضوعية و أخرى شكلية، و تتمثل شروطه الموضوعية فيما يلي:

- لا بد أن يقدم الاستجواب مكتوباً لطبيعته كونه وسيلة اتهامية و أداة محاسبة لذلك تعتبر الكتابة دليل إثبات للوقائع .

- يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، إلى الوزير الأول خلال (48) ساعة الموالية لقبوله.

- يجب أن يوقع نص الاستجواب على الأقل ثلاثون (30) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثماني و الأربعون (48) ساعة الموالية لقبوله³³⁶.

- يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب³³⁷، و تتعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب³³⁸، ويكون الجواب خلال أقصاه ثلاثون (30) يوماً³³⁹.

أما الشروط الموضوعية للاستجواب فتتمثل فيما يلي :

³³⁴- أونيسي ليندة، شراد يحي، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية و الممارسة البرلمانية، مجلة

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، 2016، ص. 8.

³³⁵- المادة 151 من القانون 01-16، و المادة 2/66 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³³⁶-براهيمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 175.

³³⁷- المادة 1/ 67 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³³⁸- المادة 2/ 67 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

- المادة 152 من القانون 01-16³³⁹.

- يشترط في الاستجواب أن يكون مقترنا بقضايا الساعة و يشمل كل الموضوعات التي تسمح لأعضاء البرلمان بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون الحكومة مجبرة على مراعاة موقف أعضاء البرلمان على كل تصرف تقوم به³⁴⁰.

ثالثا : طرح موضوع عام للمناقشة: إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³⁴¹.

و هذه الوسيلة لا تعتبر لا تحمل في طياتها تهمة للحكومة، و هو مرحلة متقدمة من الأسئلة و حق للبرلمان بغرفتيه، إذ لا يمكن أن تترتب عليه مسألة سحب الثقة .

رابعا : التحقيق البرلماني: يعتبر التحقيق البرلماني أحد وسائل السلطة التشريعية التي تمارس بها رقابة على الحكومة، و هو حق محول لكل غرفة من البرلمان، إذ يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة³⁴².

فالتحقيق البرلماني عملية تهدف إلى تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية و الهيئات العامة التابعة لها، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس، و ذلك بهدف معرفة مواطن الضعف والخلل و التقص في النظام القائم سواء من الناحية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، ليتم إعداد تقرير مفصل نتيجة عملها ترفعه إلى المجلس التشريعي لمناقشته و اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه³⁴³.

³⁴⁰-براهيمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 176 .

³⁴¹- المادة 5/151 من القانون 01-16.

- المادة 180 من القانون 01-16.³⁴²

³⁴³- محمد لميحي، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص. 20.

و يوجد نوعين من لجان التحقيق البرلمانية، لجان التحقيق الدائمة واختصاصها محدد مسبقا بنص قانوني أو دستوري³⁴⁴، و ينتخب أعضاؤها لفترة محددة من بين المجموعات البرلمانية المشكلة لكل غرفة على أن يتم تجديدها دوريا، أما لجان التحقيق الخاصة فهي لجان مهامها ظرفية تم تشكيلها حسب الحاجة إليها ينتهي وجودها القانوني بمجرد اعدادها للتقرير بشأن الموضوع الذي أنشأت من أجله و تقديمه إلى المجلس من أجل أن يتخذ القرار المناسب بخصوصه³⁴⁵.

و بخصوص النصوص التشريعية العضوية أو الدستورية التي تنظم عمل هذه اللجان فقد أقرت المادة (79) من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما أن يعين لجان تحقيق من بين أعضائهما، حسب ذات الشروط التي يحددها النظام الداخلي لمل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، و تخضع هذه اللجان لمجموعة من الشروط و الاجراءات تتمثل فيما يلي :

يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة³⁴⁶.

يجب أن يوقع على هذه اللائحة على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا من مجلس الأمة.

يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري .

³⁴⁴ - ظريف قدور، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد الثاني 2018، ص. 179.

³⁴⁵ - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. 621.

³⁴⁶ - جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة اتجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمارست، 2019، المجلد 11، العدد 3، ص.

يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة و رأي اللجنة المختصة بالموضوع .

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل اجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب و نفس الموضوع و نفس الأطراف .
لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق .

تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى و الحكومة بذلك³⁴⁷.

المطلب الثاني: الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني منفردا على الحكومة

لقد خولت الوثيقة الدستورية في متنها شكلا آخر من أشكال الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على البرلمان، لكنها قصر هذا الشكل على إحدى غرفتي البرلمان، منفردة بذلك عن الأخرى، وتتمثل هذه الغرفة في المجلس الشعبي الوطني الذي لديه أساليب معينة من الرقابة على الحكومة بصفة انفرادية، دون مشاركة مجلس الأمة، و هذا النوع من الرقابة تترتب عنها مسؤولية الحكومة، و تتمثل صور رقابة المجلس الشعبي الوطني على الحكومة في مناقشة برنامج الحكومة و طرح موضوع عام للمناقشة .

أولا : مناقشة برامج الحكومة (مناقشة مخطط عمل الوزير الأول): يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال الخمسة و الأربعين يوما (45) الموالية لتعيين الحكومة³⁴⁸، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة³⁴⁹، و لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط الحكومة إلا بعد سبعة أيام (7) من تبليغ المخطط للنواب³⁵⁰، و يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر، من تاريخ تقديمه في الجلسة³⁵¹ .

³⁴⁷—جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 131.

³⁴⁸— المادة 47 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁴⁹— المادة 5/152 من القانون 16-01.

³⁵⁰— المادة 48 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁵¹— المادة 49 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشات بالتشاور مع رئيس الجمهورية، و يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، و يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصدر لائحة³⁵²، .

و خلال هذه المناقشة إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة يظل يراقب مدى التزامها بالبرنامج الذي تمت المصادقة عليه، و ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني³⁵³، . أما إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، و يعين من جديد وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها³⁵⁴.

و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الذي يقدمه الوزير الأول الجديد، ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا ، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر³⁵⁵.

ثانيا : بيان السياسة العامة: يجب على الحكومة أن تقدم سنويا (متابعة دورية) ابتداء من تاريخ المصادقة على عملها بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني³⁵⁶، و هو عبارة عن تقرير يتضمن مدى التزامها بما تم الاتفاق عليه خلال اعداد البرنامج، أطلق عليه المجلس الشعبي الوطني بيان السياسة

³⁵² - المادة 94 من القانون 16-01.

³⁵³ - المادة 97 من القانون 16-01.

³⁵⁴ - المادة 95 من القانون 16-01.

³⁵⁵ - المادة 96 من القانون 16-01.

³⁵⁶ - المادة 1/51 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

العامة³⁵⁷، و تعقب بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة³⁵⁸، هذه المناقشة العامة تنتهي باحتمالين :

أ. اعتماد البرنامج الذي تم تطبيقه و يستمر المجلس الشعبي الوطني في منح الثقة للحكومة، و في هذه الحالة تختتم هذه المناقشة بلائحة، إذ تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنيين و السبعين ساعة (72) الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان³⁵⁹.

و قد اشترط أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل، ليكون مقبولا، و أن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني³⁶⁰.

ب. أن يترتب على هذه المناقشة ايداع ملتصق الرقابة³⁶¹، و هذا الإجراء هو الذي يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة، إذا لم تلتزم بتنفيذ جزء من البرنامج، و قد بينت المواد 153، 154، 155 كيفية تطبيق ملتصق الرقابة .

إذ يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، و قد وضع

³⁵⁷ - المادة 98 من القانون 16-01.

³⁵⁸ - المادة 2/51 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁵⁹ - المادة 52 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁶⁰ - المادة 53 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁶¹ - المادة 3/98 من القانون 16-01.

المؤسس الدستوري شرطاً لقبوله، إذ لا يقبل ملتزم الرقابة إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل³⁶².

أما الموافقة على ملتزم الرقابة فتتم بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب³⁶³، و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة³⁶⁴.

و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية³⁶⁵.

ثالثاً : التصويت بالثقة: يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً بناء على طلب الوزير الأول³⁶⁶، و للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة³⁶⁷، و يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة³⁶⁸ و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة³⁶⁹، و في هذه الحالة لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة (147) من القانون 01-16³⁷⁰.

³⁶² - المادة 153 من القانون 01-16، و المادة 58 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁶³ - المادة 1/62 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁶⁴ - المادة 154 من القانون 01-16، و المادة 62 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁶⁵ - المادة 155 من القانون 01-16، و المادة 3/62 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁶⁶ - المادة 63 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁶⁷ - المادة 3/98 من القانون 01-16.

³⁶⁸ - المادة 1/65 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁶⁹ - المادة 2/65 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁷⁰ - المادة 4/98 من القانون 01-16.

المبحث الثاني : رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

من أجل التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، خول المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية وسائل من شأنها أن تجري بموجبها رقابة على السلطة التشريعية، و ذلك من خلال دعوة البرلمان للاجتماع و امكانية حله من طرف رئيس الجمهورية.

المطلب الأول : دعوة البرلمان للاجتماع

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، تدوم مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل³⁷¹، وتبتدئ دورة البرلمان في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، و يمكن للوزير الأول أن يطلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال. كما يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية³⁷² باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، و تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله³⁷³.

المطلب الثاني : حل البرلمان

يعتبر حل البرلمان وسيلة رقابة من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، و قد خول المشرع التأسيس هذا الشكل من وسائل الرقابة لرئيس الجمهورية، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول، على أن تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر³⁷⁴.

³⁷¹ - المادة 4 / 1 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁷² - المادة 4 / 3 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³⁷³ - المادة 135 من القانون 01-16.

³⁷⁴ - المادة 147 من القانون 01-16.

الفصل السابع: أشكال الحكومات

حاول الفلاسفة منذ قديم الزمان تقسيم الحكومات إلى أنواع، يتميز كل منها بخصائص معينة، وقد اختلفت تقسيمات الحكومات تبعاً لاختلاف وجهات نظر الفلاسفة وفقهاء النظم السياسية، كما تأثرت بالزمان و المكان، إذ ترجع فكرة تقسيم الحكومات بصورة واضحة إلى فلاسفة الإغريق، و بالذات إلى عهد أفلاطون و أرسطو، و تتخذ الحكومات ثلاثة أشكال³⁷⁵، وفقاً لما سيتم توضيحه في المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول : أشكال الحكومات من حيث رئاسة الدولة

يرجع هذا التقسيم إلى طريقة اختيار الرئيس الأعلى للدولة، و ينقسم إلى شكلين سيتم توضيحهما في المطالب التالية.

المطلب الأول : النظام الملكي (الحكومة الملكية)

وفقاً لنموذج النظام الملكي يستمد رئيس الدولة فيها حقه في تولي الحكم عن طريق الوراثة، و قد سمي الحاكم بالملك أو الأمير أو السلطان أو الإمبراطور أو القيصر³⁷⁶، إذ يحتفظ الملوك لأنفسهم عادة بمجموعة من الحقوق تسمى " امتيازات التاج"، و تهتم الدساتير الملكية بتنظيم مسألة توارث العرش و الوصاية على الملك القاصر، و مسألة النيابة عن الملك البالغ إذا تعذر عليه مباشرة سلطاته بسبب المرض، كما أن الدساتير الملكية تقرر أن الملك ذاته مصونه لا تمس، أي أنه غير مسؤول عن أعماله إذ تقع المسؤولية على الوزراء، و من أمثلة ذلك نص الدستور المصري لسنة 1923 في مادته 33 على أنه " الملك هو الرئيس الأعلى للدولة و ذاته مصونة لا تمس"، و قد كانت تنص أيضاً المادة 63 من الدستور البلجيكي على أنه " شخص الملك لا يمس أما وزراؤه فمسؤولون"³⁷⁷.

المطلب الثاني : النظام الجمهوري (الحكومة الجمهورية)

وفقاً لهذا النظام يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب و لمدة محددة، و يسمى رئيس الجمهورية، و هو نظام يتطابق مع مبدأ السيادة، و وسيلة لتحقيق الديمقراطية و يعتمد على المشاركة الشعبية، فالشعب مصدر كل سلطة، الانتخاب المباشر أو غير المباشر لرئيس الدولة، و هو رئيس الجمهورية، و في بعض الأنظمة هناك انتخاب غير مباشر على رئيس الوزراء في النظام البرلماني،

– محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. 305. ³⁷⁵

³⁷⁶– سعيد بوشعير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. 41.

³⁷⁷– محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. ص. 307، 308.

و من خصائص النظام الجمهوري أيضا تحديد مدة الحكم لرئاسة الجمهورية أو الحكومة من أجل تحقيق التداول على السلطة.

و يكون رئيس الجمهورية مسؤول جنائيا عن الأعمال التي تتعلق بوظيفته، و التي قد تؤدي ممارستها إلى جرائم ضد الدولة مثل الخيانة العظمى³⁷⁸.

المبحث الثاني : أشكال الحكومات من حيث ممارسة الشعب (الحكومات الديمقراطية)

الديمقراطية كلمة يونانية مركبة تركيبيا مزجيا من لفظين هما (Demos)معناها الشعب، و(Kratos)معناها السلطة، و بذلك يكون معنى الكلمة سلطة الشعب، أي نظام الحكم المستمد من الشعب، إذ يراد بالديمقراطية حكومة الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب، و قد أصبح نظام الحكم الديمقراطي الذي يعتمد على سيادة الشعب، و يدعو إليها بمثابة دعامة و أصل من الأصول الأولى في التنظيمات الدستورية الحديثة³⁷⁹.

المطلب الأول : الديمقراطية المباشرة

يراد بها حكم الشعب نفسه بنفسه بطريق مباشر دون وساطة برلمان أو غيره، و يعتبر هذا النظام من الناحية النظرية البحتة أكثر نظم الحكم ديمقراطية، و يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ سيادة الأمة، لأنه إذا كان الشعب مصدر السيادة و صاحبها ، فيجب أن يمارسها بنفسه، أو يمارس على الأقل أهم جزء منها، و بتركيز في السلطة التشريعية. و قد دافع " جون جاك روسو " عن الديمقراطية المباشرة في كتابه " العقد الاجتماعي"، و انتقد الديمقراطية النيابية التي كانت بدأت تستقر في إنجلترا، و يعتبر " جون جاك روسو" أكبر نصير للنظام الديمقراطي المباشر، لأنه يراه الصورة الحقيقية لمبدأ السيادة الشعبية، لأن الإرادة العامة للشعب لا تقبل الإنابة أو التمثيل، و قد طبق هذا النظام في المقاطعات السويسرية لكن قد تناقص الأخذ به خصوصا في الدول الشاسعة المساحة و مرتفعة الكثافة السكانية .

– محمد كامل لينة، المرجع السابق، ص. 309.378

379– أحمد صابر حوجو، مبادئ و مقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، مارس 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكرة، ص. 321، عن داوود البار، الشورى و الديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.15.

المطلب الثاني: الديمقراطية شبه المباشرة

تعتبر هذه الصورة من صور الديمقراطية نظاما وسطا بين الحكم الديمقراطي المباشر والحكم النيابي، ففي الديمقراطية شبه المباشرة ينتخب الشعب برلمانا (و في ذلك أخذ بالنظام النيابي)، ولكنه لا يترك بيده جميع مقاليد الأمور في الدولة يتصرف فيها دون معقب عليه، و وإنما يحتفظ الشعب لنفسه بحق الاشتراك معه في بعض المسائل المهمة حتى يستطيع التصرف فيها بما يراه محققا لصالحه، و على أساس أنه صاحب الشأن ومصدر السلطات .

فالنظام الديمقراطي شبه المباشر يقوم على وجود برلمان منتخب على أن يكون للشعب حق الاعتراض على القوانين التي يسنها البرلمان، و يكون له أيضا حق اقتراح القوانين، إذ تصل سلطة الشعب إلى مراقبة النواب و البرلمان كوحدة، فللشعب الحق في إقالة النواب قبل انتهاء مدة نيابتهم و يستطيع أن يقترح على حل البرلمان كله قبل انتهاء الفصل التشريعي (أي المدة المقررة لبقاء البرلمان)، و تنص بعض دساتير الدول التي تأخذ بالنظام شبه المباشر على حق الشعب في عزل رئيس الدولة المنتخب (أي رئيس الجمهورية) فالشعب في النظام الديمقراطي شبه المباشر يعتبر سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث .

و من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، الاستفتاء الشعبي، الاقتراع الشعبي، حق الناخبين في إقالة النائب، الاعتراض الشعبي، حق الحل الشعبي، حق عزل رئيس الجمهورية³⁸⁰.

المطلب الثالث : الديمقراطية النيابية

يقوم هذا النوع من الديمقراطية على أساس أن الشعب ينتخب نوابا (برلمان) يمارسون سلطته باسمه و نيابة عنه، و ذلك خلال مدة زمنية معينة يحددها الدستور، فالشعب لا يحكم نفسه في هذه الحالة، كما أنه لا يشترك مع البرلمان في الحكم، و قد نشأ النظام النيابي في إنجلترا بعد تطور طويل، و لما استقامت أصول هذا النظام في إنجلترا وقويت دعائمه و اتخذ صورة رائعة للحكم النيابي السليم، فيها حيز ضمان للحريات المختلفة انتقل بعد ذلك إلى الدول الأخرى.

فالنظام النيابي يركز على برلمان منتخب كله، أو غالبية أعضائه بواسطة الشعب لمدة محددة، و قد يتكون البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين، وتتخصص اختصاصات البرلمان فيما يلي:

³⁸⁰ - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.502، و ص.509.

- اختصاص تشريعي (سن القوانين).
- اختصاص مالي (الموافقة على الميزانية).
- اختصاص سياسي (ممارسة رقابة على السلطة التنفيذية).
- و يقوم النظام النيابي على الأركان التالية :
- برلمان منتخب من طرف الشعب .
- النائب في البرلمان يمثل الأمة كلها.
- استقلال البرلمان بعد انتخابه و أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين.
- يمثل البرلمان الأمة لمدة معينة³⁸¹.

المبحث الثالث : أشكال الحكومات من حيث مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر هذا الشكل امتداد للنظام النيابي (الحكومات النيابية)، حيث يتخذ النظام النيابي عدة صور مختلفة يرجع السبب في اختلافها إلى طبيعة العلاقة القائمة بين السلطات العامة في الدولة و بالذات السلطتين التشريعية و التنفيذية. و ذلك يكون على النحو التالي :

المطلب الأول : النظام البرلماني

يعتبر النظام البرلماني أحد الأنظمة السائدة في عديد الدول، و لا علاقة لتسميته بوجود برلمان و لا بتشكيلته، و يعتبر النظام الانجليزي مهد هذا النظام، إذ شهد النظام الانجليزي بخصوصه عدة تطورات، مأسسة على مرحلة الملكية المقيدة، ثم مرحلة الثنائية البرلمانية، و بعدها مرحلة البرلمانية الدستورية³⁸².

و بموجب هذا الشكل من أشكال الحكومات، ينتج الدستور مذهباً وسطاً، فلا يطبق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، و لا يأخذ بنظام إدماج السلطات، وإنما يأخذ بمبدأ الفصل المعتدل بين السلطات، و ذلك الفصل مدعم بأسس التعاون والتضامن بين السلطتين .

³⁸¹ - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.524.

³⁸² - سعيد بو شعير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص.ص.209،210.

و بالنسبة للتعاون يظهر من الناحية العضوية، حيث يكون كل الوزراء أو أوجلهم أعضاء للبرلمان، و يكون لكل من الحكومة و البرلمان الحق في سن القوانين، ويساعد البرلمان الحكومة من خلال مناقشته لبرنامجها و تعديله إذا اقتضى الأمر³⁸³.

المطلب الثاني : النظام الرئاسي

ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقاً لأفكار "مونتيسكيو" حول مبدأ الفصل بين السلطات، فالولايات المتحدة الأمريكية قبل سنة 1776 كانت مستعمرات غالبيتها تابعة لبريطانيا و البقية كانت تحت الحكم الفرنسي أو الإسباني أو المكسيكي، وبعدها تحررت من الحكم البريطاني نشأ الاتحاد الفيدرالي و أسس على أفكار "مونتيسكيو"، و قد اختار قادة هذا الاتحاد تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات تعزيزاً للحقوق و الحريات، مع إعطاء مركز قوي لرئيس الجمهورية بما يضمن التوازن بين السلطات³⁸⁴.

المطلب الثالث : النظام شبه الرئاسي

نشأ النظام شبه الرئاسي أو كما يسمى الرئاسوي بفرنسا التي كانت تشهد عدم الاستقرار السياسي، منذ نجاح الثورة الشهيرة سنة 1789، و التي نتج عنها اعلان حقوق الإنسان والمواطن و صياغة أول دستور فرنسي عام 1791، و قد تعاقبت التحولات السياسية إلى وصول ديغول للحكم و تكوين حكومته، و استفتاء 1958/09/28، و الانتخابات الرئاسية في 1958/12/21 و التي فاز بها ديغول، و ذلك ما جعل فرنسا تحدد معالم النظام شبه الرئاسي الفرنسي³⁸⁵.

و من خصائص النظام شبه الرئاسي (أو ما يعرف بالنظام الرئاسي البرلماني) أنه يكون فيه رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء، و الذي يختلف من دولة لأخرى.

³⁸³ – محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص.597.

³⁸⁴ – موريس دوفيرجي، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1992، ص. 268.

³⁸⁵ – Jean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institutions politique, 8^e édition, Dalloz, 2010,

و في النظام شبه الرئاسي تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، الذي يدرس ويناقش برنامج الوزراء و يصوت عليه و نتائج التصويت قد تكون لصالح أو ضد الحكومة، و في هذه الحالة الأخيرة تستقيل الحكومة وجوبا، و جانبه يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان، مما يحقق المساواة بين السلطتين، و النظام شبه الرئاسي لا يسمح للنواب أن يكونوا وزراء فيتحقق بذلك الاستقلال العضوية التي يتميز بها النظام الرئاسي، مع أن الحكومة و البرلمان يتعاونان في الوظيفة³⁸⁶.

الفصل الثامن: الأحزاب السياسية

جسدت الدساتير طريقة الوصول إلى السلطة، و كيفية تسيير العلاقة بين الدولة والشعب في إطار قانوني، باعتماد وسائل شرعية تتمثل في الأحزاب السياسية، و التي سيتم التطرق لتعريفها وأنواع الأنظمة الحزبية و تطورها في الدساتير الجزائرية و شروط تأسيسها في المبحثين التاليين.

المبحث الأول : مفهوم الأحزاب السياسية و أنواعها

لم تتفق المواقف الفقهية الغربية أو العربية بشأن تحديد مفهوم مشترك للأحزاب السياسية، و السبب في ذلك تضارب الأسس الذي اعتمد عليها كل جانب فقهي من أجل وضع تعريف للأحزاب السياسية، و لم يقتصر الاختلاف بشأن مفهومها فقط، بل تتخذ الأنظمة الأحزاب السياسية أشكالا مختلفة أيضا.

المطلب الأول : تعريف الأحزاب السياسية

تباينت تعريفات الفقهاء للأحزاب السياسية، من فقهاء غربيين إلى فقهاء عرب .

³⁸⁶—سعيد بو شعير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. ص. 195، 196.

أولاً : تعريف الفقهاء الغربيين

عرف الفقيه " Samuel.J el dersveld "، الأحزاب السياسية بأنها " جماعة اجتماعية تعمل في نشاط منسق في إطار اجتماعي، وحيث يأخذ شكل جهاز اجتماعي فإنه يمتلك أفراداً يلعبون أدواراً في نطاق وحدة اجتماعية، يمكن التعرف عليها، تدرك و تحاول تحقيق أهداف محددة ".
و الملاحظ أن هذا التعريف ركز كثيراً على الناحية الاجتماعية للأحزاب باعتباره صادراً عن المدرسة السلوكية التي تنظر إلى الانضمام إلى الحزب من خلال ظروف الشخص الاجتماعية والاقتصادية، و بذلك فإنه يهمل الجانب التنظيمي للحزب سواء خص النظام الداخلي أو العلاقات الخارجية³⁸⁷.
أما " جون بونوا" فعرفه بأنه " تجمع بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة بتطبيق برنامجه و تحقيق مصالح أعضائه".

ثانياً : تعريف الفقهاء العرب: ذهب " رمزي الشاعر " إلى تعريف الأحزاب السياسية بأنها " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص و أهدافهم و مبادئهم التي يلتقون حولها و يتمسكون بها ويدافعون عنها و يرمون إلى تحقيق مبادئهم و أهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها"، و قد ركز هذا التعريف على عنصر مهم في الأحزاب السياسية يتمثل في الوصول للسلطة. في حين عرف " ابراهيم درويش " الحزب بأنه " مجموع من الأفراد مكون لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة عن طريق السلطة السياسية، و ذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه، و بما يتضمنه من سلطة القرارات " ³⁸⁸.

المطلب الثاني : أنواع الأنظمة الحزبية

تتخذ الأحزاب السياسية أشكالاً مختلفة، وفقاً لما سيتم توضيحه في ما يلي :

أولاً : نظام الحزب الواحد

يقصد بنظام الأحادية الحزبية احتكار السلطة من قبل تنظيم سياسي واحد، ينفرد بممارسة جميع مظاهر التمثيل السياسي دون أي مشاركة أو منافسة، و هذا الشكل من الأحزاب ظهر في الاتحاد السوفياتي لأول مرة بعد ثورة أكتوبر 1917، و الذي تعمد بعد ذلك في الدول الاشتراكية، و نظام

³⁸⁷ - عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات العربية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص. 14.

³⁸⁸ - أسامة أحمد النعمات، خالد خلف الدروع، أثر النظام الحزبي في الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة (دراسة تطبيقية على المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص. 38.

الحزب الواحد يمثل اتجاه سياسي حديث نسبيا من وحي القرن العشرين، و يعتبر الحزب الشيوعي السوفياتي هو أول من رسخ الفكرة، و بعدما عممت من طرف موسوليني في إيطاليا الفاشية، و هتلر في ألمانيا النازية³⁸⁹.

ثانيا : نظام الثنائية الحزبية

تشير الدراسات إلى أن نظام الحزبين نشأ في الدول الأنجلوسكسونية (الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا) و التي اختلفت فيما بينها في تنظيمه له. فالنسبة لبريطانيا فقد نجحت في خلق ثنائية حزبية و المحافظة عليها، و يتعلق الأمر بالحزبين الكبيرين حزب المحافظين و حزب العمال، لكن هذا لم يمنع من ظهور بعض الأحزاب الثانوية الصغيرة ذات الأثر المحدود مثل الحزب الليبرالي الذي ظل تمثيله ضعيفا . أما الولايات المتحدة الأمريكية فهناك أيضا حزبين مهيمين هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي، لكن ذلك لا ينفي من وجود صنف راجح من الأحزاب السياسية الصغيرة ذات التمثيل المحلي المحدود.

ثالثا : نظام التعددية الحزبية

يتميز هذا النظام بوجود عدة أحزاب سياسية متباينة من البرامج والإيديولوجيات، متفاوتة في درجة تمركزها السياسي، و أيضا من ناحية تأثيرها في القاعدة الشعبية، لكنها غايتها واحدة، و هي تنمية الوعي السياسي لدى جمهور الناخبين و المشاركة في تعزيز البناء السياسي، إما على مستوى الحكم بالنسبة لأحزاب الأغلبية، أو على مستوى المعارضة السياسية بالنسبة للأحزاب التي لم تنجح في الوصول إلى السلطة³⁹⁰.

المبحث الثاني : تطور الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري

شهد نظام الأحزاب السياسية تطورات من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر عبر المراحل المختلفة.

³⁸⁹ -رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014، ص.176.

³⁹⁰ -رابحي أحسن، المرجع السابق، ص.182.

المطلب الأول : مرحلة دستوري 1963 و 1976

جاءت التجربة الجزائرية الأولية بخصوص دسترة الأحزاب السياسية في ظل أول دستور جزائري، و هو دستور 1963 و الذي تضمن النص عليها، ثم تلاه دستور 1976، و ذلك ما سيتم التطرق إليه في ما يلي :

أولاً : دستور 1963

أول دستور جزائري هو الذي صدر في 10 سبتمبر 1963، و الذي أكد على الطابع الحزبي الأحادي، فقد درج في إحدى فقرات ديباجته على أن " ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، و دوره المرجح في إعداد و مراقبة سياسة الأمة، هما المبدآن اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية، و بذلك يتم ضمان السير المنسجم و الفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني .."

و أكد صراحة على أن " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد."، و ما يستشف من هذا أن دستور 1963 أخذ بنظام الأحادية الحزبية، و حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب المهيمن في الجزائر³⁹¹.

ثانياً : دستور 1976

دستور 1976 فهو الآخر سلك نفس الاتجاه الذي أخذ به دستور 1963، فقد جاء في متن المادة السادسة منه أن " الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة. و هو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات"، كما أكدت المادة 3/31 على أنه " يخضع تطبيق المخطط الوطني لمبدأ اللامركزية مع مراعاة التنسيق المركزي على مستوى الهيئات العليا للحزب و الدولة."، و لم تطرأ أية تغييرات على الأخذ بنظام الحزب الواحد في التعديلات التي شهدها دستور 1976، بموجب القانون 79-06 الصادر بجويوية 1976، و لا في التعديل الثاني سنة 1980 بموجب القانون 80-01 المؤرخ في جانفي 1980.

³⁹¹ -المادة 23 من دستور 1963.

المطلب الثاني : مرحلة دستور 1989

انتهج دستور 23 فيفري 1989 نهجا مخالفا لموقف دستوري 1963 و 1976، حيث انتقل إلى الأخذ بالتعددية الحزبية، و حمل في طياتها " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، و استقلال البلاد، وسيادة الشعب. "، و تأكد هذا بصدور القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي³⁹².

أولا : التعديل الدستوري لسنة 1996

بعد الفترة الانتقالية التي شهدتها الجزائر جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 فيما يتعلق بالأحزاب السياسية حيث نص بتعبير صريح على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و أمن التراب الوطني و سلامته، و استقلال البلاد، وسيادة الشعب، و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة ."

و في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي³⁹³.
و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف مهما كانت طبيعتها أو شكلها.
تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي."

³⁹² - المادة 40 من دستور 1989.

³⁹³ - 42 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ثانيا : التعديل الدستوري لسنة 2016

و لم تطرأ أية تعديلات على نص المادة 42 خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي أصبحت تحمل رقم 52 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، وتلتها المادة 53 التي أكدت على تمتع الأحزاب السياسية بمجموعة من الحقوق، والتي جاء في طياتها ما يلي: "تستفيد الأحزاب السياسية دون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على وجه الخصوص :

-حرية الرأي و التعبير و الاجتماع³⁹⁴.

-حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

-تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،

-ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار

أحكام الدستور ."

المبحث الثاني : كيفية إنشاء الأحزاب السياسية في النظام الجزائري

يخضع إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر لقواعد القانون العضوي الذي يحكمها، إذ

أكدت المادة 52 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأخيرة

على أنه "....تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي . " و التي يعود

الاختصاص في سنها للبرلمان بإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب

الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :.....، القانون المتعلق بالأحزاب

السياسية ."³⁹⁵.

و قد صدر القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية³⁹⁶، و تتمثل

مراحل إنشاء الحزب السياسي فيما يلي :

³⁹⁵-المادة 3/141 من القانون 16-01.

³⁹⁶- المؤرخ في 12 يناير 2012، صادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2012، العدد 2، السنة 49.

المطلب الأول : مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب

استنادا للمواد 16، 18، 17 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فهذه المرحلة تتضمن :

- تصريح بتأسيس الحزب السياسي بموجب ملف يودع لدى وزارة الداخلية.
- تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، و لوزير الداخلية أجل (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي (المادة 20 من القانون العضوي 12-04)، و في حالة سكوت الإدارة على الرد خلال هذه المدة فإن هذا السكوت يعد بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي (المادة 23 من القانون العضوي 12-04).
- ضرورة توافر الشروط المتعلقة بأعضاء الحزب (المادتين 18، 17 من القانون العضوي 12-04)³⁹⁷.

المطلب الثاني : المرحلة المتعلقة بالاعتماد

تتجلى هذه المرحلة فيما يلي :

أولا : مرحلة طلب الاعتماد

استنادا للمادة 27 من القانون العضوي 12-04، فإن المؤتمر التأسيسي على خلفية انعقاده يفوض عضوا من أعضائه خلال (30) يوما الموالية لانعقاده بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية، مع ضرورة توافر الشروط الواجب توافرها في ملف طلب الاعتماد³⁹⁸.

ثانيا : مرحلة الاعتماد

في حالة قبول اعتماد الحزب السياسي، فهذا يخوله الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أما في حالة رفض وزير الداخلية

³⁹⁷ -بوحنية قوي، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية، دفاتر السياسة و القانون، العدد 12، جانفي 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص. ص. 175، 178.

³⁹⁸ -المادة 28 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

اعتماد حزب سياسي، فليمكن للأعضاء المؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغه (المادة 1/33 من القانون العضوي 12-04).

ثالثا : مرحلة إعداد القانون الأساسي للحزب السياسي: بعد قبول اعتماد الحزب السياسي،

يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانون الأساسي، ويحدد الزاما :

-تشكيلة هيئة المداولة، و طريقة انتخابها و صلاحيتها.

-تشكيلة الهيئة التنفيذية و كفيات انتخابها و تجديدها، و مدة عهدها، وصلاحياتها.

-أسس الحزب السياسي و أهدافه.

-التنظيم الداخلي للحزب.

- اجراءات الحل الإداري للحزب السياسي.

- الأحكام المالية (المادتين 12 و 35 من القانون العضوي رقم 12-04)³⁹⁹.

الفصل التاسع : الأنظمة الانتخابية

تطورت فكرة الأنظمة الانتخابية في نظم الحكم القديمة و الحديثة، و كانت أكثر رواجاً في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، و التي لاقت انتقاداً من طرف الدولة اليونانية القديمة، لأنها لا تحقق المساواة بين أفراد الشعب في تولي السلطة، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة، وأيضاً الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة، التي تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار⁴⁰⁰.

و يعتبر الانتخاب أسلوباً من أساليب ممارسة السيادة الشعبية، لأن الاستشارة الشعبية هي الوسيلة المفضلة لتحقيق الديمقراطية التي كان يحلم بها العميد " جون جاك روسو "، فهي تسمح بإشراك الفرد في تسيير شؤون الحكم و السياسية دون حاجة لأي وساطة أخرى⁴⁰¹.

و لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص أولهما لتحديد مفهوم الانتخابات و طبيعتها القانونية، و الثاني تبيان أنواع الأنظمة الانتخابية .

³⁹⁹-بوحنية قوي، هبة لعوادي، المرجع و الموضوع السابقين.

⁴⁰⁰-سعيد بو شعير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. 102.

⁴⁰¹-أحسن رابحي، المرجع السابق، ص. 113.

المبحث الأول : مفهوم الانتخابات و طبيعتها القانونية

تتدرج ممارسة السيادة الشعبية عن طريق الانتخاب، في نطاق الحقوق السياسية والمدنية، التي كفلتها المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁴⁰² ، و قد نصت المادة الثالثة منه على أنه " تتعهد كل الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد " .

بحيث يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز الحق أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين⁴⁰³ .

المطلب الأول : تعريف الانتخابات

لتحديد معنى الانتخابات لابد من تعريفها لغة و اصطلاحاً، وفقاً لما يلي :

أولاً : تعريف الانتخابات لغة و اصطلاحاً

جاء في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل نخب، ونخب: أي انتخب الشيء اختاره، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزع، والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة.

أما اصطلاحاً فيعرف الانتخاب بأنه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يُمَثِّل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم (اقتراع) أي الاقتراع على اسم معين، ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته، ما دام مستوفياً شروط السن والعقل واعتبارات الشرف (ليس مجرماً محكوماً عليه)، فضلاً عن شرط الجنسية⁴⁰⁴ .

كما عرف الأستاذ صلاح الدين فوزي الانتخاب بأنه " الاجراء الذي يعبر به المواطنين عن إرادتهم و رغبتهم في اختيار حكاهم و نوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين " .

⁴⁰² -الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

⁴⁰³ -المادة 25/ب من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

⁴⁰⁴ - زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2014، ص.18.

ثانيا : الطبيعة القانونية للانتخابات

ثمة اختلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للانتخاب، و قد تناقضت الآراء فيما يتعلق بإدراجه ضمن الحقوق الشخصية للفرد أو ضمن الوظائف أو الجمع بينهما.

- أ. **الانتخاب حق شخصي:** و المقصود به أن كل شخص أو كل مواطن يتمتع بهذا الحق الذي يثبت له باعتباره من الحقوق الطبيعية، التي لا يمكن حرمان المواطن منها إلا لاعتبارات قانونية، و هذا الحق مستمد من أن كل فرد يتمتع بجزء من السيادة في الدولة⁴⁰⁵. و عليه يتضح لنا من استقراء بعض النصوص الدستورية أن الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب، و عليه فإن هذا حق المواطن في ممارسة هذا الحق يعد من أبرز الحقوق السياسية التي تجعل الشخص حرا في ممارستها بكل حرية⁴⁰⁶.
- ب. **الانتخاب وظيفة:** وفقا لهذا الاتجاه، فالانتخاب يعتبر وظيفة يؤديها الشخص لفائدة الأمة، وفي حالة عدم أدائها تستلزم عقوبته من قبل الأمة صاحبة السيادة، و هذا الاتجاه يساير مبدأ سيادة الأمة التي تعتبر شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها .
- ت. **الانتخاب حق دستوري يجمع بين الوظيفة و الحق :** يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الانتخاب يمثل حق ووظيفة في أن واحد، فالانتخاب حق إنما هو تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد، و التي لا يحوز للدولة أن تمسها أو تنتقص منها، تسمو على القانون الوضعي.

أما القول بأن الانتخاب وظيفة، فذلك يعني بأن الانتخاب لا يعتبر اختياري بالنسبة للفرد بل يمثل اختصاصا إجباري، يقع على كاهله واجب و التزام بأدائه، و إلا تعرض للمسؤولية الجزائية. و من ثمة يلخص هذا الاتجاه تبع لما تقدم إلى أن الانتخاب يعتبر نظام مزدوج يجمع بين الحق الشخصي و الوظيفة، فلا يمكن تكييفه بأحد الوصفين دون الآخر⁴⁰⁷.

المطلب الثاني: نطاق الدسترة الجزائرية للانتخاب

أدرجت المادة 62 من القانون 01-16 المتضمنة التعديل الدستوري لسنة 2016، الفصل الرابع المعنون ب "الحقوق و الحريات" ، و التي نصت على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و نتخب "، و لم يفسر أكثر بشأن القواعد الناظمة للانتخاب، و إضافة إلى المجالات المخصصة

405- أحسن راجحي، المرجع السابق، ص.

406-المادة السابعة من القانون 01-16.

407-أحسن راجحي، المرجع السابق، ص.



للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتي: - بنظام الانتخابات⁴⁰⁸.

و لذلك صدر القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁴⁰⁹، بموجبه يعتبر الانتخاب حقا وواجبا بالنسبة للمواطنين الجزائريين، إذ يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به⁴¹⁰.

و تأخذ الجزائر بنظام الاقتراع العام المباشر و السري، فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية و انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، غير أنه يكون الاقتراع غير مباشر و سري في الحالة المنصوص عليها في المادة 2/118 من الدستور، إذ تنص " ينتخب ثلث أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري⁴¹¹ .

المبحث الثاني : أنماط الأنظمة الانتخابية

يترتب عن الاعتراف بطبيعة الانتخاب و تكييفه القانوني جملة من الآثار، و التي مفادها أن يكون الانتخاب مقيدا أو عاما، و قد يتخذ أشكالا أخرى.

المطلب الأول: أنماط الانتخاب

تتخذ الأنظمة الانتخابية الأشكال التالية:

أولا : الانتخاب العام و الانتخاب المقيد

أ. **الانتخاب المقيد** : مفاده أن مصلحة الأمة تقتضي اختيار من يعبر عن إرادتها بشكل صحيح فلا يعقل أن يتولى التعبير عنها أي شخص عادي، لذلك لا بد من توافر شروط معينة تؤدي إلى الوصول لاختيار الشخص القادر على التمثيل الصحيح للأمة و يقترن هذا بقيدتين هما، الشرط المادي، أي أن الشخص موضوع الانتخاب لا بد أن يكون حائزا على قدر مالي، و الشرط الثقافي يتمثل في المؤهلات العلمية.

⁴⁰⁸- المادة 141 من القانون 16-01.

⁴⁰⁹- المؤرخ في 25 أوت 2016، و المعدل بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، جريدة رسمية المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، عدد 55، السنة 56.

⁴¹⁰- المادة الثالثة من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴¹¹- المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و المادتين 85 و 1/118 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

ب. **الانتخاب العام** : مفاده أن حق الانتخاب غير مقيد تحقيقاً لفكرة المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة، فالاقتراع العام يساير الأنظمة الديمقراطية، لأنه يسمح بمشاركة كبيرة للمواطنين في أداء الانتخاب، و فكرة الاقتراع العام تساير نظرية سيادة الشعب التي تجعل المواطنين أحرار في ممارسة حق الانتخاب دون شروط، إلا ما تعلق منها بالشروط التنظيمية التي تتلخص في الجنسية، الجنس، الأهلية القانونية و العقلية والأدبية (والتي تعني أنه لم يصدر ضده أي حكم قضائي)⁴¹².

ثانيا : الانتخاب المباشر و غير المباشر

أ. **الانتخاب المباشر**: إذا كان الانتخاب دون واسطة و على درجة واحدة فهو انتخاب مباشر، و هو النظام الذي يساير الديمقراطية أكثر، لأنه يكشف عن الإرادة العامة للناخبين بشكل صحيح، فعادة ما يكون بعديا عن التأثيرات و الضغوطات نتيجة لكثرة عدد الأفراد، و هذا ما يجعل الشعب متحملا للمسؤولية التي تؤول إليها عملية الانتخاب⁴¹³.

ب. **الانتخاب غير المباشر** : و هو الانتخاب الذي يكون على مراحل، بمعنى أن يتم انتخاب هيئة تتولى هي بدورها انتخاب هيئة أخرى، و هذا النظام محدود التطبيق في الدول، لأنه لا يعكس توجهات الرأي العام، لأنه يمكن أن يشهد تأثيرات و ضغوطات تؤثر على العملية الانتخابية بالنظر لقلة عدد الناخبين، و عرضة للتزوير و الرشوة واستخدام العنف⁴¹⁴.

ثالثا : الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة

أ. **الانتخاب الفردي**: (أو ما يسمى الانتخاب على الاسم الواحد)، يكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد، فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لا غير.

⁴¹²—أحسن رابحي، المرجع السابق، ص. ص. 127، 128.

⁴¹³—سعيد بو شعير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. 108.

⁴¹⁴—أحسن رابحي، المرجع السابق، ص. 132.

ب. الانتخاب بالقائمة⁴¹⁵ : فيكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبير يمثلها عدد من النواب، يقوم المنتخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة، و يقسم هذا الشكل بدوره إلى قسمين، هما نظام القوائم المغلقة، و فيها يخير المنتخب بين احدى القوائم بكاملها دون شطب فيها، أما الثانية و هي نظام قوائم المزج، فالناخب غير مقيد بقائمة معينة، حيث يحث له أن يختار الذين يراهم أهلا لتمثيله سواء في قائمة واحدة أو قوائم مغلقة⁴¹⁶.

رابعا : الانتخاب العلني و الانتخاب السري

أ. الانتخاب العلني : هو النظام الذي يعبر فيه الناخب عن ارادته بشكل علني بالموازاة مع الناخبين الآخرين دون أي تردد أو حرج، لكن التطور اثبت عجزه كونه يسمح للسلطة و ذوي النفوذ من الانتقام من المعارضين.

ب. الانتخاب السري : نتيجة للسلبات التي لاقاها الانتخاب العلني لكونه لا يحقق أي ضمانات للناخبين فقد تم التوجه إلى نظام الاقتراع السري، الذي يجعل النائب محاطا بضمانات قانونية لإدلاء صوته، فلا أحد يعلم لمن منح صوته، و هذه السرية جعلت هناك حيادا في الانتخاب.

المطلب الثاني : أساليب تحديد النتائج الانتخابية

يوجد نظامين لتحديد النتائج الانتخابية، و هما نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي، واللذان يختلفان باختلاف أساليب الانتخاب، و لكل واحد منها أنواع.

أولا : نظام الأغلبية

و هو النظام الذي بمقتضاه يفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في الانتخاب، في حالة الانتخاب الفردي أو قائمة المرشحين التي تحرز على أكثر الأصوات الصحيحة في نظام الانتخاب بالقائمة، و لنظام الأغلبية ثلاث صور، تتمثل الصورة الأولى في الأغلبية المطلقة التي تتطلب من المرشح أن يحصل على (

⁴¹⁵ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص.327.

⁴¹⁶ - سعيد بو شعير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. 110.

50 بالمئة +1)، من أصوات الناخبين، و إذا لم يحصل المترشح على هذه النسبة ينظم دور ثاني للانتخاب، أما الصورة الثانية فهي الأغلبية النسبية التي يفرز من خلالها المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، و تتمثل الصورة الثالثة في الأغلبية الموصوفة التي تحدد من خلالها نسبة مسماة للفرز كنسبة (75 بالمئة).

ثانيا : نظام التمثيل النسبي

يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة و تم تطبيقه عن طريق توزيع عدد المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المنافسة، أي كل قائمة تحصل على عدد من المقاعد يتوافق مع عدد الأصوات التي عليها⁴¹⁷.

مثلا : هناك 10 مقاعد تنافست على 4 قوائم، و عدد الأصوات الصحيحة هو

28000 صوت، و لنفرض أن القوائم حصلت على ما يلي من الأصوات :

أ: 8000 صوت

ب: 6000 صوت

ج: 9000 صوت

د: 5000 صوت

فالمعامل الانتخابي = عدد الأصوات تقسيم عدد المقاعد.

و بالتالي 28000 تقسيم 10 = 2800.

إذن المعامل الانتخابي = 2800

و لإيجاد عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة يقسم عدد أصواتها على

المعامل الانتخابي كالآتي :

أ: 8000 تقسيم 2800 = 2

ب: 6000 تقسيم 2800 = 2

ج: 9000 تقسيم 2800 = 3

د: 5000 تقسيم 2800 = 1

و الملاحظ لقد تم توزيع 8 مقاعد و بقي 2، و هنا يوجد أسلوبين لتوزيع البواقي⁴¹⁸.

⁴¹⁷—أحسن راجحي، المرجع السابق، ص. ص. 137، 140.

⁴¹⁸—المرجع و الموضوع السابقين، ص. 142.

1. طريقة الباقي الأكبر: التي يعتمدها المشرع الجزائري، و التي تعطي المقاعد المتبقية للقوائم التي بقي لها أكبر عدد من الأصوات ففي المثال السابق تحدد البواقي كالآتي :

أ : 8000 - (2800 مضروبة في 2) و الباقي 2400

ب: 6000 - (2800 مضروبة في 2) و الباقي 400

ج: 9000 - (2800 مضروبة في 3) و الباقي 600

د: 5000 - (2800 مضروبة في 1) و الباقي 2200

و بالتالي تمنح المقاعد المتبقية لكل من قائمة أ و د فتصبح النتائج النهائية كالتالي :

أ: 3

ب: 2

ج: 3

د: 2

2. طريقة المعدل الأقوى : فهي تمنح المقاعد المتبقية للقوائم التي تحصل المعدل الأقوى، و هذا المعدل يحسب بقسمة الأصوات المحصل عليها من كل قائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها زائد مقعد واحد إضافي افتراضي⁴¹⁹، وهي كالآتي:

أ: 8000 تقسيم 2 = 4000

ب: 6000 تقسيم 2 = 3000

ج: 9000 تقسيم 3 = 3000

د: 5000 تقسيم 1 = 5000

إذن نلاحظ أن (د) حصل على المعدل الأقوى ثم يليه (أ)، و كلاهما يأخذ مقعداً، لتصبح النتيجة كالتالي :

أ: 3 مقاعد

ب: 2 مقاعد

⁴¹⁹ - المرجع و الموضوع السابقين، ص.143.

ج: 3 مقاعد

د: 2 مقاعد

3. طريقة هوندت: سميت علمكتشفها هو عالم بلجيكي متخصص في

الرياضيات عام 1885 ، و طبقت لأول مرة في بلجيكا عام 1889، و
مازال معمول بها في بعض الدول كإسبانيا، البرتغال، فلندا، الذي توصل إلى
ابتكار طريقة حسابية تقوم بتقسيم الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة
على أعداد متتالية في الترتيب في جدول ثم يمنح مقعد لأكبر حاصل قسمة ثم
الذي يليه ثم الذي يليه⁴²⁰، و سيوضح ذلك في الجدول الآتي:

	5	4	3	2	1	
أ	1600	2000	2666	4000	8000	
ب	1200	1500	2000	3000	6000	
ج	1800	2250	3000	4500	9000	
د	1000	1250	1666	2500	5000	

و الأرقام الملونة في الجدول هي القوائم الأكبر و التي تأخذ المقاعد العشرة فيكون

التوزيع كالتالي :

أ: 3 مقاعد

ب: 2 مقاعد

ج: 3 مقاعد

د: 2 مقاعد

⁴²⁰ -المرجع و الموضوع السابقين، ص.145.

قائمة المراجع :

أولا : المراجع العامة

1. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1999 .
2. أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، 2013 .
3. بن يونس المرزوقي، محاضرات القانون الدستوري، النظرية العامة، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، وجدة، المملكة المغربية، بدون سنة طبع.
4. بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016 .
5. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

6. هظال أحمد الرشيد، إحسان أحمد الرشيد، سولين حاجي، بالتعاون مع منظمة هاريكار غير الحكومية، دراسات موجزة عن مفهوم الدولة و أنواعها و أنواع السلطات العامة، مطبعة زانا، دهوك، 2006.
7. حسني بو ديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
8. حماد صابر، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، النظرية العامة، الجزء الأول، مطبعة فاس، المملكة المغربية، 2015، 2016.
9. يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
10. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
11. مولود منصور، محاضرات في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الودائع، الجزائر، 2009.
12. مورييس دوفيرجي، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1992.
13. لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2002.
14. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة السابعة، عمان، 2011.
15. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
16. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 2004.
17. عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات العربية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
18. عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

19. فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
20. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم الدستورية المقارنة ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
21. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم الدستورية المقارنة ،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
22. قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012.
23. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1983.
24. راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014.
25. رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، 2005.
26. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
27. عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

ثانيا :المراجع المتخصصة

1. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة و الحكومة، مطبعة نهضة مصر، 1967.
2. سعيد بو شعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
3. سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
4. سعاد الشراقوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، بدون دار نشر، 2007.

ثالثا :المقالات

1. أسامة أحمد النعمات، خالد خلف الدروع، أثر النظام الحزبي في الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة (دراسة تطبيقية على المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، العدد 1، 2016.
2. أحمد صابر حوحو، مبادئ و مقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، مارس 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
3. أحمد فتحي سرور، " الرقابة على دستورية القوانين لاحقة أم سابقة"، مجلة الدستورية، العدد الثامن، السنة الثالثة، أكتوبر 2005، مصر.
4. أونيسي ليندة، شراد يحي، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية و الممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، 2016.
5. براهيم عبد الرزاق، " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق و مدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري "، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019.
6. بو حنية قوي، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية، دفاتر السياسة و القانون، العدد 12، جانفي 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة.
7. جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كألية رقابية فعالة اتجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، 2019، المجلد 11، العدد 3.
8. حساني خالد، " نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري "، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، تصدر عن مخبر القانون الدستوري و الحكم الراشد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، جويلية 2017.
9. محمد بن أعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 16، مارس 2018.
10. عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص. ص. 60، 61.



عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة

المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 2، 2013.

12. رياض عزيز هادي، " مفهوم الدولة و نشوئها عند ابن خلدون"، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، العدد الثالث، جامعة بغداد، 1977.

13. ظريف قدور، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة

أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد الثاني 2018.

14. حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد

لسنة 2016، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد

18، جانفي 2018.

رابعا: الرسائل

1. زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية و الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي،

بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحسن

الأول، 2013، 2014.

2. زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة

دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2014.

3. دنيازاد سويح، الضوابط الاجرائية و الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة

ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، 2013.

4. محمد لميحي، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

خامسا: القوانين

5. دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963.



6. دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976،

الجريدة الرسمية، عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

7. دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09

الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

8. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص

تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76

الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996. المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10

أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل

2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن

تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

9. القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في

26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية السنة

الثانية، العدد 42 .

10. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة

الرسمية الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، عدد 14.

11. القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، و المعدل بموجب القانون العضوي

رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، جريدة رسمية المؤرخة في 15 سبتمبر 2019،

عدد 55، السنة 56.

12. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 4 شعبان 1437 الموافق ل

11 ماي 2016، جريدة رسمية، العدد 29، السنة 53.

13. القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

المؤرخ في 25 ذي الحجة 1439، الموافق ل 5 سبتمبر 2018، جريدة رسمية عدد 54،

السنة 55.

14. القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 يناير 2012،

صادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2012، العدد 2، السنة 49.

15. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

Les ouvrages :

1. Eric .Oliva ,Droit constitutionnel , 3^e édition,Sirey,2002 ; Paris .
2. Jean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institutions politique,8^e édition, Dalloz, 2010.
3. Fanny Jaque lot–La procédure de la ,nouveaux cahier du conseil constitutionnel ,n°40, France,2013.

الفهرس


1.....	مقدمة.....
2.....	الفصل الأول : النشأة المفاهيمي للقانونالدستوري
2.....	المبحثالأول : تطورمفهومالقانونالدستوري.....
2.....	المطلبالأول : نشأةمصطلحالقانونالدستوري
2.....	أولاً : بوادرظهورمصطلحالقانونالدستوري
3.....	ثانياً : اقتترانظهورالقانونالدستوريبالثوراتالشعبية.....
4.....	المطلبالثاني : تعريفالقانونالدستوري
	أولاً : التعريفاللغوي
	:عبارةالقانونالدستوريجملةإسميةمكونةمنمتبداًوخبِر،ولكلاالاسمينمعنيينصرفالهلوحده،كماالهماُجتمعيمنعنيمنشترك،فعبارة " القانونالدستوري " تعنياًتُهماكقانونايسمدستورويتميزعنقوانينأخرى .
4.....	فعبارةالقانونالدستورييعنيغالغتيناالعربيةوالفرنسيةمعنيين،الأوليتعلقبمجموعةالقواعدوالأحكام،والثانيتيتعلقبالعلمالذييدرسهذهالأحكام
4.....	ثانياً :التعريفالقانوني
5.....	المبحثالثاني : العلاقةالناشئةبينالقانونالدستوريوالقوانيناأخرى.....

6.....	المطلب الأول : موقع القانون الدستوري
6.....	أولا : معايير تقسيم القانون العام وخصائصه
7.....	ثانيا : مبررات تقسيم القانون العام وخصائصه
7.....	المطلب الثاني : علاقة القانون الدستوري بالقوانين الأخرى
7.....	أولا : علاقة القانون الدستوري بالقانون العام الدولي
8.....	ثانيا : علاقة القانون الدستوري بالقانون العام الداخلي
9.....	المطلب الثالث : التقسيمات التمييزية لوظيفة القانون الدستوري والمصطلحات المشابهة له
9.....	أولا : وظيفة القانون الدستوري
11.....	ثانيا : تقسيمات القانون الدستوري
12.....	ثالثا : تمييز القانون الدستوري عن بعض الاصطلاحات المشابهة
14.....	الفصل الثاني : طبيعة قواعد القانون الدستوري
15.....	المبحث الأول : مصادر القانون الدستوري
15.....	المطلب الأول : المصادر الرسمية
15.....	أولا : التشريع :
21.....	• ثانيا : العرف الدستوري
24.....	المطلب الثاني : المصادر المادية (التفسيرية)
24.....	• أولا : القضاء
25.....	• ثانيا : الشريعة الإسلامية
25.....	ثالثا : الفقه
25.....	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنطاق تطبيق قواعد القانون الدستوري
26.....	المطلب الأول : خصائص القاعدة الدستورية
26.....	أولا : القاعدة الدستورية كقاعدة سلوك اجتماعي سياسي
27.....	ثانيا : إلزامية القاعدة الدستورية العامة المجردة
28.....	ثالثا : الجزاء في القاعدة الدستورية
29.....	المطلب الثاني : نطاق سريان القاعدة الدستورية
30.....	أولا : تطبيق القاعدة الدستورية من حيث المكان
30.....	ثانيا : تطبيق القاعدة الدستورية من حيث الأشخاص

31.....	ثالثا :تطبيقالقاعدةالدستوريةمنحيثالزمان
32.....	الفصلالثاني : النظريةالعامةللدولة
39.....	المبحثالأول :أركانالدولةوخصائصها
40.....	المطلبالأول : أركانالدولة
40.....	أولا :الجماعةالبشرية (الشعب)
43.....	ثانيا : الاقليم
45.....	ثالثا :السلطةالسياسية
47.....	رابعا : الاعترافبالدولة
47.....	المطلبالثاني : خصائصالدولة
48.....	أولا :الشخصيةالقانونيةللدولة
49.....	ثانيا :السيادة
32.....	المبحثالثاني : أصلنشأةالدولة
33.....	المطلبالأول :النظرياتالتبويراقراطية
33.....	أولا : نظريةتأليهاالحاكم
33.....	ثانيا : نظريةالحقالإلاهياالمباشر
34.....	ثالثا : نظريةالحقالإلاهيعيرالمباشر
34.....	المطلبالثاني : النظرياتالديمقراطية
34.....	أولا :نظرياتالعقدالاجتماعي
36.....	ثانيا : نظريةنشأةالدولةفياإسلام
36.....	المطلبالثالث : نظريةالقوةوالغلبة
36.....	أولا :نظريةابنخلدون
37.....	ثانيا : النظريةالماركسية
37.....	المطلبالرابع : نظرياتالتطور
37.....	أولا :نظريةتطورالأسرة
38.....	ثانيا : نظريةالتطورالتاريخي
54.....	المبحثالثالث : أشكالالدول
54.....	المطلبالأول : الدولالبيسطة

- 55.....أولا : مبدأ الوحدة
- 55..... ثانيا : أنماط ممارسة مبدأ الوحدة
- 56.....المطلب الثاني : الدول المركبة
- 56.....أولا : الاتحاد الشخصي
- 57..... ثانيا : الاتحاد الفعلي
- 58..... ثالثا : الاتحاد الاستقلالي
- 59..... رابعا : الاتحاد المركزي
- 63.....الفصل الثالث: حياة الدساتير
- 63.....المبحث الأول : مفهوم الدستور وأساليبه نشأته
- 65.....المطلب الثاني : أساليبه نشأة الدساتير
- 65.....أولا : الدستور الناشئ من إرادة منفردة (دستور المنحة)
- 67.....ثانيا : الدستور الناشئ من إرادتين (دستور العقد أو الاتفاق)
- 68.....ثالثا : الدستور الناشئ من مجموع إرادات
- 70.....المطلب الثالث : أساليبه نهاية الدساتير
- 70.....أولا : الأسلوب العادي
- 71.....ثانيا : الأسلوب غير العادي
- 72.....المبحث الثاني : أنواع الدساتير
- 72.....المطلب الأول : تصنيف الدساتير استنادا للمعيار الموضوعي
- 72.....أولا : الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة
- 74.....ثانيا : الدساتير الجامدة والدساتير المرنة
- 77.....أولا : إجراء تعديل الدستور الجزائري
- 77.....ثانيا : القيود الواردة علنا لتعديل الدستور
- 79.....المطلب الثاني : تصنيف الدساتير استنادا للمعيار الشكلي
- 79.....أولا : تصنيف الدساتير من حيث الوصف
- 80.....ثانيا : تصنيف الدساتير من حيث المضمون
- 81.....الفصل الرابع : حماية القاعدة الدستورية
- 82.....المبحث الأول : الرقابة على دستورية القوانين

82.....	المطلب الأول : تعريف رقابة الدستورية
82.....	أولا : التعريف اللغوي للرقابة الدستورية
83.....	ثانيا : التعريف الاصطلاحي لرقابة الدستورية
83.....	ثالثا : دستورية القوانين
86.....	المبحث الثاني : صور الرقابة على دستورية القوانين
86.....	المطلب الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين
87.....	أولا : نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين
87.....	ثانيا : تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين
88.....	ثالثا : تقدير الرقابة السياسية على دستورية القوانين
89.....	المطلب الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين
89.....	أولا : نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين
90.....	ثانيا : تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين
92.....	ثالثا : تقدير الرقابة القضائية على دستورية القوانين
93.....	الفصل الخامس : الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
94.....	المبحث الأول : الدستور الجزائري لرقابة الدستورية
94.....	المطلب الأول : تطور الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجزائرية قبل 2016
94.....	أولا: دستور 1963
94.....	ثانيا: دستور 1976
94.....	ثالثا : دستور 1989
95.....	رابعا : التعديل الدستوري 1996
95.....	المطلب الثاني : الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016
96.....	أولا : تشكيلة المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016
96.....	ثانيا : شروط العضوية في المجلس الدستوري
97.....	المبحث الثاني : دور المجلس الدستوري
97.....	المطلب الأول : اختصاصات المجلس الدستوري بـرقابة الدستورية
97.....	أولا : الرقابة على القوانين
100.....	ثانيا : رقابة الدفع بعدم الدستورية



- 106..... ثالثا : السلطات المخولة بتحريك رقابة الدستورية
- 107..... رابعا: المدة الزمنية المحددة للمجلس الدستوري لإبداء رأيه أو قراره بخصوص رقابة الدستورية
- 107..... المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري بخلاف رقابة الدستورية
- 107..... أولا : الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري
- 110..... ثانيا : اختصاصات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات
- 113..... الفصل السادس : الرقابة المتبادلة فيما بين السلطتين
- 113..... المبحث الأول : صور رقابة السلطة التشريعية على الحكومة
- 115..... المطلب الأول : الرقابة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه على عمل الحكومة
- 115..... أولا : السؤال:
- 117..... ثانيا : الاستجاب
- 118..... ثالثا : طرح موضوع عام للمناقشة
- 119..... رابعا : التحقيق البرلماني
- 120..... المطلب الثاني : الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني منفردا على الحكومة
- 121..... أولا : مناقشة برامج الحكومة(مناقشة مخطط عمل الوزير الأول)
- 122..... ثانيا : بيان السياسة العامة
- 123..... ثالثا : التصويت بالثقة
- 124..... المبحث الثاني : رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
- 124..... المطلب الأول : دعوة البرلمان للاجتماع
- 124..... المطلب الثاني : حل البرلمان
- 125..... الفصل السابع: أشكال الحكومات
- 125..... المبحث الأول : أشكال الحكومات من حيث رئاسة الدولة
- 125..... المطلب الأول : النظام الملكي
- 125..... المطلب الثاني : النظام الجمهوري
- 126..... المبحث الثاني : أشكال الحكومات من حيث ممارسة الشعب (الحكومات الديمقراطية)
- 126..... المطلب الأول : الديمقراطية المباشرة
- 127..... المطلب الثاني: الديمقراطية شبه المباشرة
- 127..... المطلب الثالث : الديمقراطية النيابية

127.....	المبحث الثالث : أشكال الحكم ما تمنح حيث يبدأ الفصل بين السلطات
127.....	المطلب الأول : النظام البرلماني
128.....	المطلب الثاني : النظام الرئاسي
128.....	المطلب الثالث : النظام شبه الرئاسي
129.....	الفصل الثامن : الأحزاب السياسية
129.....	المبحث الأول : مفهوم الأحزاب السياسية وأنواعها
129.....	المطلب الأول : تعريف الأحزاب السياسية
130.....	أولا : تعريف الفقهاء الغربيين
130.....	ثانيا : تعريف الفقهاء العرب
130.....	المطلب الثاني : أنواع الأنظمة الحزبية
130.....	أولا : نظام الحزب الواحد
131.....	ثانيا : نظام الثنائية الحزبية
131.....	ثالثا : نظام التعددية الحزبية
131.....	المبحث الثاني : تطور الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري
132.....	المطلب الأول : مرحلة دستوري 1963 و 1976
132.....	أولا : دستور 1963
132.....	ثانيا : دستور 1976
133.....	المطلب الثاني : مرحلة دستور 1989
133.....	أولا : التعديل للدستور لسنة 1996
134.....	ثانيا : التعديل للدستور لسنة 2016
134.....	المبحث الثاني : كيفية إنشاء الأحزاب السياسية في النظام الجزائري
135.....	المطلب الأول : مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب
135.....	المطلب الثاني : المرحلة المتعلقة بالاعتماد
135.....	أولا : مرحلة طلب الاعتماد
135.....	ثانيا : مرحلة الاعتماد
136.....	ثالثا : مرحلة إعداد القانون الأساسي للحزب السياسي
136.....	الفصل التاسع : الأنظمة الانتخابية

- المبحث الأول : مفهوم الانتخابات وطبيعتها القانونية 137
- المطلب الأول : تعريف الانتخابات 137
- أولا : تعريف الانتخابات لغة واصطلاحا 137
- ثانيا : الطبيعة القانونية للانتخابات 138
- المطلب الثاني : نطاق الدسترة الجزائرية للانتخاب 138
- المبحث الثاني : أنماط الانتخاب 139
- أولا : الانتخاب العام والانتخاب المقيد 139
- ثانيا : الانتخاب المباشر وغير المباشر 140
- ثالثا : الانتخاب الفردي والانتخاب للقائمة 140
- رابعا : الانتخاب العلني والانتخاب السري 141
- المطلب الثاني : أساليب تحديد النتائج الانتخابية 141
- أولا : نظام الأغلبية 141
- ثانيا : نظام التمثيل النسبي 142
- قائمة المراجع : 145